


التعذيب في القانون الدولي دليل الفقه القانوني



apt
association pour
la prévention de la torture
association for the prevention of torture
asociación para la prevención de la tortura

CEJIL

جمعية الوقاية من التعذيب

جمعية الوقاية من التعذيب (APT) هي منظمة غير حكومية مستقلة مقرها في جنيف، وأسسها المصرفي والمحامي السويسري جان-جاك غوتيرفي سنة 1977.

تتطلع (APT) إلى رؤية عالم لا يتعرض فيه أحد إلى التعذيب أو المعاملة الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة أو العقاب كما وعد بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تركز جمعية الوقاية من التعذيب (APT) على منع التعذيب بدلا من إدانة وشجب الحالات الفردية أو إعادة تأهيل الضحايا. هذا التركيز الاستراتيجي على المنع يمكن جمعية الوقاية من التعذيب (APT) على التعاون مع السلطات الحكومية، ودوائر الشرطة، والقضاء، والمؤسسات الوطنية، والهيئات الأكاديمية، والهيئات غير الحكومية الملزمة بالأصلاح المؤسسي وتغيير الممارسات.

من أجل منع التعذيب تركز جمعية (APT) على ثلاثة أهداف متكاملة:

1. الشفافية في المؤسسات لتعزيز التدقيق الخارجي والمساءلة للمؤسسات التي يوجد بها أشخاص محرومون من حريتهم وذلك من خلال الزيارات المستقلة وآليات الرصد والرقابة الأخرى.
2. الأطر القانونية الفعالة لضمان أن المعايير القانونية الدولية والإقليمية والوطنية لمنع التعذيب وأشكال المعاملة السيئة الأخرى تحظى بالدعم ويتم احترامها وتنفيذها عالميا.
3. تعزيز القدرات لتعزيز قدرة الهيئات الوطنية والدولية المعنية بالأشخاص المحرومين من حريتهم عن طريق زيادة معرفتهم والتزامهم بممارسات المنع.

مركز العدالة والقانون الدولي

مركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL) هو منظمة حقوق إنسان غير حكومية وغير ربحية وتتمتع بوضع استشاري أمام منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة، ووضع المراقب أمام الهيئة الإفريقية حول حقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

إن مهمة مركز العدالة والقانون الدولي هي المدافعة عن التنفيذ الكامل لمعايير حقوق الإنسان الدولية في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية من خلال استخدام نظام الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان (IAS). ويعمل مركز العدالة والقانون الدولي على تحقيق مهمته وأهدافه من خلال:

1. مقاضاة حالات نموذجية وكذلك مراقبة نتائجها؛
 2. تدريب المدافعين عن حقوق الإنسان والموظفين الحكوميين على استخدام نظام الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان وكذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
 3. استراتيجية شاملة للمدافعة أمام منظمة الدول الأمريكية، ونظام الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان والدول الأعضاء لزيادة الشفافية والحوار وفعالية حماية حقوق الإنسان.
- يتبنى مركز العدالة والقانون الدولي منهجية تركز على الضحية، ويعمل بالشراكة مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومع منظمات حقوق الإنسان للمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية. وهذا المركز الذي تأسس في سنة 1991 من قبل مجموعة من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين، له مكاتب حاليا في واشنطن دي سي، الولايات المتحدة الأمريكية؛ وسان خوزيه، كوستاريكا؛ وبيونيس آيرس، الأرجنتين؛ وريو دي جانيرو، البرازيل. وقد عقد المركز في الفترة 2006-2007 أنشطة في 23 دولة.

Center for Justice and International
Law (CEJIL)

1630 Connecticut Ave., NW, Suite 401,
Washington D.C. 20009 – 1053

U.S.A.

هاتف +12023193000

فاكس +12023193019

البريد الإلكتروني washington@cejil.org

الموقع على الإنترنت www.cejil.org

Association for the Prevention of
Torture (APT)

10, Route de Ferney, P.O. Box 2267
1211 Geneva 2

Switzerland

هاتف +41229192170

فاكس +41229192180

البريد الإلكتروني apt@apt.ch

الموقع على الإنترنت www.apt.ch

التعذيب
في القانون الدولي
دليل الفقه القانوني

CEJIL

apt
association pour
la prévention de la torture
association for the prevention of torture
asociación para la prevención de la tortura

التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني

نشر في سنة 2008 بالاشتراك ما بين جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL).

العنوان الأصلي باللغة الإنجليزية:

TORTURE IN INTERNATIONAL LAW,
A GUIDE TO JURISPRUDENCE

للحصول على نسخ عن هذه المطبوعة ولزيد من المعلومات يرجى الاتصال بـ :

جمعية الوقاية من التعذيب (APT)
Association for the Prevention of Torture (APT)
P.O. Box 2267, CH-1211 Geneva 2
Switzerland
هاتف +41229192170
فاكس +41229192180
البريد الإلكتروني apt@apt.ch
الموقع على الإنترنت www.apt.ch

مركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL)
Center for Justice and International Law (CEJIL)
1630 Connecticut Ave., NW, Suite 401, Washington D.C. 20009 – 1053
U.S.A.
هاتف +12023193000
فاكس +12023193019
البريد الإلكتروني Washington@cejil.org
الموقع على الإنترنت www.cejil.org

حقوق التأليف محفوظة 2008. لجمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL)

جميع الحقوق محفوظة. يمكن اقتباس وإعادة طبع المواد التي تحويها هذه المطبوعة بحرية بشرط ذكر المصدر. يمكن توجيه الطلبات للحصول على إذن لاستنساخ أو ترجمة المطبوعة إلى جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL)

الرقم الدولي القياسي للكتاب (ISBN): 978-2-940337-33-0
الترجمة إلى اللغة العربية: موسى عدوان، شريف السيد-علي
تصميم جرافيك: minimum graphics.

تصميم النسخة العربية: جاك رياح.

تمت الطباعة في: وكالة أشرف رضا للطباعة والدعاية والإعلان، القاهرة - مصر، 2009.



Ministry of Foreign Affairs

ملخص المحتويات

1	مقدمة
	الفصل الأول: الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة
5	مقدمة
6	1-1 التعاريف
12	2-1 التزامات الدول الأطراف
29	3-1 نطاق التطبيق
54	خاتمة
	الفصل الثاني: النظام الإقليمي الأوروبي
57	مقدمة
57	1-2 التعريفات
64	2-2 التزامات الدول الأطراف
73	3-2 نطاق التطبيق
90	الخاتمة
	الفصل الثالث: النظام الإقليمي الأمريكي
93	مقدمة
93	1-3 التعريفات
99	2-3 التزامات الدول الأطراف
110	3-3 نطاق التطبيق
122	الخاتمة
	الفصل الرابع: النظام الإقليمي الأفريقي
125	مقدمة
125	1-4 التعريفات
128	2-4 التزامات الدول الأطراف
135	3-4 نطاق التطبيق
143	الخاتمة

	الفصل الخامس: المحاكم الدولية
145	مقدمة
146	1-5 التعريفات
169	2-5 نطاق التطبيق
175	3-5 المحكمة الجنائية الدولية
177	الخلاصة
181	الخلاصة
184	قائمة القضايا

المحتويات

x	تمهيد
1	مقدمة
	الفصل الأول: الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة
5	مقدمة
6	1-1 التعاريف
	1-1-1 العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية و اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
6	1-1-1-1 المادة 10 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية
7	2-1-1 اتفاقية مناهضة التعذيب ولجنة مناهضة التعذيب
9	1-2-1-1 التسبب «عمدا» في « ألم أو عذاب شديد »
11	2-2-1-1 الغرض (purpose)
11	2-1 التزامات الدول الأطراف 12
12	1-2-1 واجب الحماية من سوء المعاملة من جانب الاسخاص العاديين
14	2-2-1 واجب التحقيق
17	3-2-1 واجب سن وإنفاذ تشريعات تجرم التعذيب
20	1-3-2-1 الولاية القضائية العالمية (universal jurisdiction)
	4-2-1 واجب استبعاد الأقوال التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة
22	5-2-1 واجب تدريب الموظفين وتقديم ضمانات إجرائية
24	6-2-1 واجب الإنصاف ومنح التعويض للضحايا
27	3-1 نطاق التطبيق
29	1-3-1 الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وسوء المعاملة
29	2-3-1 العقوبات القانونية
30	1-2-3-1 عقوبة الإعدام
32	2-2-3-1 العقوبة البدنية
36	3-3-1 ظروف الاحتجاز
39	4-3-1 الحبس الانفرادي
41	5-3-1 الحبس بمعزل عن العالم الخارجي
43	(incommunicado detention) وحالات الاختفاء القسري
45	6-3-1 أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
46	7-3-1 تسليم المجرمين وطردهم
51	1-7-3-1 الضمانات الدبلوماسية
54	خاتمة

الفصل الثاني: النظام الإقليمي الأوروبي

57	مقدمة
57	1-2 التعريفات
57	1-1-2 التعذيب
61	2-1-2 المعاملة اللا إنسانية
61	3-1-2 المعاملة المهينة
64	2-2 التزامات الدول الأطراف
64	1-2-2 واجب الحماية من سوء المعاملة من جانب الجهات الفاعلة الخاصة
66	2-2-2 واجب التحقيق
68	3-2-2 واجب سن وتنفيذ التشريعات
69	4-2-2 واجب استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة
70	5-2-2 واجب تدريب الموظفين وتقديم ضمانات إجرائية
72	6-2-2 واجب منح التعويض وتعويض الضحايا
73	3-2 نطاق التطبيق
73	1-3-2 الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة
75	2-3-2 العقوبات القانونية
76	1-2-3-2 عقوبة الإعدام
77	2-2-3-2 العقاب البدني
77	3-3-2 ظروف الاحتجاز
81	4-3-2 الحبس الانفرادي
82	5-3-2 الحبس الانفرادي وحالات الاختفاء القسري
83	6-3-2 أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
84	7-3-2 تسليم المجرمين والطرء
88	1-7-3-2 الضمانات الدبلوماسية
90	الخاتمة

الفصل الثالث: النظام الإقليمي الأمريكي

93	مقدمة
93	1-3 التعريفات
94	1-1-3 التعذيب
97	2-1-3 المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة
98	3-1-3 المعاملة الإنسانية للمعتقلين
99	2-3 التزامات الدول الأطراف
100	1-2-3 واجب الحماية من سوء المعاملة من جانب الجهات الخاصة
103	2-2-3 واجب التحقيق
104	3-2-3 واجب سن وتنفيذ التشريعات
105	1-3-2-3 الولاية القضائية العالمية
106	4-2-3 واجب استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة
107	5-2-3 واجب تدريب الموظفين وتقديم ضمانات إجرائية

109	6-2-3 واجب منح الإنصاف وتعويض الضحايا	
110	نطاق التطبيق	3-3
110	1-3-3 الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة	
112	2-3-3 العقوبات القانونية	
113	1-2-3-3 عقوبة الإعدام	
114	2-2-3-3 العقاب البدني	
114	3-3-3 ظروف الاحتجاز	
116	4-3-3 الحبس الانفرادي	
117	5-3-3 الحبس الانفرادي وحالات الاختفاء القسري	
120	6-3-3 أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان	
121	7-3-3 تسليم المجرمين والطرء	
122	1-7-3-3 الضمانات الدبلوماسية	
122		الخاتمة

الفصل الرابع: النظام الإقليمي الأفريقي

125		مقدمة
125	التعاريف	1-4
126	1-1-4 الكرامة	
126	2-1-4 التعذيب	
128	التزامات الدول الأطراف	2-4
128	1-2-4 واجب الحماية من سوء المعاملة من جانب الجهات الخاصة	
130	2-2-4 واجب التحقيق	
131	3-2-4 واجب سن وإنفاذ تشريعات تجرّم التعذيب	
	4-2-4 واجب استبعاد البيانات التي يتم الحصول عليها بواسطة	
132	التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة	
132	5-2-4 واجب تدريب الموظفين وتقديم ضمانات إجرائية	
135	6-2-4 واجب أنصاف وتعويض الضحايا	
135	نطاق التطبيق	3-4
136	1-3-4 الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة	
137	2-3-4 العقوبات القانونية	
137	1-2-3-4 عقوبة الإعدام	
138	2-2-3-4 العقاب البدني	
139	3-3-4 ظروف الاحتجاز	
139	4-3-4 الحبس الانفرادي	
140	5-3-4 الحبس الانفرادي وحالات الاختفاء القسري	
141	6-3-4 أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان	
141	7-3-4 تسليم وطرء المجرمين	
143		الخاتمة

الفصل الخامس: المحاكم الدولية

145	مقدمة
146	1-5 التعاريف
148	1-1-5 شرط الغرض
151	2-1-5 تعمد إلحاق ألم أو معاناة شديدة
153	3-1-5 شرط الصفة الرسمية
155	4-1-5 الفرق بين التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة
156	1-4-1-5 المعاملة اللا إنسانية
157	2-4-1-5 المعاملة القاسية
159	3-4-1-5 الاعتداء على الكرامة الشخصية
160	4-4-1-5 تعمد إحداث معاناة شديدة أو أذى خطير للجسم أو الصحة
162	5-4-1-5 العنف تجاه الحياة والصحة والسلامة البدنية أو العقلية
164	6-4-1-5 الأفعال غير الإنسانية الأخرى
167	7-4-1-5 الخلاصة
168	5-1-5 التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في إطار جريمة الإبادة الجماعية
169	2-5 نطاق التطبيق
169	1-2-5 الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة
170	2-2-5 العقوبات القانونية
171	1-2-2-5 عقوبة الإعدام
171	2-2-2-5 العقاب البدني
172	3-2-5 ظروف الاحتجاز
173	4-2-5 الحبس الانفرادي
173	5-2-5 الحبس الانفرادي وحالات الاختفاء القسري
174	6-2-5 أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
175	3-5 المحكمة الجنائية الدولية
175	1-3-5 التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
176	2-3-5 التعذيب بوصفه جريمة حرب
177	الخلاصة
181	الخلاصة
184	قائمة القضايا

تمهيد

جمعية الوقاية من التعذيب (APT) هي منظمة غير حكومية مستقلة تتطلع إلى رؤية عالم لا يتعرض فيه أحد إلى التعذيب أو المعاملة الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة أو العقاب. من أجل منع التعذيب، تركز جمعية (APT) على ثلاثة أهداف متكاملة: الشفافية في المؤسسات، الأطر القانونية الفعالة وتعزيز القدرات.

يمكن اعتبار هذا الدليل توتيجا لمشروع جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، والذي ابتداءً في العام 2002، بنشر دليل الفقه القانوني في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول التعذيب أو المعاملة الوحشية والذي شكل أساس الفصل الثاني في هذا الدليل.

مركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL) هو منظمة حقوق إنسان غير حكومية إقليمية يهدف إلى المدافعة عن التنفيذ الكامل لمعايير حقوق الإنسان الدولية في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، من خلال استخدام نظام الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان (IAS) وغيرها من أنظمة حقوق الإنسان الدولية. يتبنى مركز العدالة والقانون الدولي منهجية تركز على الضحية، ويعمل بالشراكة مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومع منظمات حقوق الإنسان للمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية. ويعمل مركز العدالة والقانون الدولي على تحقيق مهمته وأهدافه من خلال مقاضاة حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من أجل تحقيق العدالة وتعويض الضحايا، وذلك من أجل تحقيق تطبيق أكبر لأنظمة حقوق الإنسان من خلال تطوير القوانين والأنظمة والتشريعات في الدول المعنية.

تم تنفيذ هذا العمل بتضافر جهود جميع الأطراف للتأكيد على ضرورة الإحترام والتطبيق لأنظمة حقوق الإنسان ومنع التعذيب وسوء المعاملة في جميع القوانين الدولية والإقليمية. وعلى جميع ممثلي الحكومات، المحامين، وممثلي المجتمع المدني أن يميزوا الأعمال التي قد تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان أو قد تعتبر معاملة وحشية وغير إنسانية إضافة إلى مراقبة الإلتزامات التي تعهدت بها الدولة لمعاقبة ومنع والتحقيق في أي عمل تعديبي. وبناء على ذلك، يجب العمل على تطبيق المعايير بشكل موحد على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي بحيث نضمن الحماية المتساوية للجميع. يهدف هذا الدليل للإجابة على العديد من الأسئلة مثل: ما الذي يشكل التعذيب؟ على من تقع مسؤولية سوء المعاملة؟ متى يجب على دولة ما التحقيق في ادعاءات سوء المعاملة؟ وكيف ينبغي معاملة المعتقلين؟

تود جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي توجيه الشكر بشكل خاص إلى إيما رايلي، المستشارة القانونية لجمعية الوقاية من التعذيب، مؤلفة هذا الدليل والتي قدمت تحليلا دقيقا لافقه القانوني فيما يتعلق بأنظمة القوانين


الدولية والإقليمية والتي تعنى بحقوق الإنسان. كما وتود جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي توجيه الشكر إلى اريلا بيرالتا، نائبة مدير مركز العدالة والقانون الدولي، للتحليل التي قدمته لالفة القانوني فيما يتعلق بنظام الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان وملاحظات على مسودة هذا الدليل. ونشكر أيضا كل من ديبورا لونغ، ادوارد ديابللاس، ومات بولارد الزملاء السابقون في جمعية الوقاية من التعذيب وإلى كل من سيلفو فلكنجير، كارولين فورنيت، جوليا جرازولي ويان ليدوشوسكي والذين قاموا بمباشرة البحث حول هذا الموضوع خلال فترة تدريبهم لدى جمعية الوقاية من التعذيب.



فيضانا كرتيسفيك

المدير التنفيذي

مركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL)



مارك ثومسون

الأمين العام

جمعية الوقاية من التعذيب (APT)

مقدمة

يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان حدوداً على سلطة الدولة على الأفراد ويفرض التزامات إيجابية على الدولة تلتزم بها تجاه الأفراد. توقع الدول وتصدق طوعاً على المعاهدات التي تعترف وتضمن حقوق كل شخص، وتخضع نفسها لمراقبة الأجهزة القضائية أو شبه القضائية التي تقبل الشكاوى المقدمة من الأفراد. من منظور القرن الحادي والعشرين، حيث القليل من الدول تعترف صراحة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، ربما يكون من الصعب تصور الثورة اللتي أحدثتها المعاهدات الأولى لحقوق الإنسان؛ فلمرة الأولى تحكم القانون الدولي ليس فقط بالعلاقات بين الدول، ولكن أيضاً العلاقة بين الدول والأفراد. لم يعد من الممكن على الدول أن تدعي أن سيادتها على أراضيها حالت دون التدخل بالنسبة لأفعال معينة. أصبح سلوك الدولة على الصعيد المحلي مفتوحاً للتدقيق الخارجي.

إن حظر التعذيب في القانون الدولي مطلق، شأنه في ذلك شأن حظر الرق أو الإبادة الجماعية والتعذيب غير مسموح به تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك الحرب أو حالات الطوارئ العامة أو التهديد الإرهابي. قوة الحظر والإعتراف العالمي به جعلاه مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي العرفي. وهذا يعني أنه حتى الدول التي لم تصدق على أي من المعاهدات الدولية التي تحظر التعذيب صراحة ممنوعة من استخدامه ضد أي شخص وفي أي مكان. غير أنه لا يوجد منتدى على المستوى الدولي يستطيع الفرد أن يتقدم إليه بشكوى تستند فقط إلى انتهاك القانون الدولي العرفي، حتى أن مثل هذه الانتهاكات كثيراً ما تحمل العواقب فقط عندما تكون هناك إرادة سياسية فيما بين الدول لتحميل المسؤولية بعضها البعض.¹

ولذلك يتحدد مدى الالتزامات المترتبة على الدول بمنع التعذيب إلى حد كبير بالمعاهدات الدولية والهيئات التي تفسرها. على الصعيد الدولي، تفسر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (بالأمم المتحدة) ولجنة مناهضة التعذيب التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، على التوالي. عندما تعترف الدولة المعنية باختصاصهما للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد ضد الدولة، يمكن لهاتين الهيئتين النظر في تلك الشكاوى. هذه اللجان ليست محاكم، بل هي هيئات شبه قضائية، وهذا يعني أن قراراتها، رغم أنها تعتبر هامة لتفسير المعاهدات، إلا أنها ليست واجبة التنفيذ من الناحية القانونية. توجد أيضاً ثلاثة نظم إقليمية لحماية حقوق الإنسان؛ في أوروبا وفي الأمريكيتين وفي أفريقيا. اعتمدت النظم الثلاثة جميعها آلية الهيئتين لحماية حقوق الإنسان، وهما تتألفان من لجنة،

1 عندما تقدم دولة ما شكوى، تتمتع محكمة العدل الدولية بسلطة الإعلان عما إذا كان هناك في الحقيقة انتهاك للقانون الدولي العرفي (المادة 38(1)ب)، ونظام محكمة العدل الدولية، المرفق بميثاق الأمم المتحدة، 26 حزيران 1945، ت. اس. 993، الذي دخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول 1945 والذي أصبح جزءاً منها بموجب المادة 92).

وهي هيئة شبه قضائية تتمتع بسلطة إصدار قرارات وتوصيات، ومن محكمة تتمتع بسلطة إصدار الأحكام الواجبة النفاذ من الناحية القانونية. وفي عام 1999، استبعدت الإصلاحات التي أدخلت على النظام الأوروبي للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

القانون الدولي لا يوجد في فراغ. قضاة المحاكم وأعضاء اللجان والهيئات، الذين يفسرون المعاهدات هم أيضا جزء من المجتمع، علما بأن المواقف داخل المجتمعات تتغير بمرور الوقت. ومع تطور ثقافة حقوق الإنسان، أصبح مصطلح التعذيب يغطي الأعمال التي لم يتصورها صانعو الإعلانات والقوانين الأولى التي ورد ذكره فيها. وهذا التطور هو محل ترحيب؛ فكما أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على اتفاقيات جنيف، أي تعريف محدد يرد به كل فعل محظور سيضع ببساطة براعة الجلادين التي يبدو أن ليس لها حد تحت الاختبار بدلا من توفير الحماية الفعالة لضحاياهم.²

تستلهم الهيئات الدولية والإقليمية بشكل متزايد فقه بعضها البعض، بالإضافة لما تستلهمه من الخبراء والهيئات المستقلة، مما يزيد القانون الدولي اتساقا وانسجاما بصفة تدريجية. وبصفة خاصة، تشير إلى التقارير والنتائج التي توصل إليها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (للأمم المتحدة)³ ولتأخذ مثلا واحدا، إن الاعتراف على الصعيد الدولي بأن الاغتصاب هو عمل من أعمال التعذيب بدأ مع بيانات أدلى بها المقرر الخاص بمسألة التعذيب.⁴ أخذت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هذه البيانات في الاعتبار في 1996 من خلال قضية مارتني دي ميخيا ضد البيرو، حيث أصبحت أول الهيئات الإقليمية التي تعترف صراحة بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل تعذيبا.⁵ وفي السنة التالية، حذت حذوها المحكمة الأوروبية في قضية أييدن ضد تركيا.⁶ شملت المستندات المقدمة إلى المحكمة من جانب منظمة العفو الدولية إشارة إلى قرار من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وتقارير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وإلى إدانة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا لأفرادا بممارسة التعذيب على أساس ادعاءات بأنهم اغتصبوا المعتقلين.⁷ وفي عام 1998 أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا بدورها إلى قرار المحكمة الأوروبية، وكذلك إلى

- 2 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف والاتفاقية الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1958 (اعيد طبعها في 1994)، الصفحة 38-39.
- 3 المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب هو خبير مستقل أسسته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 1985، وتابع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مهمته، والذي حل محل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 2006. يستطيع المقرر الخاص النظر في حالات مستقلة، لكن آراءه وتوصياته ليست ملزمة، وكثيرا ما يتم تجاهلها من قبل الدول.
- 4 أنظر، على سبيل المثال، تقرير المقرر الخاص لعام 1986 عن التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة 15/1986/E/CN.4 و119؛ أو بيانه في عام 1992 للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يبين صراحة بأن الاغتصاب يشكل تعذيبا، التقرير العاجل للاجتماع الحادي والعشرين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة E/1992/SR.21/CN.4 و35.
- 5 مارتني دي ميخيا من البيرو، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، الحالة 10970، التقرير رقم 28.96/5 شباط 1996.
- 6 أييدن ضد تركيا، رقم 94/23178، 6-1997، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 25 أيلول 1997).
- 7 نفس المصدر أعلاه رقم 51.

قرار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان القاضي بأن الاغتصاب يشكل تعديبا.⁸ وفي نفس العام، خلصت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أيضا إلى أن الاغتصاب يشكل تعديبا.⁹ وفي عام 2000، وجدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن الاغتصاب يمكن أن يوصف بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.¹⁰

يهدف هذا المدخل إلى فقه القانون الدولي بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة إلى إعطاء كل من الخبراء ومن هم على غير إطلاع على القانون الدولي لمحة عامة عن تعريف التعذيب والواجبات التي تقع على عاتق الدول ونطاق حظر التعذيب وكذلك القانون الجنائي الدولي بما يخص المسؤولية الفردية عن جريمة التعذيب. تشمل الفصول الأربعة الأولى القانون الدولي والإقليمي المنطبق على الدول في الأمم المتحدة وفي النظام الأوروبي والأمريكي والإفريقي. ولتسهيل عملية المقارنة، تشترك هذه الفصول في هيكل عام، يعكس أيضا التبادل المتزايد بين النظم. ويتناول الفصل الخامس المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة التعذيب الدولية، مع الأخذ في الاعتبار فقه المحكمتين الدوليتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأخيراً، ينبغي ألا ننسى أبداً، أنه مهما كانت قوة الحظر القانوني المفروض على التعذيب، فإن الواقع يجب لا ينسجم مع النص الدقيق للقانون. تُعتبر الآليات غير القضائية الإضافية لازمة لضمان عدم لجوء عملاء الدولة إلى التعذيب أو القبول به ولضمان الكشف عن الانتهاكات وتلقي الضحايا العلاج والتعويض.

-
- 8 المدعي العام في ديلايش وغيره (قضية شيليبيشي)، القضية رقم 96-IT-21، المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة غرفة المحاكمة الثانية، الحكم المؤرخ 16 تشرين الثاني 1998؛ المدعي العام في فورونديجا، القضية رقم 95-IT-1/17، المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة غرفة المحاكمة الثانية، الحكم المؤرخ 10 كانون الأول 1998.
- 9 المدعي العام في أكابوسو، القضية رقم 96-IT-4-T، المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة غرفة المحاكمة الأولى، الحكم المؤرخ 2 أيلول 1998.
- 10 جمعية الملاوي الأفريقية وغيرها ضد موريتانيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الرسائل ذات الأرقام: 1991/54 و 1991/61 و 1993/98 و 1997/164 و 1998/210، الجلسة السابعة والعشرين، 27 نيسان - 11 أيار 2000.

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة

٥	مقدمة
٦	١-١ التعاريف
١٢	٢-١ التزامات الدول الأطراف
٢٩	٣-١ نطاق التطبيق
٥٤	خاتمة

تنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948 على أنه «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة»¹¹ يُنظر إلى هذه المادة على نطاق واسع باعتبارها تعبيراً عن القانون الدولي العرفي. ضمن إطار الأمم المتحدة، يُحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين صراحةً بموجب عدد من المعاهدات الدولية، التي تُعتبر ملزمة قانونياً على الدول التي صادقت عليها.¹² تنشئ العديد من المعاهدات لجاناً، تعرف مجتمعة باسم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وهي مكلفة بمتابعة امتثال الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المعاهدات. إنها تفعل ذلك عن طريق إصدار تعليقات عامة أو توصيات، تورد تفسيراً مفصلاً لجوانب محددة من المعاهدة، بعض من هذه الهيئات أيضاً تنظر في الحالات الفردية، بشرط أن تكون الدولة المعنية قد أصدرت إعلاناً تعترف باختصاص اللجنة في هذا الشأن.

الغرض من هذا الفصل هو تحليل تعريف التعذيب المطبق داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال النظر في التعليقات العامة وفقه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ولأسيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تتابع تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية،¹³ ولجنة مناهضة التعذيب، التي تتابع تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.¹⁴

11 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 أ(3)، وثيقة الأمم المتحدة A/810 في 71 (1948).

12 إن التعذيب وجميع الأشكال الأخرى من سوء المعاملة محظورة بموجب، بين أشياء أخرى: المادة 7 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة 2200 (21)، 21 الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة Supp. (رقم 16) في 52، وثيقة الأمم المتحدة 171 U.N.T.S. 999 (1966) A/6316، دخلت حيز النفاذ في 23 آذار/مارس، 1976؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقاب القاسي أو اللا إنساني أو المهين، قرار الجمعية العامة 46/39، المرفق 39، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة Supp. (رقم 51) في 197، وثيقة الأمم المتحدة. (1984) A/39/51، دخلت حيز النفاذ في 26 حزيران/يونيو، 1987؛ المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة 44/25، المرفق 44 الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة Supp (رقم 49) في 167، وثيقة الأمم المتحدة (1989) A/44/49، دخلت حيز النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990؛ المادة 10 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، قرار الجمعية العامة 158/45، المرفق 45 الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة Supp. (رقم 49A) في 262، وثيقة الأمم المتحدة (1990) A/45/49، دخلت حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2003؛ والمادة 15 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قرار الجمعية العامة (2006) A/61/611، وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 660 UNTS، دخلت حيز النفاذ في 4 كانون الثاني/يناير 1969 على أن لكل شخص "الحق في الأمن على شخصه وحماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني"، وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن «العنف القائم على أساس الجنس الطبيعي والذي يعوق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقاب القاسي أو اللا إنساني أو المهين، يعتبر تمييزاً بالمعنى المقصود في المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوصية العامة رقم 19، المادة 7).

13 تأسست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 28 من العهد.

14 تأسست لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

ينقسم الفصل إلى ثلاثة أقسام. القسم الأول يتضمن تحليلاً للعناصر اللازمة لتصنيف عمل بأنه تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. ويركز الجزء الثاني على التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الرئيسية. يدرس القسم الثالث نطاق تطبيق هذه الالتزامات. سيتم إتباع هذا الهيكل في الفصول 2-4 الخاصة بالنظم الإقليمية لحقوق الإنسان، للمساعدة على المقارنة.

1-1 التعاريف

بخلاف الهيئات الإقليمية، والتي سنتطرق لاختصاصها في فصول لاحقة، لم تر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولا لجنة مناهضة التعذيب أنه من الضروري التمييز تمييزاً واضحاً بين التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة المحظورة.

1-1-1 العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان

كان العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 هو أول معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تنص صراحة على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹⁵، والتي تهدف إلى حماية كل من كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية¹⁶. انصت الواردان في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ذات العلاقة بهذا الحظر هما المادتان 7 و 10.

1-1-1-1 المادة 7 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 7 من العهد على ما يلي:

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.»

وفي حين أنها تحظر ذلك بعبارات مطلقة، إلا أن المادة 7 لا تتضمن تعريفاً للأفعال المحظورة. في تعليقها العام على المادة 7، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها لم تر أنه من الضروري وضع قائمة بالأفعال المحظورة أو تحديد تمييز واضح بين التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، على الرغم من أن هذا «التمييز يعتمد على نوع كل معاملة بعينها وهدفها ودرجة قسوتها»¹⁷. لذلك، في تشريعها، في الغالب لا تحدد اللجنة

15 لأغراض هذا الفصل، يرجى قراءة «المعاملة» بحيث تشمل «العقوبة».

16 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، «حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (1992)، الفقرة 2، في وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.7.

17 المرجع نفسه. المادة 4.

المعنية بحقوق الإنسان بدقة أي جانب من الحظر تم انتهاكه، ولكنها تذكر ببساطة أنه قد حدث انتهاك للمادة 7.

أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن تقييم ما إذا كانت معاملة معينة تشكل انتهاكا للمادة 7 «يتوقف على جميع ظروف القضية، مثل مدة وطريقة المعاملة، وآثارها الجسدية أو الذهنية، فضلا عن جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية»¹⁸. ولذلك فإن بعض العناصر مثل عمر الضحية وصحتها العقلية قد تتفاقم من أثر معاملة معينة بحيث تجعلها تندرج ضمن المادة 7. غير أنه، لا يكفي أن تكون المعاملة قادرة على ترك أثر بدني أو عقلي سلبي، بل يجب أن يتم إثبات أن هذا قد حدث في حالة معينة.¹⁹

تكفل الجملة الثانية من المادة 7 فهم أن الحظر يشمل أية تجربة طبية أو علمية أجريت دون موافقة حرة من الشخص. وقد أتى هذا الحظر المحدد ردا على الفظائع التي ارتكبتها الأطباء في معسكرات الاعتقال النازية خلال الحرب العالمية الثانية. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة أنه من الضروري توفير حماية خاصة للأشخاص غير القادرين على منح موافقة صحيحة، ولاسيما أولئك المحرومين من حريتهم، والذين ينبغي عدم إخضاعهم لأية تجربة طبية أو علمية من شأنها أن تضر بصحتهم.²⁰

وخلافا لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي يجري مناقشتها أدناه، لا يوجد أي شرط في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية خاص بمستوى مشاركة أو رضوخ من جانب مسؤول في دولة ما لاعتبار تصرف ما أنه ينطبق عليه التعذيب أو سوء المعاملة. بدلا من ذلك، «من واجب الدولة الطرف أن توفر لكل شخص، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة 7، سواء أحققها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية، أو بصفتهم الشخصية».²¹

1-1-2-10 المادة 10 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 10(1) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

«يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني».

تكمل المادة 10، بالنسبة لأولئك الذين حرّموا من حريتهم، حظر التعذيب وسوء المعاملة. ليس فقط أنه لا يجوز تعريض المعتقلين لمعاملة تتنافى مع المادة 7، ولكنهم

18 فيولاني ضد فنلندا، بيان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 7، No.265/1987 نيسان/أبريل 1989 المادة 2-9.

19 المرجع نفسه.

20 المرجع نفسه. المادة 7.

21 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، 1992، المادة 2.

يتمتعون أيضا بالحق الإيجابي في ضرورة أن يعاملوا باحترام. وهذه القاعدة تعني أنه لا يجوز «تعريض المعتقلين» لأي مشقة أو قيد خلاف ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية؛ ويجب ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بالشروط نفسها كما هي بالنسبة للأشخاص الأحرار.²² ولذلك فهي تغطي أشكال المعاملة التي ليست بالشدة الكافية الكافية لتعتبر بمثابة العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بموجب المادة 7.²³

من واقع الفقه القانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يبدو أن اللجنة تميل إلى تطبيق المادة 10(1) على الظروف العامة للاحتجاز، مع الاحتفاظ بالمادة 7 للحالات التي يتعرض فيها الفرد لانتهاكات محددة لسلامته الشخصية.²⁴ في بلاغ كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو²⁵، على سبيل المثال، رأت اللجنة أن الضرب الذي تعرض له مقدم البلاغ أثناء احتجازه لدى الشرطة يشكل انتهاكا للمادة 7، في حين أن الظروف العامة التي احتجز بموجبها، والتي تشمل الاكتظاظ أثناء التحقيق والحبس الانفرادي أثناء انتظار حكم الإعدام، تنتهك المادة 10(1). من ناحية أخرى، لإثبات وجود انتهاك للمادة 7، يجب أن يبرهن المحتجز أنه/أنها قد تعرض/تعرضت لمعاملة أسوأ من غيره/غيرها من المحتجزين الآخرين. في بلاغ بينتو ضد ترينيداد وتوباغو،²⁶ اشتكى مقدم البلاغ من ظروف احتجاز مروعة، ولكنه «فشل في تقديم تفاصيل بشأن المعاملة التي تعرض لها، بخلاف الإشارة إلى ظروف الاحتجاز التي أثرت على جميع النزلاء على قدم المساواة». ولذلك خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 7.²⁷ وفي المقابل، في بلاغ موكونغ ضد الكاميرون، نذكر حقيقة أن مقدم البلاغ «حُص بمعاملة قاسية ومهينة بشكل استثنائي» وقد شمل ذلك «الحبس الانفرادي» ... مع التهديد بالتعذيب والموت والترهيب والحرمان من الطعام والاحتجاز في زنزانته مع قفل الباب لعدة أيام متواصلة دون إمكانية الترفيه» وهذا أدى باللجنة لإيجاد انتهاك

- 22 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21، «المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم» (1992)، المادة 3، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.7.
- 23 بالرغم من انخفاض مستوى الحد الأدنى للشدة، وحقيقة أن المادة 10 ككل هي غير مدرج في قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص في المادة 4 من العهد، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن المادة 10(1) تعبر عن عرف في القانون الدولي العام، وبالتالي فإنها لا تخضع للانتقاص. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، «أعمال الانتقاص أثناء حالة الطوارئ»، المادة 13(1)، في وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.7.
- 24 مانفريد نواك، عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: التعليق الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الطبعة المنقحة الثانية، ن بي انجل، ستراسبورغ، 2005، صفحة 250.
- 25 كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1998/845، 26 آذار/مارس 2002، المادتان 7-7 و 7-8. وفي هذه الحالة، بقي صاحب البلاغ في الحبس الاحتياطي لما مجموعه 42 شهرا مع ما بين خمسة وعشرة معتقلين آخرين في زنزانه مساحتها 6 × 9 اقدام. وبعد محاكمته، احتجز لمدة تقارب ثمانية سنوات في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، وخلال ذلك، تعرض للحبس الانفرادي في زنزانه صغيرة لا يوجد فيها مرافق صحية ماعدا سطل فيه فضلات طعام وبدون ضوء طبيعي. وكان يسمح له بالخروج من زنزانه مرة واحدة في الأسبوع، والطعام الذي يقدم له غير كاف على الإطلاق ولم يأخذ في الاعتبار احتياجاته الغذائية الخاصة.
- 26 بينتو ضد ترينيداد وتوباغو، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1992/512، 16 تموز/يوليه 1996، المادة 3-8. لم تخلص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أية حقيقة عن ظروف الاحتجاز في هذه القضية.
- 27 لم تقرر اللجنة على وجه التحديد ما إذا كانت الظروف في الحالة تشكل انتهاكا للمادة 10(1)، على الرغم من العثور على انتهاك لهذا النص بشأن الادعاءات الأخرى. المرجع نفسه.

ويمكن القول أن حدوث انتهاك للمادة 7 بالنسبة لشخص محروم من حريته ينطوي تلقائياً على انتهاك للمادة 10(1). في لينتون ضد جامايكا، على سبيل المثال، رأت اللجنة أن «الإساءة البدنية التي تعرض لها مقدم البلاغ... الإعدام الوهمي الذي نفذه حراس السجن والحرمان من الرعاية الطبية الكافية بعد الإصابات التي لحقت به من جراء محاولة الهرب التي تم إجهاضها... تشكل معاملة قاسية وغير إنسانية بالمعنى المقصود في المادة 7، وبالتالي، تتضمن انتهاكاً للمادة 10، الفقرة 1، من العهد».²⁹

وفي حين أنه يمكن تحديد الاتجاهات العامة للفقهاء التشريعي للجنة، لا يزال هناك تداخل كبير في تطبيق اللجنة للمادتين 7 و 10(1). وفي بعض الحالات، كانت الظروف العامة للاحتجاز قاسية لدرجة أنها وصلت إلى الحدة المطلوبة لحدوث انتهاك للمادة 7، وفي حالات أخرى، وجدت انتهاكات للمادة 10(1) في حالات من الهجمات المحددة.³⁰

1-1-2 اتفاقية مناهضة التعذيب ولجنة مناهضة التعذيب

في عام 1984، وبغرض وصف تدابير محددة ضد التعذيب، أدخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تعريفاً للتعذيب:

« أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها...»³¹

كما تطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من الدول حظر "أي أعمال أخرى

28 موكونغ ضد الكاميرون، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1991/458، 21 تموز/يوليه 1994، المادة 8-9.

29 لينتون ضد جامايكا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1987/255، 22 تشرين الأول/أكتوبر 1992، المادة 8-5. انظر أيضاً بيلي ضد جامايكا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1988/334، 31 آذار/مارس 1993، المادة 9-3 «براي اللجنة، فإن حقيقة أن السيد بيلي تعرض للضرب مراراً بالهراوات وبمواسير الحديد والعصي، وبعد ذلك ترك دون أي علاج طبي على الرغم من الإصابات في الرأس واليدين، ترقى إلى المعاملة القاسية واللا إنسانية بالمعنى المقصود في المادة 7 من العهد وتشكل أيضاً انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 10.»

30 انظر، على سبيل المثال، ووكر وريتشاردز ضد جامايكا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1995/639، 28 تموز/يوليه 1997. وفي هذه الحالة، لم يزعم مقدم الشكوى وجود انتهاك للمادة 7 بشأن الضرب.

31 اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب... عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها.³² ومع ذلك، لا تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أي تعريف لهذه الأفعال. أقرت لجنة مناهضة التعذيب نفسها بأنه «في الممارسة العملية، غالبا ما تكون عتبة التعريف بين المعاملة أو العقاب القاسي أو اللا إنساني أو المهين والتعذيب غير واضحة»³³

ومع ذلك، فإن موقف مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب يتجلى في أن «تحليلا شاملا للأعمال التحضيرية للمادتين 1 و16 من» اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب «إضافة إلى منهجية تفسير كلا النصين في ضوء هذه الممارسة من لجنة مناهضة التعذيب يحمل الشخص على الاستنتاج بأن المعيار الحاسم لتمييز التعذيب من» ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة «قد يكون هو الغرض من هذا السلوك و عجز الضحية، بدلا من شدة الألم أو المعاناة»³⁴ يرى المقرر الخاص أن، في حين أن التعذيب محظور تماما في جميع الظروف، فالظروف التي تُرتكب فيها الضروب الأخرى من المعاملة ستحدد ما إذا كانت تتسم بصفة العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بالمعنى المقصود في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. في حال استخدام القوة بصورة قانونية (بموجب القانون المحلي) ولغرض مشروع وكانت القوة المستعملة غير مضطرة وضرورية لتلبية الغرض (أي، متناسبة)، عندئذ عموما لن تعتبر معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.³⁵ ولكن، في حالة الاعتقال أو التوقيف المباشر، لا ينطبق اختبار التناسب هذا، ويشكل أي شكل من أشكال الضغط البدني أو العقلي أو الإكراه على الأقل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.³⁶

إن أحد العناصر المشتركة لتعاريف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب هو أنه في جميع الحالات يجب أن يكون هناك موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية (وهو شرط تمت مناقشته بالتفصيل في الفقرة 1-2-1 أدناه). ولكن، لأغراض اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة قد «لا تصل إلى حد التعذيب» إما لأنها لا ترتكب لنفس أغراض التعذيب، أو لأنها ليست مقصودة، أو ربما لأن الألم

32 المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

33 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، «تنفيذ المادة 2 من جانب الدول الأطراف»، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/2/CRP.1/الانتقيح 4 (23 تشرين الثاني/نوفمبر 2007)، المادة 3. وتجدر الإشارة إلى أن غياب التمييز الواضح هذا يمكن أن يشكل مشكلة فيما يتعلق بالتزامات تلك الدولة التي لا تنطبق إلا على التعذيب، وليس على غيره من أعمال سوء المعاملة. انظر القسم 1-2-3، أدناه.

34 تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، مانفريد نواك، وثيقة الأمم المتحدة (23/6/2006/CN.4/الأول/ديسمبر 2005)، المادة 39.

35 مانفريد نواك واليزابيث ماك آرثر، «التمييز بين التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة»، التعذيب، المجلد 16، العدد 3، 2006، الصفحات 147-151. «أغراض مشروعة»، وتتضمن التوقيف القانوني ومنع هروب شخص محتجز بشكل قانوني والدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين من العنف غير المشروع والإجراء المشروع لإخماد أعمال الشغب أو العصيان المسلح.

36 المرجع نفسه.

والمعانة ليسا شديديين ضمن معنى المادة 1. ولذلك من المفيد أن نحلل هذه الجوانب من تعريف التعذيب في المادة 1 بمزيد من التفصيل.

1

1-1-2-1-1 التسبب «عمدا» في «ألم أو عذاب شديد»

إن التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب يشمل ليس فقط الأفعال الإيجابية، ولكن أيضا الأفعال التي تنطوي على التقصير.³⁷ وقد خلص العديد من المؤلفين إلى أن التهور،

ولكن ليس الإهمال، يكفي لتوفر عنصر العمد. غير أنه يبدو أن عضوا واحدا على الأقل في لجنة مناهضة التعذيب لم يوافق على ذلك. في المناقشة التي جرت في العام 2007 لتقرير الدنمرك، طلب السيد غروسمان من الوفد تأييد فهمه بأنه تم استبعاد الإهمال كأساس لتوجيه اتهامات بموجب القانون الجنائي العسكري الدانمركي في حالة التعذيب وطلب تفسيراً للأساس المنطقي وراء استبعاده لأن الإهمال كان على خلاف ذلك «قاعدة راسخة من عنصر ذاتي من المسؤولية الجنائية».³⁸ ومن غير الواضح حتى الآن إلى أي مدى يوافق الأعضاء الآخرون في لجنة مناهضة التعذيب على هذا التحليل.

إن تقييم شدة الألم البدني أو العقلي أو المعاناة يشمل عنصرا ذاتيا. عندما يكون عميل الدولة الذي يقوم بإلحاق الألم أو المعاناة أو يسكت حيال إلحاق ذلك واعيا بأن الضحية حساس على نحو خاص، فمن الممكن أن الأعمال التي لن تصل بخلاف ذلك إلى عتبة الشدة لتشكل تعديبا، أن تكون تعديبا.³⁹ يجب أن نتذكر بأن التعذيب العقلي المحض مدرج ضمن التعريف، ولذا فإن التهديد بالتعذيب نفسه قد يعتبر تعذيبا نفسيا.⁴⁰

1-1-2-2-1 الغرض (purpose)

إن الأغراض المسماة تحديدا في المادة 1 لا تشكل قائمة شاملة؛ تشير عبارة "بمقصد" (such purposes as) إلى أنه يمكن إدراج أغراض أخرى مماثلة. يمكن فهم العنصر الذي يجمع هذه الأغراض على أنه "بعض الصلة مع مصالح أو سياسات الدولة

37 انظر تايجل رودلي ومات بولارد، «تجريم التعذيب: التزامات الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» 2006 «مراجعة قانون حقوق الإنسان الأوروبي، الرقم 2، صفحة 115، في الصفحة 120. انظر أيضا، على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، ملاحظات ختامية بشأن شيلي، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/5 حزيران/يونيه 2004)، المادتان 6(ي) و 7(م)، حيث أوصت اللجنة بأن التشيلي أوقفت ممارسة رفض تقديم الرعاية الطبية في الحالات الطارئة إلى النساء اللاتي يعانين من مضاعفات الإجهاد غير القانوني، ما لم تعطي المرأة معلومات عن أولئك الذين يقومون بعمليات الإجهاد.

38 مناقشة من الدنمرك، اتفاقية مناهضة التعذيب، محضر موجز الاجتماع رقم 757، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/SR.757 (8 أيار/مايو 2007)، المادة 35

39 ورد ذلك ضمنا في ديماجل وآخرون ضد يوغوسلافيا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 2000/161، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، المادة 9-2.

40 هذا شيء راسخ. انظر، على سبيل المثال، اتفاقية مناهضة التعذيب، التقرير الخاص بالأرجنتين، وثيقة الأمم المتحدة، 1990، A/45/44، المادة 154.

وأجهزتها»⁴¹ إن الألم أو العذاب الشديدين بما فيه الكفاية الذي يلحقه موظف عمومي بمحض ساديته، وليس لأي غرض آخر، يستبعد من تعريف التعذيب. ومع ذلك، فمن المرجح أن مثل هذا السلوك من شأنه أن يندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إذا كان هناك عنصرا إضافيا للعقاب أو التخويف بوجود القبول من جانب الدولة.⁴²

2-1 التزامات الدول الأطراف

1-2-1 واجب الحماية من سوء المعاملة من جانب الاسخاص العاديين

- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

ينطبق الحظر المفروض على التعذيب وسوء المعاملة في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بصرف النظر عما إذا ارتكب الأفعال «موظفون عموميون» أو «أشخاص آخرون يعملون نيابة عن الدولة» أو «أشخاص عاديون» و «ما إذا كان ذلك عن طريق تشجيع ارتكاب الأفعال المحظورة أو إصدار أمر بها أو التغاضي عنها»⁴³ وهكذا، فإن الحظر المفروض على سوء المعاملة لا يخلق فقط واجبا سلبيا على عملاء الدولة بعدم الانخراط في مثل هذه المعاملة. كما يتعين على الدولة واجبات إيجابية لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من أفعال الأفراد العاديين.⁴⁴

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أنه، من أجل اعتبار الفعل تعديبا أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، يجب أن يكون قد تم إيقاع الألم أو المعاناة نتيجة تحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية من موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. هذا الشرط يعني أن الدول عموما ليست مسؤولة عن أعمال خارجة عن إرادتها. ومع ذلك، يمكن اعتبارها مسؤولة عن أعمال التعذيب التي يقوم بها أفراد عاديون إذا قصرت في الاستجابة على نحو كاف تجاههم، أو قصرت في اتخاذ تدابير عامة ومحددة لمنع وقوعها.

من الفقه القانوني للجنة، يبدو أن اللجنة سوف تعترف بالأشخاص الذين يملكون

41 برغرزدان واليوس، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، مارتينوس نيجهوف، دوردرخت، 1988، صفحة 119

42 المرجع نفسه. انظر أيضا الأقسام 1-1-2 و 1-2-1-1.

43 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، 1992، المادة 13.

44 انظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، «طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/1 الملحق 13 (26 أيار/مايو 2004)،

المادة 8.

سلطة الأمر الواقع (de facto) كموظفين عموميين فقط عند غياب أية سيطرة للحكومة بحكم القانون (de jure). حيثما تكون سلطة الأمر الواقع لمنطقة ما هي بيد فصيل لا يحظى بدعم حكومي، فإن الأعمال التي يقوم بها أعضاء من الفصيل لن تقع ضمن تعريف التعذيب في المادة 1 من الاتفاقية.⁴⁵ وهكذا، في جي آر ب ضد السويد⁴⁶، لم يكن من الممكن اعتبار خطر سوء المعاملة على أيدي سينديرو لومينوسو، كيان لا يتبع للدولة يسيطر على أجزاء كبيرة من بيرو، بأنه تعذيب بالمعنى المقصود في المادة 1. ولكن، في إلمبي ضد أستراليا⁴⁷، رأت اللجنة أن، في الظرف الاستثنائي حيث كانت سلطة الدولة غائبة كلياً (لا يوجد في الصومال حكومة مركزية في ذلك الوقت)، الأعمال التي تقوم بها الجماعات التي تمارس سلطة شبه حكومية يمكن أن تدخل في نطاق تعريف المادة 1. وفي حين أن هذا دفع ببعض المؤلفين للاعتقاد بأن اللجنة ستطبق الآن تعريفاً أوسع نطاقاً «للموظف العمومي» في نطاق أوسع من الظروف، فقد تحطمت أي من هذه الآمال بعد ثلاث سنوات في حالة ه. ام. ه. أي. ضد أستراليا.⁴⁸ في الفترة الفاصلة، جرى تشكيل حكومة وطنية انتقالية في الصومال، وبينما كانت هناك شكوك حول مدى إمتداد سلطتها على الأراضي ودوامها، رأت اللجنة أن الأعمال التي تقوم بها كيانات أخرى غير تلك التي تعمل تحت سلطة الحكومة الجديدة أو التي تتغاضى عنها هذه السلطة لا تندرج ضمن تعريف التعذيب بموجب المادة 1.⁴⁹

تم النظر في مسألة ما إذا كان عدم قيام الدولة الطرف بالاستجابة على نحو كاف لأعمال التعذيب المرتكبة من جانب الأشخاص العاديين ترقى إلى مستوى «القبول» (acquiescence) بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في حالة دزيماجي وآخرين ضد يوغوسلافيا.⁵⁰ وفي هذه الحالة، فشلت الشرطة، رغم أنها كانت حاضرة في مسرح الحادث، في التدخل لمنع تدمير مستعرة تابعة لمجموعة من الروما (وهم مجموعات من الرحالة موجودون بكثيرة من الدول الأوروبية). ورأت اللجنة أن عدم التدخل هذا يشكل قبولاً ضمن معنى المادة 16 من الاتفاقية، التي تحظر المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.⁵¹ وفي قرارها، كررت اللجنة التأكيد على أنه في سياق دول أخرى، سبق أن أعربت عن قلقها إزاء تقارير عن تقصير الشرطة ومسؤولي تطبيق القانون في توفير

45 من المهم الإشارة إلى أن المادة 1 من الاتفاقية تحدد أيضاً بأن تعريفها هو «دون الإخلال بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو قد يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل»، وهكذا، فإن حقيقة أن الأعمال التي يرتكبها غير المسؤولين (بحكم القانون أو بحكم الواقع) لا تعني أنها لا يمكن أن تعتبر أعمال «تعذيب» بموجب معاهدات أو قوانين أخرى.

46 جي آر ب ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1997/83، 15 أيار/مايو 1998، المادة 6-5. انظر أيضاً، على سبيل المثال، م بي سي ضد أستراليا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1999/138، 30 نيسان/أبريل 2002، المادة 7.4 س. ف. وآخرون ضد كندا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1996/49، 15 أيار/مايو 2001، المادة 9-5.

47 إلمبي ضد أستراليا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 14/120/1998 أيار/مايو 1999، المادة 6-5.

48 ه م ه أي ضد أستراليا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2001/177، 1 أيار/مايو 2002.

49 ه م ه أي ضد أستراليا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2001/177، 1 أيار/مايو 2002، المادة 6-4. وقد أثارت المسألة أيضاً من قبل مقدم الشكوى، ولكن ليس على وجه التحديد من جانب لجنة مناهضة التعذيب، في واي ه أ ضد أستراليا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 23/162/2000، تشرين الثاني/نوفمبر 2001.

50 دزيماجل وآخرون ضد يوغوسلافيا (2002)، مرجع سابق، سبق ذكره.

51 المرجع نفسه. المادة 9-2.

حماية كافية ضد الهجمات التي تحركها دوافع عنصرية.⁵² يؤكد القرار بأن فشل الدولة في اتخاذ خطوات لمنع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن هذه الأعمال، يمكن أن يشكل قبولا، مما يؤدي إلى المساءلة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

في تعليقها العام رقم 2، وضحت لجنة مناهضة التعذيب طبيعة ومدى مسؤولية الدولة عن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي يرتكبها غير ممثلو الدول. صرحت اللجنة، معتبرة أن عدم المبالاة أو عدم التحرك من قبل الدولة يمكن أن يوفر التشجيع أو الإذن بحكم الواقع للتعذيب وسوء المعاملة، أنه «عندما تعلم سلطات الدولة أو غيرها ممن يتصرفون بصفتهن الرسمية أو في إطار القانون أو تتوفر لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بوقوع أعمال تعذيب أو سوء معاملة يرتكبها مسؤولون من غير موظفي الدولة أو ممثلون عاديون وتفشل في توكي اليقظة الواجبة لمنع المسؤولين من غير موظفي الدولة الأشخاص العاديين من ارتكاب ذلك والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم تمشيا مع «الاتفاقية»، فتتحمل الدولة المسؤولية ويجب اعتبار مسؤوليها متسببين أو متواطئين أو مسؤولين على نحو آخر بموجب الاتفاقية عن الموافقة أو السكوت عن مثل هذه الأفعال غير المسموح بها».⁵³ ووجهت اللجنة انتباها خاصا لتطبيق هذا المبدأ فيما يتعلق بالعنف القائم على أساس الجنس/ النوع، بما في ذلك الاغتصاب والعنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والاتجار بالاسخاص.⁵⁴

1-2-2 واجب التحقيق

في إطار كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، يقع على الدول الأطراف واجب التحقيق في ادعاءات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

تنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي:

«تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت

52 أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي لسيلوفاكيا، وثيقة الأمم المتحدة (2001) A/56/44، المادة 104؛ الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية التشيك، وثيقة الأمم المتحدة (2001) A/56/44، المادة 113؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لجورجيا، وثيقة الأمم المتحدة (2001) CAT/56/44، المادة 81.

53 اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، المادة 18.

54 المرجع نفسه.

أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.“

يكتمل هذا الالتزام بالتحقيق بالمادة 13، التي تنص على أن يكون للأفراد الحق في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة، وعلى أن تتخذ الدولة خطوات لحماية مقدم الشكوى والشهود ضد الانتقام. تنطبق المادتان 12 و13 أيضا على أعمال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.⁵⁵

وفي حين أن اللجنة لم تعط أية توجيهات محددة بشأن الحد الأقصى للوقت الذي قد ينقضي بين ظهور أسباب للاشتباه بسوء المعاملة وبدء أو استكمال التحقيق، فقد أكدت في بلاغ بلانكو أباد ضد أسبانيا أن «السرعة أمر ضروري لضمان عدم استمرار تعرض الضحية لمثل هذه الأعمال، وأيضا لأنه بصورة عامة، ما لم يكن للأساليب المستخدمة آثار دائمة أو خطيرة، فإن الآثار البدنية للتعذيب وخاصة للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سرعان ما تختفي.»⁵⁶ في تلك الحالة، اعتبرت اللجنة أن فترة 18 يوما بين التقرير الأولي لسوء المعاملة والشروع في التحقيق وقتا طويلا.

إن التزام الدولة بضمان تحقيق سريع ونزيه لا يتوقف على تقديم شكوى رسمية. وبدلا من ذلك، يكفي للضحية أن يدعي تعرضه للتعذيب⁵⁷ أو وجود أسباب معقولة أخرى للاعتقاد باحتمال حدوث تعذيب أو سوء معاملة، أيا كان منشأ الاشتباه.⁵⁸

علاوة على ذلك، يجب أن يكون التحقيق فعالا وأن يقوم به أفراد مؤهلون تأهيلا مناسباً⁵⁹، و «أن يسعى إلى تحديد طبيعة وظروف الأعمال المزعومة وتحديد هوية أي شخص قد يكون متورطا فيه.»⁶⁰ على الأقل حيث يكون من الضروري ضمان الحق في الإنصاف، يجب إعلام الضحية المزعومة بنتائج التحقيق.⁶¹

55 المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

56 بلانكو أباد ضد أسبانيا، لجنة مناهضة التعذيب البلاغ رقم 14 أيار/مايو 1998، المادة 2-8.

57 باروت ضد أسبانيا، لجنة مناهضة التعذيب البلاغ رقم 6/1990، 2 أيار/مايو 1995، المادة 10-4. انظر أيضا بلانكو أباد ضد أسبانيا (1998)، المرجع السابق، المصدر نفسه، المادة 8-6، حيث ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه: «يكفي للضحية تقديم الحقائق إلى علم سلطة الدولة لكي تكون الأخيرة ملزمة لتتخذ فيه بوصفه تعبيراً ضمنياً لكنه لا لبس فيه عن رغبة الضحية بالتحقيق في الوقائع بشكل فوري ونزيه، على النحو المنصوص عليه في هذا الحكم من أحكام الاتفاقية.» وقد تكررت هذه النقطة في لطيف ضد تونس، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 189/2001، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، المادة 10-6.

58 بلانكو أباد ضد أسبانيا (1998)، المرجع السابق، المصدر نفسه، المادة 2-8. انظر أيضا لطيف ضد تونس (2003)، المرجع السابق، المصدر نفسه، المادة 10-5.

59 ريسيتيتش ضد يوغوسلافيا، اتفاقية مناهضة التعذيب البلاغ رقم 113/1998، 11 أيار/مايو 2001، المادة 5-9.

60 بلانكو أباد ضد أسبانيا (1998)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 8-8.

61 ديميتريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود، اتفاقية مناهضة التعذيب البلاغ رقم 207/2002، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، المادة 5-4.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تلزم المادة (2)1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن تكفل الدولة الحقوق الواردة في العهد لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والموجودين في إطار ولايتها، وتنص المادة (2)3 على توفير وسيلة قانونية فعالة للأشخاص الذين تنتهك حقوقهم، مع تحديد السلطات المختصة حقهم في ذلك. إذا نظرنا إلى المادتين (2)3 و (7) معاً، نرى أنه « يجب قيام السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى» المعنية بسوء المعاملة «بغية جعل وسيلة الإنصاف فعالة.»⁶² علاوة على ذلك، يجب أن يقر القانون المحلي للدولة بالحق في تقديم شكاوى ضد سوء المعاملة.⁶³ وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التحقيق لا ينبغي أن يعتمد على ورود شكوى، ولكن ينبغي أن يبدأ حال توفر أسباب قوية تدعو للاعتقاد بحدوث سوء معاملة.⁶⁴

يجب أن تكون التحقيقات التي تجريها الدولة فعالة. في بلاغ فوينزاليدا ضد الإكوادور، تم فتح تحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من جانب مقدم الطلب لكن تم رفضها بعد ذلك من قبل محكمة جنائية. ومع ذلك وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا التحقيق غير كاف في الظروف المحددة للحالة، حيث لم يكن يوجد أي دليل على أن حادثاً تعرض فيه صاحب البلاغ للإصابة برصاصة كان قد تم التحقيق فيه من قبل المحكمة.⁶⁵

حتى أن التزام الدولة بالتحقيق يمتد إلى أفعال ارتكبتها نظام السابق. في تعليقها العام على المادة 7، صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ” بصورة عامة، فإن حالات العفو غير متمشية مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الأفعال، وبضمان عدم وقوع هذه الأفعال في نطاق ولايتها القضائية؛ وبضمان عدم حدوث هذه الأفعال في المستقبل. ولا يجوز للدول حرمان الأفراد من اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض وعلى إعادة الاعتبار على أكمل وجه ممكن.“⁶⁶ وهكذا، في بلاغ رودريغيز ضد أوروغواي، أُعتبر تقصير الدولة في التحقيق في ادعاءات بأن مقدم الطلب قد تعرض للتعذيب على يد الشرطة السرية التابعة للنظام العسكري السابق بأنه يشكل انتهاكاً للمادة 7 في سياق المادة (2)3 من العهد، بغض النظر عن وجود قانون يمنح العفو العام.⁶⁷ وعلاوة على ذلك، على الرغم من توفر سبل أخرى للإنصاف، وجدت

62 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 20، المادة 14.

63 المرجع نفسه

64 البلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 2005/1416، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2006، المادة 11-7.

65 فوينزاليدا ضد الإكوادور، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1991/480، 12 تموز/يوليه 1996، المادة 9-4. زعم مقدم الطلب أن إطلاق النار كان جزءاً متعمداً من مؤامرة أكبر من جانب الشرطة، ولكن الدولة الطرف ادعت أن ذلك كان ضرورياً لمنع هروبه.

66 التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة 15.

67 رودريغيس ضد الأوروغواي، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1988/322، 19 تموز/يوليه 1994. وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه، في اعتماد هذا القانون، فإن الدولة الطرف قد أسهمت في جو من الإفلات من

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في بلاغ زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا أن «المسؤولية عن التحقيقات تدخل في إطار التزام الدولة الطرف بمنح وسيلة إنصاف فعالة»⁶⁸ وهكذا، كما هو الحال بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، يقع على الدولة واجب التحقيق في ادعاءات التعذيب، بغض النظر عن أي إجراء يتخذه مقدم الشكوى أو من ينوب عنه التماسا للإنصاف.

1-2-3 واجب سن وإنفاذ تشريعات تجرم التعذيب

تُلزم اتفاقية مناهضة التعذيب صراحة الدول بسن وإنفاذ تشريعات تجرم التعذيب، بينما يمكن الاستدلال على وجود واجب مماثل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- اتفاقية مناهضة التعذيب⁶⁹

تنص المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي:

«1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤًا ومشاركة في التعذيب.

2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.»

يقتصر تطبيق هذه المادة على التعذيب، ولا تندرج ضمن تلك المبينة في المادة 16 التي تنطبق أيضا على أشكال أخرى من سوء المعاملة.

تسأل لجنة مناهضة التعذيب الآن الدول الأطراف بانتظام عن القانون الجنائي المحلي وقد أكدت مرارا أن المادة 4 تطلب من الدول «أن تدرج في القانون المحلي جريمة التعذيب وأن تعتمد تعريفا للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة 1 من الاتفاقية»⁷⁰.

العقاب التي يمكن أن يقوض النظام الديمقراطي ويؤدي إلى مزيد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان» (المادة 12-4).

68 زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1988/328، 20 تموز/يوليه 1994، المادة 6-10.

69 لمزيد من التفاصيل حول الفقه القانوني للجنة مناهضة التعذيب في هذا المجال، انظر رودلي أند بولارد، «تجريم التعذيب»، المرجع السابق. سبق ذكره.

70 اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن إيطاليا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/ITA/CO/4، 18 أيار/مايو 2007، المادة 5. في دورتها 38 التي عقدت في نيسان/أبريل إلى أيار/مايو 2007، وتم تناول هذه القضية في ستة من الملاحظات الختامية السبعة التي اعتمدها (الدمرك وإيطاليا واليابان وهولندا و بولندا وأوكرانيا: تقرير لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة 2007 / 62/44، A). وكانت أثرت في الحوار مع الدولة الطرف السابعة (لوكسمبورغ: لجنة مناهضة التعذيب، محضر موجز للاجتماع 762، وثيقة الأمم المتحدة 2007. CAT/C/SR.762، المادة 8).

عندما يتم اعتماد مثل هذا القانون، تنظر اللجنة في كل من توافقه مع التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وتطبيقه في الممارسة العملية.⁷¹ حتى الدول ذات النظم القانونية التي يكون لنصوص القانون الدولي فيها أثر مباشر ويمكن التعويل عليها في المحاكم المحلية (أي النظم القانونية «الموحدة» (monist)) يجب أن تتخذ تدابير بموجب هذه المادة، وعلاوة على ذلك، في الممارسة العملية، يجب عدم السماح لأولئك الذين يمارسون السلطة⁷² بتجنب المساءلة أو التهرب من المسؤولية الجنائية عن التعذيب أو سوء المعاملة التي يرتكبها المرؤوسون» حيث يكونون قد علموا أو كان عليهم أن يعلموا باحتمال وقوع مثل هذا السلوك.⁷²

لم تحدد لجنة مناهضة التعذيب الحد الأدنى للعقوبة التي من شأنها أن تعكس على نحو ملائم خطورة جريمة التعذيب، رغم أن أحد الكتاب، من خلال تحليل الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة، خلص إلى أن عقوبة السجن التي تتراوح بين ستة أعوام وعشرين عاما ستعتبر بصفة عامة مناسبة.⁷³ في بلاغ أورا غوريدي ضد أسبانيا، وجدت اللجنة أن فرض عقوبات خفيفة على ثلاثة من الحراس المدنيين (Civil Guards) ثبتت إدانتهم بارتكاب التعذيب لا تتفق مع واجب فرض عقوبة مناسبة، وبالتالي شكلت انتهاكا للمادة 4(2).⁷⁴

وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أن منح العفو في وقت لاحق للحراس المدنيين (Civil Guards) في بلاغ أورا غوريدي ضد أسبانيا كان له أثر ترك التعذيب دون عقاب وتشجيع تكراره. ولذلك شكل العفو انتهاكا للمادة 1(2) من الاتفاقية، التي تلزم الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب.⁷⁵ وبموجب تليل مشابه، فإن اللجنة ترى أن العفو عن جريمة التعذيب لا يتفق مع التزامات الدول بموجب المادة 4. وذكرت اللجنة: «أنه من أجل ضمان عدم تمتع مرتكبي التعذيب بالحصانة» يجب على الدول الأطراف «ضمان التحقيق و، عند الاقتضاء، محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة التعذيب، وضمان استبعاد قوانين العفو للتعذيب من نطاقها». ⁷⁶ هذا الالتزام بتطبيق القانون الجنائي على جميع

71 انظر، على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن أوزبكستان، وثيقة الأمم المتحدة A/55/44، المادة 80. راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن أوزبكستان،

وثيقة الأمم المتحدة 2004، CCRP/CO/71/UZB/Add.2، المادة 2 (الأول)، مشيرا إلى أن توصيات من

لجنة مناهضة التعذيب قد تم تطبيقها جزئيا على الأقل.

72 اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، المادة 26.

73 كريس انجيلز، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: تقييم، منشورات مؤسسة كلوفر الدولية، 2001، صفحة 342.

74 أورا غوريدي ضد أسبانيا، لجنة مناهضة التعذيب البلاغ رقم 2002/212، 17 أيار/مايو 2005، المادة 6-7. العقوبات المفروضة على الحرس المدني الذي أدينوا بتعذيب المشتبه في أنه عضو في منظمة أيتان قد خفضت من قبل المحكمة العليا الإسبانية من سجن أربع سنوات إلى سنة واحدة، قبل منح العفو من قبل مجلس الوزراء.

75 المرجع نفسه. المادة 6-6.

76 اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على أذربيجان، وثيقة الأمم المتحدة A/55/44، المادة

69 (ج). انظر أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن السنغال، وثيقة الأمم المتحدة 1996، A/51/44، المادة 117؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن شيلي، وثيقة الأمم المتحدة 2004، CAT/C/CR/32/5، المادة 7؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن

أعمال التعذيب هو غير محدد في الزمان، لذا يجب عدم تطبيق قانون التقادم على جريمة التعذيب.⁷⁷

1

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 2(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

« تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.»

وهذا هو أوسع نطاقا من الشرط الوارد في المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب، سواء من حيث نطاق التدابير الأوسع التي يتعين اتخاذها ونطاق المعاملة الأوسع التي يحتمل أن يتم تغطيتها. غير أنه للأغراض الحالية، كون المادة 7 تحظر التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي أو اللا إنساني أو المهين، تطلب المادة 2(2) على وجه التحديد من الدول اعتماد قوانين أو اتخاذ تدابير أخرى ضد كل أشكال سوء المعاملة هذه.

ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات للمادة 7 ستشمل تجريم أعمال التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة، و ذكرت، في تعليقها العام على المادة 7، أنه «ينبغي للدول الأطراف أن تبين، عند تقديم تقاريرها، الأحكام الواردة في قانونها الجنائي والتي تقضي بالمعاقبة على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، مع تحديد العقوبات التي تطبق على ارتكاب هذه الأفعال، سواء ارتكبتها مسؤولون عموميون أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدولة، أو أفراد بصفتهن الشخصية.»⁷⁸ تنظر اللجنة ليس فقط في مدى كفاية هذه القوانين في التصدي للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ولكن أيضا في تنفيذها.⁷⁹

وعلاوة على ذلك، بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن «من ينتهكون المادة 7، سواء بتشجيع الأفعال المحظورة أو بالأمر بها أو بإجازتها أو بارتكابها، يجب اعتبارهم مسؤولين في هذا الشأن.»⁸⁰ كما ذكر أعلاه، الالتزام العام بتوفير سبل الإنصاف للضحايا ومعاقبة

البحرين، وثيقة الأمم المتحدة 2005، CAT/CO/34/BHR، المادة 6د؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن كمبوديا والأمم المتحدة، الوثيقة 2005، CAT/C/CR/31/7، المادة 6 .

77 انظر، على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن تركيا، وثيقة الأمم المتحدة 2003، CAT/C/CR/30/50، المادة 7 (ج)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن شيلي، وثيقة الأمم المتحدة 2004، CAT/C/CR/32/5، المادة 7 (و).

78 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 20، المادة 13.

79 انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن سريلانكا، وثيقة الأمم المتحدة 2003، CCPR/CO/79/LKA، المادة 9 .

80 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 20، المادة 13 .

مرتكبيها على نحو فعال يحظر العفو عن أعمال التعذيب، ولكن كما يشير هذا البيان المحدد الصادر عن اللجنة، يمكن أن يمتد الحظر أيضا إلى الأشكال الأخرى من سوء المعاملة. غير أنه، برغم أن الدولة ملزمة بمعاقبة المجرمين، لا يعطي العهد الحق للأفراد في أن يطلبوا أن تحاكم الدولة الطرف شخصا آخر جنائيا.⁸¹

1-3-2-1 الولاية القضائية العالمية (universal jurisdiction)

في حين أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد وجدت أن معظم التدابير المحددة الأخرى المطلوبة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب تنطبق بصورة متوازية بموجب المادة 7 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، فهذا ليس هو الحال لشروط إقامة وممارسة الولاية القضائية العالمية على أعمال التعذيب، والتي ورد النص عليها فقط في اتفاقية مناهضة التعذيب.⁸² ولكن ربما تشكل الولاية القضائية العالمية المتسامحة (permissive universal jurisdiction)، بمعنى أن جميع الدول تملك الأهلية القانونية، ولكن ليس الالتزام، لممارسة الولاية القضائية العالمية على جريمة التعذيب، الآن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.⁸³

تنص المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ما يلي:

«1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

81 انظر، على سبيل المثال، H.C.M.A. ضد هولندا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1986/213، 30 آذار/مارس 1989، المادة 11-6؛ س د ضد الأرجنتين، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1988/275، 26 آذار/مارس 1990، § 5-5؛ رودريغيز ضد أوروغواي (1994)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 4-6.

82 كما هو الحال في المادة 4، هذه المادة محدودة في انطباقها على التعذيب، ولا تنطبق على الأشكال الأخرى من سوء المعاملة.

83 تم تأكيد هذا من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها الصادر على المدعي العام ضد فورونجيا (1998)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 156. انظر أيضا نايجل رودلي، معاملة السجناء بموجب القانون الدولي، النسخة 2، أكسفورد، مطبعة كلارندون، 1997، صفحة 107. للاطلاع على مناقشة جرت بشأن مسألة الحصانة الدبلوماسية ذات الصلة في بعض الأحيان، انظر أنطونيو كاسيسي، «متى يحاكم كبار موظفي الدولة عن الجرائم الدولية؟ بعض التعليقات على الكونغو ضد قضية بلجيكا»، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، المجلد 13، رقم 4، الصفحات 853-875، وخاصة في الصفحة 857.

2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

ورغم أن المادة 5 نادرا ما تبرز في الفقه القانوني للجنة مناهضة التعذيب، تم إعطاء بعض التوضيح لهذه المادة في بلاغ رويتمان روزنمان ضد أسبانيا، وهي قضية تتعلق بطلب اسبانيا غير الناجح بأن تسلم الحكومة البريطانية الدكتاتور التشيلي السابق أوغوستو بينوشيه لمواجهة المحاكمة في أسبانيا بسبب تعذيب مواطنين أسبان في شيلي خلال فترة حكمه. ولاحظت اللجنة أنه في حين أن الدول الأطراف تملك الولاية القضائية خارج أراضيها بشأن أعمال التعذيب التي ارتكبت ضد رعاياها، فإن المادة 5(1) (ج) تقم «سلطة تقديرية وليس واجبا ملزما لتقديم طلب التسليم والإصرار على ذلك»⁸⁴. ومع ذلك، فإن للجنة، إذ تتذكر أن واحدا من أهداف اتفاقية مناهضة التعذيب هو تجنب الحصانة من العقاب على التعذيب، قد أوضحت أن «الاتفاقية تفرض التزاما» على الدولة الطرف «لمحاكمة أي شخص يزعم أنه ارتكب التعذيب، ويكون موجودا على أراضيها»⁸⁵. وينطبق هذا الالتزام على حد سواء لو لم يوجد طلب تسليم ولو رفضت الدولة تسليم الشخص؛ ولذلك لا يتوقف على الوجود المسبق لمثل هذا الطلب⁸⁶. وعلاوة على ذلك، إذا لم تجر الدولة التي يوجد المتهم على أراضيها المحاكمة، فإن عدم الإمتثال بطلب التسليم سيرقى بحد ذاته إلى الخرق لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.⁸⁷

وهكذا، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب تلزم الدول الأطراف بممارسة ولايتها القضائية لمحاكمة شخص يشتهب في ارتكابه التعذيب، أو لتسليم ذلك الشخص إلى دولة سيحاكم

84 رويتمان روزنمان ضد أسبانيا، لجنة مناهضة التعذيب البلاغ رقم 2000/176، 30 نيسان/أبريل 2002، المادة 7-6. اعتبر هذا البلاغ غير مقبول، ومع ذلك ناقشت لجنة مناهضة التعذيب بعض المسائل الموضوعية التي أثيرت.

85 المرجع نفسه. ينشأ هذا الالتزام بالأخص بموجب المادتين (2)5، و(1)7. تنص المادة (1)7 على أن «الدولة الطرف التي يوجد في إقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4، فتقدم في الحالات التي تتوخاها المادة 5، في حالة عدم تسليمه، القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة». وعلاوة على ذلك، تنص المادة 6 على أنه على الدول أن تحتجز أي شخص على أراضيها يزعم أنه ارتكب التعذيب. انظر أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن المملكة المتحدة، وفيقة الأمم المتحدة A/54/44، المادة 77 (و).

86 غوينغوينغ وآخرون ضد السنغال، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 2001/181، 17 أيار/مايو 2006، المادة 7-9. وتعلق هذه القضية بعدم قيام السنغال بتقديم الدكتاتور التشادي السابق حسين حبري إلى المحاكمة أو الاستجابة لطلب التسليم من بلجيكا تحت الولاية القضائية العالمية للتعذيب. وفي عام 2007، تحت ضغط من الاتحاد الأفريقي، أنشأت السنغال محكمة جرائم الحرب خاصة بها لمحاكمة حبري.

87 المرجع نفسه. المادة 9-11.

فيها. وهكذا يتعدى الأمر إلى أبعد من القانون الدولي العرفي، الذي يسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية ولكن لا يلزم بذلك، في جعل ممارسة الولاية القضائية العالمية إلزامية بالنسبة للدول الأطراف. لقد ركزت لجنة مناهضة التعذيب بشكل متزايد على هذه المسألة في مناقشاتها مع الدول الأطراف، ولأن تضيف بصورة منتظمة في ملاحظاتها الختامية توصية تدعو الدول الأطراف التي لم تدخل تشريعات تنص على الولاية القضائية العالمية لجريمة التعذيب للقيام بذلك.⁸⁸

1-2-4 واجب استبعاد الأقوال التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة

إن الحظر الفعال للتعذيب وسوء المعاملة يقتضي القضاء على أي حافز لاستخدام مثل هذه الإساءة للمساعدة في التحقيقات. ولذلك يجب حظر قبول البيانات المقدمة في إطار هذه المعاملة، والتي هي في أي حال غير موثوق بها بطبيعتها، بموجب القانون.⁸⁹

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

تنص المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي:

«تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.»

وهذا الحظر مطلق. وفي حين أنه ليس من بين ما هو مذكور صراحة في المادة 16 بأنه ينطبق على أشكال أخرى من سوء المعاملة، في ضوء النهج الذي تتبعه اللجنة تجاه المادة 16، يبدو أن الحظر ينطبق أيضا على البيانات التي يتم الحصول عليها نتيجة المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.⁹⁰ ونظرا لأهمية عنصر «الغرض» في تعريف التعذيب، يبدو من المحتمل أن أي شكل من أشكال سوء المعاملة المحظورة التي تؤدي إلى تجريم البيانات سيتم تصنيفه على أنه تعذيب.⁹¹

88 تنظر لجنة مناهضة التعذيب أيضا في فعالية ونطاق أي من هذه التشريعات. فعلى سبيل المثال، في ملاحظاتها الختامية بشأن بلجيكا عام 2003، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء إدخال تغييرات على قواعد بشأن الاختصاص العالی الذي يسمح لوزير العدل إبعاد قضاة عن بعض الحالات (وثيقة الأمم المتحدة، CAT/C/CR/30/6، 2003 المادة 5 (ج)).

89 للاطلاع على موجز عن دراسات بشأن الفعالية النسبية للتعذيب وغيره من الأساليب، انظر، على سبيل المثال، جينيه بيل، «الف من الظلال الرمادية: فعالية التعذيب»، ورقة بحث بلومغنت للدراسات القانونية رقم 37، 2005، متاحة في العنوان التالي: <http://ssrn.com> الذي يخلص إلى أن التعذيب لا ينبغي أن يعتمد على أساليب الاستجواب غير العنيف، والذي ثبتت فعاليتها.

90 اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، المادتان 3 و 6

91 انظر القسم 1-1-2، أعلاه.

وينطبق الحظر على البيانات التي يدلي بها ضحية سوء المعاملة والمتعلقة به/بها، وكذلك البيانات المقدمة ضد أطراف ثالثة.⁹² ويبدو أن الحظر يشمل أيضا المعلومات أو الأدلة المستخلصة، والتي تتضمن المعلومات التي تم الكشف عنها من خلال البيانات التي جرى الإدلاء بها نتيجة للتعذيب.⁹³ ترى لجنة مناهضة التعذيب أن هذا الالتزام ينبع من الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب، حتى إنه عند تقديم الادعاءات بأنه قد تم الحصول على أقوال عن طريق التعذيب، فيكون على الدولة الطرف التزام «بالتأكد مما إذا كانت البيانات التي تشكل جزءا من الأدلة المتعلقة بقضية والتي هي مختصة بها تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب» بغض النظر عما إذا كان التعذيب المزعوم قد وقع تحت الولاية القانونية لتلك الدولة.⁹⁴ وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكفل الدولة أنه في أية إجراءات، يمكن للأفراد الطعن في شرعية أي دليل يشتبه بصورة معقولة في أنه تم الحصول عليه عن طريق التعذيب.⁹⁵

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 14 (3) (ز) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن لكل فرد الحق في « ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. » كما تقر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه « ومن المهم، من أجل عدم تشجيع ارتكاب الانتهاكات المتعلقة بالمادة 7، أن يحظر القانون، في أي إجراءات قضائية، استخدام أو جواز قبول أي أقوال أو اعترافات يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة. »⁹⁶ وهكذا، لا يجوز ممارسة الإكراه الجسدي أو النفسي المباشر أو غير المباشر.⁹⁷ عند الزعم بأنه تم الحصول على دليل عن طريق الإكراه، فيقع عبء الإثبات على الادعاء لإثبات أن هذا الأمر لم يكن كذلك.⁹⁸

92 بي اي ضد فرنسا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 2001/193، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2002.

93 انظر، على سبيل المثال، اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن المملكة المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة 1999، A/54/44، المادة 76 (د)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على زامبيا، وثيقة الأمم المتحدة 2002، A/57/44، المادة 3 (ب) (الثالث).

94 بي اي ضد فرنسا (2002)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 6.3. انظر أيضا جي ك ضد سويسرا، اتفاقية مناهضة التعذيب البلاغ رقم 2002/219، 7 أيار/مايو 2003، المادة 6-10.

95 اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن المملكة المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/33/3، 2004، المادة 5 (د).

96 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، 1992، المادة 12.

97 انظر بييري ضد جامايكا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1998/330، 7 نيسان/أبريل 1994، المادة 11-7؛ ساهاديو ضد غويانا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1996/728، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، المادة 9-3؛ ديولال ضد غويانا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 2000/912، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، المادة 5-1؛

98 سنغراسا ضد سري لانكا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 2001/1033، 21 تموز/يوليه 2004، المادة 7-4؛ سلطانوف و روزميتوف ضد أوزبكستان، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 2000/915، 30 آذار/مارس 2006، المادة 7-

وفي حين أن الحظر بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب يمتد ليشمل جميع الأدلة، فإنه من طبيعة الإجراء الخاص بالشكاوى الفردية بموجب العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية أن تجد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكا للمادة 7 فقط فيما يتعلق بسوء معاملة صاحب البلاغ أو موضوع الشكوى. ومع ذلك، فقد تجد اللجنة انتهاكا للحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 14(1) من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية حيث الأشخاص الذين أدلوا بشهادات ضد مقدم البلاغ قد تعرضوا للتعذيب.⁹⁹

1-2-5 واجب تدريب الموظفين وتقديم ضمانات إجرائية

يحدث التعذيب عموما عندما يكون الشخص محروما من الحرية، سواء ضمن سياق قضائي أو إداري. لقد فسرت كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعاهدة الخاصة بهما بأنها تتضمن واجبا على الدولة الطرف لإدخال الضمانات الإجرائية، ورصد الامتثال بها، ولتدريب الموظفين الذين قد يكونون على اتصال بالمعتقلين.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

تنص المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على ما يلي:

«المادة 10»

1. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.¹⁰⁰

بالنسبة لموظفي الخدمات الطبية، مثل هذا التدريب ينبغي أن يشمل دليل التحقيق والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (المعروف أيضا باسم بروتوكول اسطنبول).¹⁰⁰

99 بازاروف ضد أوزبكستان، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 2000/959، 14 تموز/يوليه 2006، المادة 3-8.

100 اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن تركيا، وثيقة الأمم المتحدة، CAT/C/CR/30/5، 2003، المادة 7 (ك).

تنص المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على ما يلي:

«تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب».

في بلاغ بركات ضد تونس، اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب، في حالة للتعذيب في الحجز الذي يفضي إلى الموت، أن تونس لم تف بالالتزامات بموجب المادة 11، ضمن أمور أخرى.¹⁰¹

وترى لجنة مناهضة التعذيب أن المادة 11 تتطلب الامتثال بالمعايير الدولية بما فيها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء¹⁰² ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.¹⁰³ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تضيف لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية توصية تدعو الدول إلى «إقامة نظام منهجي ومستقل لرصد معاملة الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين».¹⁰⁴ وفي حين أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ينص على إنشاء آليات وقائية وطنية لهذا الغرض بالذات، فإنه من الواضح أن البروتوكول لا يقلل من الالتزام القائم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لرصد معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بل إنها تورد آليات أكثر تفصيلا لتنفيذها.¹⁰⁵

101 بركات ضد تونس، اتفاقية مناهضة التعذيب البلاغ رقم 1996/60، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1999. انظر، على سبيل المثال، اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على قبرغيزستان، وثيقة الأمم المتحدة 1999، A/55/44، المادة 75 (هـ).

103 انظر، على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، ملاحظات ختامية بشأن موناكو، وثيقة الأمم المتحدة 2004، CAT/C/CR/32/1، المادة 5 (د).

104 اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن البرازيل، وثيقة الأمم المتحدة 2001، A/56/44، المادة 120 (د). انظر أيضا، على سبيل المثال، اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على مولدا فيا، وثيقة الأمم المتحدة 2003، CAT/C/CR/30/7، المادة 6 (ل)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على روسيا، وثيقة الأمم المتحدة 1996، A/52/44، المادة 43 (د) (وثيقة الأمم المتحدة، CAT/C/CR/28/4، المادة 8 (و)).

105 هذا ما يتضح بجلاء في ديباجة البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب. كما أوضحت اتفاقية مناهضة التعذيب أن وجود التزام مسبق ينطبق أيضا، على سبيل المثال، على تشجيع الحكومة الكمبودية على «إنشاء نظام منهجي ومستقل لرصد المعاملة العملية للأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين وفي هذا الصدد... النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية» (اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن كمبوديا، وثيقة الأمم المتحدة 2003، CAT/C/CR/30/2، المادة 7 (ط)). انظر أيضا، على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن موناكو، وثيقة الأمم المتحدة 2004، CAT/C/CR/32/1، المادة 5 (و) -- (ز).

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

في تعليقها العام على المادة 7، اقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأهمية إبقاء قواعد الاستجواب قيد المراجعة، وتدريب «الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين، والعاملون الطبيون، وضباط الشرطة، وأي أشخاص آخرين لهم دور في حجز أو معاملة أي فرد يجري إخضاعه لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن»، وتضمنين حظر سوء المعاملة في القواعد العملية والمعايير الأخلاقية التي ينبغي إتباعها من جانب هؤلاء الأشخاص.¹⁰⁶

كما اعترفت اللجنة أيضا بأن الضمانات الإجرائية يمكن أن توفر وسيلة فعالة لمنع سوء المعاملة. ولذلك، ذكرت أنه «ينبغي اتخاذ ترتيبات لوضعهم في أماكن معترف بها رسميا كأماكن احتجاز، ولحفظ أسمائهم وأماكن احتجازهم، فضلا عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم، في سجل متاح ويسر الاطلاع عليه للمعنيين، بما في ذلك الأصدقاء والأصدقاء. وعلى نفس النحو، ينبغي تسجيل وقت ومكان جميع الاستجابات بالإضافة إلى أسماء جميع الحاضرين، وينبغي أن يتاح الاطلاع على هذه المعلومات لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية.»¹⁰⁷

وأوضحت اللجنة توقعاتها بمزيد من التفصيل في تعليقها العام على المادة 10(1) ودعت الدول الأطراف «إلى أن توضح في تقاريرها مدى تطبيقها لمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة الواجبة التطبيق على معاملة السجناء: مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1957) ومجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1978) ومبادئ قواعد السلوك الطبي المتصلة بدور العاملين في المجال الصحي، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1982).»¹⁰⁸ تنص هذه القواعد والمبادئ المفصلة على حفظ سجلات مفصلة في جميع أماكن الاحتجاز وعلى إمكانية اتصال المحتجزين بالعالم الخارجي وإمكانية الحصول على المشورة القانونية والرعاية الطبية وعلى عدم جواز استخدام المسؤولين عن تطبيق القانون للقوة إلا عند الضرورة القصوى وبالقدر اللازم لأداء واجبهم.

وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه يجب على الدول تنفيذ نظام للإشراف المحايد على المؤسسات العقابية لضمان التطبيق الفعال للقواعد المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.¹⁰⁹ قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مشورة محدودة بشأن الشكل الذي ينبغي أن يتخذه مثل هذا الرصد، ولكن في ملاحظاتها الختامية بشأن

106 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، 1992، § 10. انظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان، التعليق العام رقم 21، 1992، المادة 9.

107 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، 1992، المادة 11.

108 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21، 1992، المادة 5.

109 المرجع نفسه. المادة 6.

ناميبيا في عام 2004، وجدت أنه، في حين تم تكليف قضاة للقيام بأعمال تفتيش مستقلة في مراكز الاحتجاز، كانت هناك حاجة إلى إنشاء «هيئة إضافية خارجية ومستقلة تناط بها مهام زيارة هذه المراكز وتلقي الشكاوى المنبثقة من هذه المراكز والتحقيق فيها... كما يلزم وجود آلية قوية ومستقلة للتحقيق في الادعاءات بوحشية أعمال الشرطة بشكل عام»¹¹⁰ في بلاغ الزيري ضد السويد، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى «الجوانب الرئيسية للممارسة الدولية الجيدة» في رصد الاحتجاز، بما في ذلك «إمكانية الوصول الخاص للمحتجز وإدراج الخبرة الطبية المناسبة في مجال الطب الشرعي»¹¹¹ ساهمت عدم المطابقة مع هذه العناصر في إيجاد انتهاك في تلك القضية. وهكذا من الواضح أن الواجب الأساسي لإنشاء هيئة مستقلة مكلفة برصد أماكن الاحتجاز لا ينشأ فقط بموجب إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ولكن أيضا في إطار كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب نفسها والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

1-2-6 واجب الإنصاف ومنح التعويض للضحايا

تفرض كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية التزاما على الدول الأطراف بمنح التعويض الكافي لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

تنص المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على ما يلي:

«تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.»

تري لجنة مناهضة التعذيب أن «الحق في الإنصاف الفعال نتيجة انتهاك الاتفاقية يشكل أساس الاتفاقية برمتها، وإلا فإن الحماية التي توفرها الاتفاقية ستصبح إلى حد كبير وهمية»¹¹² وفي بعض الحالات، فإن الاتفاقية نفسها تحدد تدابير قانونية لانتهاكات محددة، ولكنها عندما لا تحدد ذلك، فإن اللجنة سوف تفسر أن النص الموضوعي يحوي داخله على تدبير قانوني في حال الإخلال به¹¹³ وهكذا، في حين أن

110 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن ناميبيا، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR/CO/81/2004، NAM، المادة 14.

111 الزيري ضد السويد (2006)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 11-5.

112 عجيزة ضد السويد، لجنة مناهضة التعذيب البلاغ رقم 2003/233، 20 أيار/مايو 2005، المادة 13-6.

113 انظر، على سبيل المثال، عجيزة ضد السويد (2005)، المرجع نفسه، حيث وجدت اللجنة أن الحظر المفروض

المادة 14 ليست مدرجة صراحة في قائمة المواد التي تنطبق على غيرها من ضروب سوء المعاملة بموجب المادة 16، فقد رأت اللجنة في بلاغ دزيماجل وغيره ضد يوغوسلافيا أن «الالتزامات الإيجابية التي تنبثق من الجملة الأولى للمادة 16 من الاتفاقية تتضمن التزاماً بمنح الإنصاف والتعويض لضحايا العمل الناجم عن انتهاك ذلك النص»¹¹⁴ ولذلك فإن الدولة ملزمة بتوفير الإنصاف والتعويض لضحايا جميع أشكال سوء المعاملة المحظورة.

وعلاوة على ذلك، في بلاغ أورا غوريدي ضد أسبانيا، وجدت اللجنة أن العفو عن ثلاثة من الحرس المدني ((Civil Guards) الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب التعذيب خرق ليس فقط المادتين 2 و 4، ولكن أيضا المادة 14، لأن مفهوم التعويض "ينبغي أن يغطي جميع الأضرار التي عانى منها الضحية، والتي تتضمن، ضمن تدابير أخرى، التعويض وإعادة تأهيل الضحية، فضلا عن اتخاذ تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات، ودائما مع مراعاة ظروف كل حالة»¹¹⁵

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة (2)3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

- أ. بأن تكفل توفير سبيل فعال للمتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
- ب. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي،
- ج. بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين»¹¹⁵

أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مرارا وتكرارا على أهمية وجود وسيلة إنصاف فعالة

على إعادة القسرية في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ينبغي أن يفسر بحيث يشمل وسيلة قانونية خاصة بالإخلال به.

¹¹⁴ دزيماجل ضد يوغوسلافيا وآخرون (2002)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 9-6. وقد تأكد ذلك في اتفاقية مناهضة التعذيب والتعليق العام رقم 2، المادة 3، تنص الجملة الأولى من المادة 16 على ما يلي: «تتعهد كل دولة طرف بأن تمنح، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما هو معرف في المادة الأولى، عندما يرتكب هذه الأفعال أو يحرض عليها أو يوافق عليها أو يسكت عنها موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.»
¹¹⁵ أورا غوريدي ضد أسبانيا (2005)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 6-8، أضيف.

وأشارت إلى أن الدول الأطراف ينبغي أن تدرج في تقاريرها معلومات عن كيفية ضمان نظامها القانوني بصورة فعالة الإنهاء الفوري لجميع الأفعال التي تحظرها المادة 7 فضلا عن توفير الإنصاف المناسب.¹¹⁶

في بلاغ رودريغيز ضد أوروغواي، التي جرى مناقشتها أعلاه، أكدت اللجنة من جديد أن الحق في التعويض لا يمكن أن يشمل الحق في طلب المحاكمة الجنائية لأفراد معينين. ولكن، من أجل ضمان حق مقدم الطلب في الإنصاف، ينبغي على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة (أ) لإجراء تحقيق رسمي في ادعاءات صاحب البلاغ بالتعذيب، وذلك من أجل تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن التعذيب وسوء المعاملة لتمكين مقدم البلاغ من البحث عن التعويض المدني و (ب) منح التعويض المناسب إلى السيد رودريغيس و (ج) لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. «¹¹⁷ وهكذا، مثل لجنة مناهضة التعذيب، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التدابير الخاصة بضمان عدم تكرار الانتهاكات تشكل جزءا من واجب منح التعويض.

3-1 نطاق التطبيق

وضعت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب فقها غنيا فيما يتعلق بمدى التزامات الدولة فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقاب القاسي أو اللا إنساني أو المهين يتجاوز الرأي التقليدي بخصوص حظر استخدام التعذيب في عمليات الاستجواب.¹¹⁸ سيقدم هذا القسم لمحة عامة عن هذا الفقه، مع تحديد بعض من المصادر الرئيسية للانتهاكات للحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة.

1-3-1 الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وسوء المعاملة

- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 4(2) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية صراحة على أنه لا يجوز للدولة الانتقاص من الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة بموجب المادة 7، حتى في أوقات حالات الطوارئ العامة. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على هذه النقطة في تعليقها العام على المادة 7، ملاحظة أنه «لا يجوز التدرع بأي مبررات أو ظروف مخفضة كتبرير لانتهاك المادة 7 لأي أسباب كانت، بما في ذلك الأسباب المستندة إلى أمر صادر من مسؤول أعلى أو من سلطة عامة.»¹¹⁹

116 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، 1992، المادة 14.

117 رودريغيز ضد أوروغواي (1994)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 14.

118 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، 1992، المادة 3.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

لا يجوز الانتقاص من أي من أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تنص المادة (2)2 منها على ما يلي:

«لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.»

وتكمل المادة 2(3) هذا الحكم، وهي تنص على أنه لا يجوز الاحتجاج بتلقي أوامر من أحد الرؤساء لتبرير التعذيب. وكما ذكر أعلاه، فإنه لا يجوز أن تكون جريمة التعذيب موضوع دفاع،¹¹⁹ أو أن تستفيد من قانون التقادم أو العفو. ولذلك يعتبر الحظر مطلقا. الجهود التي تبذلها بعض الدول لتبرير التعذيب وسوء المعاملة بوصفها وسيلة لحماية السلامة العامة أو تجنب الطوارئ دفعت لجنة مناهضة التعذيب للتأكيد على الطابع المطلق للحظر في بيان اعتمد في أعقاب أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001،¹²⁰ في ملاحظاتها الختامية إلى الدول الأطراف،¹²¹ وفي بلاغ عجيزا ضد السويد، الذي أكدت اللجنة فيه على أن «حمايات

الاتفاقية مطلقة، حتى في سياق المخاوف الأمنية الوطنية.»¹²² وعلاوة على ذلك، في تعليقيها العام رقم 2، شددت اللجنة على أن أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب تطبق حيثما مارست دولة طرف السيطرة بحكم القانون ((de jure أو بحكم الواقع (de facto).¹²³

1-3-2 العقوبات القانونية

وفي حين أن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تذكر أية استثناءات من الحظر المفروض على التعذيب وسوء المعاملة، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت أن بعض أنواع العقوبات القانونية مسموح بها.¹²⁴ ويتحدد مدى مشروعية أية عقوبات بالرجوع إلى القانون المحلي والدولي، حيث الأولوية للقانون الدولي في حالات النزاع؛ كما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في بلاغ أوزبورن

119 انظر كذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن المملكة المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/33/3، المادة 4 (أ) و 5 (ب).

120 وثيقة الأمم المتحدة، A/57/44، أيار/مايو 2002، المادتان 17-18.

121 انظر، على سبيل المثال، اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة، 2006، CAT/C/USA/C/2، المادة 15-14، حيث كررت لجنة مناهضة التعذيب من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تنطبق في أوقات الحرب، وعلى الأراضي التي تمارس فيها الدولة الطرف سيطرة الأمر الواقع.

122 عجيزة ضد السويد (2005)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 13-8.

123 اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، المادة 16.

124 انظر، على سبيل المثال، فيولاني ضد فنلندا (1989)، المرجع السابق. سبق ذكره.

ضد جامايكا، «لا يجوز الإحتجاج بأن حكم مسموح به بموجب القانون المحلي كمبرر بموجب العهد»¹²⁵

إن الاستثناء الخاص «بالعقوبات القانونية» صريح في اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث يستبعد تعريف التعذيب على وجه التحديد «الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها»¹²⁶ وخلافا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1975، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1984 لم توضح مفهوم العقوبات القانونية. في نص الإعلان، الذي استندت عليه لغة اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، أشار على وجه التحديد إلى «الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" والتي تحظر، من بين أمور أخرى، العقاب الجسدي للمحتجزين»¹²⁷ وقد يكون التغيير في النص سببه فقط الاعتبارات الفنية، لأنه خلال المفاوضات على نص الاتفاقية لم تشأ الدول أن تشير إلى وثيقة ليست لها الصفة القانونية لمعاهدة، مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، في معاهدة ملزمة.¹²⁸

ورغم أن هذه المسألة لم تحل بشكل حاسم، إلا أنه أصبح من الواضح مع مرور الوقت أن لجنة مناهضة التعذيب ستحدد مشروعية العقوبة بالإشارة إلى كل من القانون والمعايير المحلية و الدولية، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.¹²⁹ وهذا هو نهج منطقي نظرا للطبيعة المطلقة لحظر التعذيب والحاجة إلى الاتساق في التطبيق. كما أنها تعكس المبدأ العام للقانون الدولي، المعبر عنه في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، «بأنه لا يجوز للدولة التذرع بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها معاهدة ما»¹³⁰.

125 أوزبورن ضد جامايكا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 759/1997، 15 آذار/مارس 2000، المادة 9-1.

126 المادة 1 اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

127 المادة 1 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

128 انظر بيرجيرزو دانيايلوس، المرجع السابق. المصدر نفسه، الصفحة 121.

129 انظر، على سبيل المثال: الملاحظات الختامية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة الأمم المتحدة 2006، A/61/44، المادة 26(11): الملاحظات الختامية على توجو، وثيقة الأمم المتحدة 2006، A/61/44، المادة 36 (19).

130 المادة 27، اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، UNTS 331 1155، دخلت حيز النفاذ في 27 يناير، 1980. يعكس نهج اتفاقية مناهضة التعذيب الإعلانات التفسيرية التي قدمتها لوكسمبورج وهولندا في وقت التصديق على الاتفاقية بأن مصطلح "العقوبات القانونية" يشير إلى تلك العقوبات المقبولة من جانب كل من القانون الوطني والقانون الدولي. لم تعلق الدول الأخرى على هذه الإعلانات. في المقابل، هناك عدد من الدول اعترضت على تحفظ قطر الرامي إلى رفض أي تفسير لأحكام الاتفاقية يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والدين الإسلامي.

كما أن كلا اللجنتين قد وضعتا فقها أساسيا فيما يتعلق بنوعين من العقاب ادعت عدد من الدول بأنهما يندرجان تحت الاستثناء المتعلق «بالعقوبات القانونية»؛ ألا وهو عقوبة الإعدام والعقوبة الجسدية.

1-2-3-1 عقوبة الإعدام

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لا يوجد شرط صريح خاص 'بالعقوبات القانونية' في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولكن طلب مرارا من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر في الحالات التي تنطوي على عقوبة الإعدام، وخاصة في 'ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام' والتي تشير إلى المعاناة الناجمة عن الاحتجاز المطول للمحكوم عليهم بالإعدام.

غير أن المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تسمح على وجه التحديد وضمن ظروف محددة بشكل صارم بعقوبة الإعدام،¹³¹ ولذلك فإن إصدار الحكم بعد محاكمة عادلة لا يشكل من حيث المبدأ انتهاكا للمادة 7.¹³² ومع ذلك، تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أحد أهداف العهد الحد من اللجوء إلى عقوبة الإعدام، هذا، وتعكس تعليقاتها والفقهاء القانوني هذه النظرة بصورة متزايدة. وتعكس وجهة النظر هذه. وحيثما تلغي دولة ما عقوبة الإعدام، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى الآن أنه «لا يجوز للدولة إبعاد الأفراد الخاضعين لولايته سواء عن طريق الترحيل أو التسليم، إذا كان يتوقع بصورة معقولة أن يتم الحكم عليهم بالإعدام، وذلك دون ضمان عدم تنفيذ عقوبة الإعدام».¹³⁴ كما صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا أنه عند تنفيذ عقوبة الإعدام، يجب تنفيذه «بطريقة تسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية».¹³⁵ وعند إجراء هذا التقييم، فإن اللجنة «ستأخذ في الاعتبار العوامل الشخصية ذات الصلة بشأن مقدم البلاغ، والشروط المحددة لاحتجاز المحكوم عليهم بالإعدام، وعمّا إذا كانت الطريقة المقترحة لتنفيذ الإعدام منفرة بشكل

131 يحظر البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف. ومع ذلك، فإنه لا يكون ملزما إلا للدول التي صدقت عليه.

132 عندما تكون المحاكمة التي أدت إلى حكم الإعدام غير عادلة، فيكون هناك انتهاكا تلقائيا للمادة 7. انظر لارافياغا ضد الفلبين، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1421/2005، 24 تموز/يوليه 2006، المادة 11-7.

133 انظر إيرول جونسون ضد جامايكا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 588/1994، 22 آذار/مارس 1996.

134 القاضي ضد كندا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 829/1998، 5 آب/أغسطس 2002، المادة 10-4. صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحة في المادة 10-6 بأن هذا القرار ينطبق بصرف النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

135 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، 1992، المادة 6.

خاص،¹³⁶ وهكذا، فقد رأت اللجنة أن الإعدام خنقا بالغاز من شأنه أن يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية تنتهك المادة 7¹³⁷ في حين أن الإعدام باستخدام الحقن القاتلة (lethal injection) لا يشكل انتهاكا.¹³⁸

وفي حين أنه من الواضح أن ظروف الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام قد تشكل انتهاكا للمادة 10(1) أو المادة 7 مثلما قد تشكل ظروف الاحتجاز في أماكن أخرى إنتهاكاً،¹³⁹ فقد أنكر معظم أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستمرار أن تكون «ظاهرة عنبر الموت» في حد ذاته تشكل انتهاكا لهذه الأحكام. وقد توسعت اللجنة بخصوص هذا الموقف في بلاغ إيرول جونسون ضد جامايكا.¹⁴⁰ وأكدت من جديد أن فرض عقوبة الإعدام مسموح به في ظروف ضيقة بموجب المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. إن التوقيف بانتظار تنفيذ حكم الإعدام قد يكون نتيجة لازمة لفرض عقوبة الإعدام، ولذلك لا يمكن اعتباره، في حد ذاته، انتهاكا للمادتين 7 و 10(1) من العهد.¹⁴¹ وعلاوة على ذلك، إن جعل الفترة الزمنية التي ينتظرها المرء لتنفيذ حكم الإعدام العامل الحاسم لانتهاك المادتين 7 و 10(1) سوف ينقل رسالة إلى الدول الأطراف بأنه يجب عليها أن تنفذ عقوبة الإعدام في أسرع وقت ممكن بعد الحكم به. وكما يتطلب القانون الدولي بأن يتم تفسير العهد في ضوء أهدافه ومقاصده،¹⁴² والتي تشمل الحد من اللجوء إلى عقوبة الإعدام، رفضت اللجنة هذا التفسير.¹⁴³ ولذلك، في بلاغ إيرول جونسون ضد جامايكا، بينما وافقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن احتجاج السجناء بانتظار تنفيذ حكم الإعدام لعدة سنوات يعتبر أمرا غير مقبول، ومع ذلك رفضت أن تجد انتهاكا للمادتين 7 و 10(1) لأسباب عملية.¹⁴⁴

في حالات معينة، قد تجعل العوامل المتفاقمة الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام انتهاكا للمادتين 7 أو 10(1). وفي هذا الصدد، «ينبغي النظر في وقائع كل حالة على حدة، وازعة في اعتبارها إمكانية عزو التأخير في إقامة العدل من قبل الدولة الطرف، والظروف المحددة للسجن في العقوبة المحددة وتأثيرها النفسي على الشخص المعني».¹⁴⁵

136 كندرل ضد كندا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1991/470، 30 تموز/يوليه 1993، المادة 15-3. 137 ن ج ضد كندا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1991/469، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، المادة 16-4. القضية المعنية تسليم السيد ن ج من قبل كندا إلى الولايات المتحدة. 138 كندرل ضد كندا (1993)، المرجع السابق، سبق ذكره. انظر أيضا كوكس ضد كندا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1993/539، 31 تشرين الأول/أكتوبر 1994، المادة 17-3. 139 انظر، على سبيل المثال، فريمانتل ضد جامايكا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1995/625، 24 آذار/مارس 2000، المادة 3-7.

140 إيرول جونسون ضد جامايكا (1996)، المرجع السابق، سبق ذكره. المادتان 8-2 و 6-8. 141 انظر أيضا إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا، الأرقام 1986/210 و 1987/225، 6 نيسان/أبريل 1989، المادة 13-6؛ بارت وساتكليف ضد جامايكا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان Nos.270/1988 رقم 1988/271، 30 آذار/مارس 1992، المادة 8-4؛

142 المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. 143 لدعم هذا الموقف، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تعليقها العام رقم 20، 1992، المادة 16 وديباجة البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

144 إيرول جونسون ضد جامايكا (1996)، المرجع السابق، المصدر نفسه، المادة 8-2 و 4-8. 145 فرانسيس ضد جامايكا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1994/606، 25 تموز/يوليه 1995، المادة

وقد وجدت اللجنة انتهاكات في أكثر من حالة، مثلاً، عندما احتجز أحد القصر بانتظار تنفيذ حكم الإعدام،¹⁴⁶ و عندما صدر أمر إعدام شخص يعاني من مرض عقلي،¹⁴⁷ وعند إعادة أحد السجناء إلى عبر المحكوم عليهم بالإعدام بعد إخباره بأنه تم تعديل حكمه،¹⁴⁸ وفي حالة طالبت فيها فترة الاحتجاز في زنزانة إنتظاراً لتنفيذ حكم الإعدام بصورة غير مبررة¹⁴⁹.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

وفي حين أن لجنة مناهضة التعذيب تثير عقوبة الإعدام بشكل متزايد في مناقشاتها مع الدول الأطراف،¹⁵⁰ وترحب بإلغاء هذه العقوبة في الملاحظات الختامية،¹⁵¹ وتعرب عن القلق بسبب استمرار العمل بها،¹⁵² وتوصي بإلغائها¹⁵³ أو وقف تطبيقها،¹⁵⁴ فهي لم تذكر صراحة أبداً بأنها تعتبر فرض عقوبة الإعدام نفسها غير متسقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. بالفعل، شدد الأعضاء الأفراد على أن عقوبة الإعدام نفسها ليست انتهاكاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وبالتالي لا تدخل ضمن ولاية اللجنة.¹⁵⁵

- 2-9. وفي هذه الحالة، رأت اللجنة أن حدوث تدهور خطير في الصحة العقلية لصاحب البلاغ وفي ظروف السجن ووجود ادعاءات بتعرضه للضرب بانتظام على أيدي السجناء والسخرية والضغط اللذين تعرض لهما صاحب البلاغ خلال الأيام الخمسة التي قضاها في زنزانة الموت بانتظار تنفيذ حكم الإعدام يُعتبر انتهاكاً للمادتين 7 و 10(1).
- 146 كلافيف جونسون ضد جامايكا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1994/592، 20 تشرين الأول/أكتوبر 1998. وكانت العقوبة المفروضة تعتبر انتهاكاً للمادة 6(5) من العهد، الذي يحظر فرض عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.
- 147 آر س ضد ترينيداد وتوباغو، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1996/684، 2 نيسان/أبريل 2002. نظرت اللجنة في حالة الصحة العقلية للسجين في وقت من إصدار الأمر.
- 148 تشيسانغا ضد زيمبابوي، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 2002/1132، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005.
- 149 برات ومورغان ضد جامايكا (1989)، المرجع السابق. سبق ذكره؛ بينانت ضد جامايكا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1995/647، 20 تشرين الأول/أكتوبر 1998.
- 150 انظر، على سبيل المثال، أسئلة إلى أوكرانيا، محضر موجز للاجتماع 283، وثيقة الأمم المتحدة. CAT/C/1997، SR.283، المادة 21.
- 151 انظر، على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن تركيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/30/5، المادة 4.
- 152 انظر، على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن بيلاروسيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/2001، A/56/44، المادة 45 (ط).
- 153 انظر، على سبيل المثال، اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على قيرغيزستان، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/2000، A/55/44، المادة 75 (ز).
- 154 انظر، على سبيل المثال، اتفاقية مناهضة التعذيب والملاحظات الختامية على اليابان، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/JPN/CO/1، المادة 20.
- 155 انظر، على سبيل المثال، تصريح السيد مارينيو مينينديس بأنه «على الرغم من أن الحفاظ على عقوبة الإعدام في القانون المصري لم يكن في حد ذاته انتهاكاً للاتفاقية، تود اللجنة أن تتلقى مزيداً من المعلومات عن التطبيق العملي»، اتفاقية مناهضة التعذيب، محضر موجز للاجتماع 532، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/2002، SR.532، المادة 15. انظر أيضاً مناقشة لييبا، لجنة مناهضة التعذيب، محضر موجز للاجتماع 381، وثيقة الامم المتحدة 1999، CAT/C/SR.381، المادة 38.

وبالرغم من هذا الموقف، طلبت اللجنة بالتحديد الحصول على معلومات عن الحالات التي رفضت فيها النمسا تسليم أو إعادة أو طرد المطلوبين نظرا لاحتمال تعرض الشخص للتعذيب أو سوء المعاملة أو عقوبة الإعدام لدى عودته.¹⁵⁶ هذا التوسع الصريح غير عادي، على الرغم من أنه يعكس القانون الإقليمي الأوروبي.¹⁵⁷ عندما وسعت جواتيمالا عقوبة الإعدام لتشمل أنواعا جديدة من الجريمة على الرغم من أنها وافقت على عدم القيام بذلك بموجب القوانين الإقليمية والدولية، وجدت اللجنة أن الفشل في إلغاء أحكام الإعدام المفروضة على مثل هذه الجرائم تشكل معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة وتنتهك المادة 16.¹⁵⁸ وهكذا، في حين أن اللجنة لم توسع صراحة الحظر المفروض على التعذيب وسوء المعاملة ليشمل تنفيذ عقوبة الإعدام، يبدو أنها على استعداد لتجد أن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكا لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عندما تخرق دولة طرف التزاماتها القانونية بموجب قوانين أخرى.

الظروف الخاصة التي تحيط بعقوبة الإعدام يمكن أن تجعل فرضه انتهاكا حتى في غياب القانون الإقليمي. على سبيل المثال، فإن لجنة مناهضة التعذيب وجدت أن خلق حالة من عدم اليقين بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام عن طريق تأخير اعتماد صك إلغاء عقوبة الإعدام هو بمثابة نوع من المعاملة القاسية واللا إنسانية في انتهاك للمادة 16.¹⁵⁹ مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وجدت لجنة مناهضة التعذيب أيضا أن طريقة التنفيذ نفسها قد تصل إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة، على سبيل المثال تنفيذ الإعدام بالرجم من شأنه أن ينتهك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.¹⁶⁰ تطبق لجنة مناهضة التعذيب حدود أكثر صرامة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد، حسبما أشارت إلى أنه يجب إعادة النظر في استخدام الحقن القاتلة بسبب قدرتها على إحداث ألم ومعاناة شديدين.¹⁶¹ وإذا كانت لجنة مناهضة التعذيب تعتبر الحقن القاتلة، التي كثيرا ما كان ينظر إليها على أنها طريقة أكثر (إنسانية) لتنفيذ الإعدام،

156 اتفاقية مناهضة التعذيب والملاحظات الختامية بشأن النمسا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/AUT/CO/3، 2005، المادة 8.

157 لا تحظر قوانين مجلس أوروبا أو الاتحاد الأوروبي بشأن تسليم المجرمين على وجه التحديد تسليم أحد الأفراد بشأن الجرائم التي يجوز فيها توقيع عقوبة الإعدام. ومع ذلك، فقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام يمكن أن تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة، وذلك أن التسليم حيث يوجد خطر حقيقي بفرض عقوبة الإعدام ينتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. يرى سوريغ ضد المملكة المتحدة، رقم 88/14038، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المجموعة أ) رقم 161، الحكم الصادر في 7 تموز/يوليه 1989، التي نوقش في الفصل 2.

158 اتفاقية مناهضة التعذيب والملاحظات الختامية بشأن جواتيمالا، وثيقة الامم المتحدة 2006، A/61/44، المادتان 32(2).

159 اتفاقية مناهضة التعذيب والملاحظات الختامية على أرمينيا، وثيقة الأمم المتحدة 2001، A/56/44، المادة 39 (ز). في وقت النظر في تقرير لجنة مناهضة التعذيب من أرمينيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2000، لم توقع أرمينيا أو تصدق بعد على البروتوكول 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تحظر عقوبة الإعدام في أوقات السلم.

160 س ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1999/149، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
161 اتفاقية مناهضة التعذيب والملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة، A/61/44، المادتان 37 (31). وقد يُعزى سبب هذا الفرق إلى الأدلة التي ظهرت في فترة الثلاثة عشر عاما بين 2006، المادتان 37 (31).
قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتعليق لجنة مناهضة التعذيب.

بأنها تشكل في الجملة سوء معاملة، أو ربما حتى تعذيباً، عندئذ من غير الواضح ما إذا كانت لجنة مناهضة التعذيب ستجد أية طريقة أخرى للإعدام مقبولة في المستقبل.¹⁶²

وبالإضافة إلى ما توصلت إليه من نتائج بشأن عقوبة الإعدام ككل، فقد اتخذت لجنة مناهضة التعذيب نهجا مماثلاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان في التوصل إلى أن الخصائص أو الظروف المميزة للشخص المدان قد تجعل فرض عقوبة الإعدام معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة في حالة معينة. فعلى سبيل المثال، تنفيذ عقوبة الإعدام بامرأة قد ولدت للتو قد يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة.¹⁶³

مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وجدت لجنة مناهضة التعذيب انتهاكات تتعلق بظروف الاحتجاز انتظاراً لتنفيذ حكم الإعدام، وقد أوصت في ملاحظاتها الختامية في مثل هذه الحالات أن يتم تحسين هذه الظروف.¹⁶⁴ لم تعرض حالة تشمل على وجه التحديد ظاهرة عبور الإعدام حتى الآن، ولذا فإنه من غير الواضح ما إذا كانت لجنة مناهضة التعذيب ستتابع فقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد.

1-3-2-2 العقوبة البدنية

نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل في مسألة العقاب البدني وذلك فيما يتعلق بالقصر.

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

في تعليقها العام على المادة 7، بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحظر الوارد في المادة 7 يمتد ليشمل «العقوبة البدنية، بما في ذلك العقاب الشديد الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كتدبير تعليمي أو تأديبي».¹⁶⁵ فيما بعد ذلك، أظهر الفقه القانوني للجنة أن أي عقاب بدني سيعتبر انتهاك للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. في بلاغ أوزبورن ضد جامايكا، صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه «وبغض النظر عن طبيعة الجريمة التي يتعين المعاقبة عليها، مهما كانت وحشية، فإن اللجنة تعتقد اعتقاداً جازماً أن العقاب البدني يشكل شكلاً من أشكال المعاملة أو العقاب

¹⁶² علق أعضاء اللجنة بشكل إفرادي على أساليب أخرى لتنفيذ حكم الإعدام. فعلى سبيل المثال، عبر السيد مافروماتيس عن بالغ قلقه من عدم اعتبار الإعدام شنقاً معاملة قاسية أو لا إنسانية في اليابان: لجنة مناهضة التعذيب، محضر موجه للاجتماع 767، وثيقة الأمم المتحدة 2007، CAT/C/SR.767، المادة 40.

¹⁶³ مناقشة ليبيا، محضر موجه للاجتماع 381، وثيقة الأمم المتحدة 1999، CAT/C/SR.381، المادة 38. ¹⁶⁴ انظر، على سبيل المثال، اتفاقية مناهضة التعذيب والملاحظات الختامية على اليابان، وثيقة الأمم المتحدة 2007، CAT/C/JPN/CO/1، المادة 19؛ اتفاقية مناهضة التعذيب والملاحظات الختامية بشأن غويانا، وثيقة الأمم المتحدة 2006، CAT/C/GUY/CO/1، المادة 23.

¹⁶⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، 1992، المادة 5.

القاسي أو اللا إنساني أو المهين ويتعارض مع المادة 7 من العهد،¹⁶⁶ في بلاغ هيغينسون ضد جامايكا، أكدت اللجنة أن مجرد فرض حكم ينطوي على عقوبة بدنية ينتهك المادة 7، سواء أتم تنفيذ الحكم فعلاً أم لا.¹⁶⁷

صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحة بأن الحظر على العقوبة البدنية يمتد ليشمل المدارس والمستشفيات،¹⁶⁸ وترحب بحظره في المجال الخاص والعام.¹⁶⁹ وحتى وقت قريب، امتنعت اللجنة عن تقديم توصيات صريحة لمعالجة العقاب البدني من جانب الجهات الخاصة، ولاسيما معاقبة الأطفال من قبل والديهم، فعلى ما يبدو أنها اعتبرت ذلك يخص مجال لجنة حقوق الطفل. ولكن، بعد إطلاق التقرير العالمي حول العنف ضد الأطفال في تشرين الثاني/نوفمبر 2006،¹⁷⁰ يبدو أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأخذ وجهة نظر أكثر توسعاً، موضحة بأن تقوم زامبيا «بحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال أينما وقع ذلك».¹⁷¹

- اتفاقية مناهضة التعذيب

وحتى عام 1996، كانت لجنة مناهضة التعذيب لا تزال حذرة نسبياً في نهجها تجاه العقاب البدني، إذ كانت توصي فقط بأن تعيد المملكة المتحدة النظر في العقوبة الجسدية «بغية تحديد ما إذا كان ينبغي إلغاؤها في تلك الأقاليم التي لا تزال تحتفظ به».¹⁷² ولكن، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب في الآونة الأخيرة نهجا أكثر صرامة، ومن الواضح الآن أن لجنة مناهضة التعذيب تعتبر جميع أشكال العقوبة البدنية بأنها تنتهك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وفي عام 2002، تم صياغة توصية لجنة مناهضة التعذيب للمملكة العربية السعودية

166 أوزبورن ضد جامايكا (2000)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 9-1. انظر أيضاً هيغينسون ضد جامايكا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1998/792، 28 آذار/مارس 2002، المادة 6؛ برايس ضد جامايكا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1998/793، 15 آذار/مارس 2004، المادة 6-2؛ سوكال ضد ترينيداد وتوباغو، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 2000/928، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2001، المادة 4-6. وينطبق الحظر على العقوبات بموجب الشريعة. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن اليمن، وثيقة الأمم المتحدة 2005، CCPR/CO/84/YEM، المادة 16.

167 هيغينسون ضد جامايكا (2002)، المرجع السابق. سبق ذكره

168 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، 1992، المادة 5.

169 انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن غويانا، وثيقة الأمم المتحدة 2000، CCPR/C/79/Add.121، المادة 5، حيث اللجنة "ترحب بسن قانون العنف المنزلي في عام 1996 وتوسيع نطاقه ليشمل الأطفال".

170 تم إعداد التقرير نتيجة البحث الذي أجراه الخبير المستقل للأمم المتحدة عن الدراسة بشأن العنف ضد الأطفال برعاية الأمين العام. انظر <http://www.violencestudy.org>.

171 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية على زامبيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ZMB/CO/3، 2007، المادة 22. اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الامتثال الكامل بهذا الالتزام، الذي يتطلب التغيير الاجتماعي، قد يستغرق وقتاً، ولكن ينبغي مع ذلك على الدول "اتخاذ جميع التدابير اللازمة في نهاية المطاف نحو الإلغاء التام للعقوبة البدنية": اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية على بربادوس، وثيقة الأمم المتحدة 2007، CCPR/C/BRB/CO/3، المادة 12.

172 اتفاقية مناهضة التعذيب والملاحظات الختامية بشأن المملكة المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة 1996، A/51/44، المادة 65 (ط).

بعبارات أقوى بكثير؛ كان على الدولة «أن تعيد النظر في فرض العقوبات الجسدية، التي تعتبر انتهاكا للاتفاقية».¹⁷³

ترى لجنة مناهضة التعذيب أنه ليس من الكافي أن تصدر الدولة تشريعات لحظر العقاب البدني في مراكز الاحتجاز والمستشفيات والمدارس والمؤسسات العامة الأخرى؛ ولكن يجب أيضا تأسيس آلية للرصد لضمان تنفيذ هذه القوانين بصرامة.¹⁷⁴ وفي حين أن لجنة مناهضة التعذيب لم تتناول مسألة العقاب البدني للأطفال من جانب والديهم بالتفصيل، أشار عدد من أعضاء اللجنة مؤخرا إلى أنهم يعتبرونها تقع ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.¹⁷⁵ وإلى الآن من غير الواضح بعد ما إذا كانت اللجنة ستعتمد هذا الموقف ككل، أو ما إذا كان التعليق المفصل على مسألة العقاب البدني في المجال الخاص سيبقى حكرا على اتفاقية حقوق الطفل.

- اتفاقية حقوق الطفل

وفي حين أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل جميعها تعالج العقوبة البدنية في المؤسسات العامة، فإن نصوص اتفاقية حقوق الطفل تعطي لجنة حقوق الطفل نطاق أكبر بكثير من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمعالجة مسألة العقوبة البدنية في المنزل. تنص المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، في جزء منها، «ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.» وهذا ما تكمله المادة 19(1) التي تنص على ما يلي:

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.»

في تعليقها العام على حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقاب القاسي والمهين، أكدت لجنة حقوق الطفل على ضرورة «عدم وجود أي غموض: جميع أشكال العنف البدني أو العقلي لا تترك أي مجال لأي مستوى من العنف المشروع ضد الأطفال. إن العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة

173 اتفاقية مناهضة التعذيب والملاحظات الختامية بشأن المملكة العربية السعودية، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/28/5، المادة 8 (ب).

174 اتفاقية مناهضة التعذيب والملاحظات الختامية بشأن جنوب أفريقيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/ZAF/CO/1، 2006، المادة 25.

175 انظر أسئلة مافروماتيس والأنسة لمبيري إلى هولندا، محضر موجز للاجتماع 763، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/SR.763، 2007، المادتان 14 و 40؛ من الأنسة لمبيري والسيد مارتنينو مينينديس إلى وكسمبور، محضر موجز للاجتماع 759، وثيقة الأمم المتحدة، CAT/C/SR.759، 2007، المادتان 39 و 40.

هي أشكال من العنف ويجب على الدول أن تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية اللازمة للقضاء عليها.¹⁷⁶

1-3-3 ظروف الاحتجاز

تقر كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و لجنة مناهضة التعذيب بأن ظروف الاحتجاز قد تشكل في حد ذاتها سوء معاملة أو، في الحالات القصوى، تعذيباً. ومع ذلك، فإنه يمكن لنظام الاعتقال عموماً أن يهيئ الظروف التي تفضي إلى التعذيب أو سوء المعاملة، أو، على العكس من ذلك، إلى بيئة لا يسمح فيها بمثل هذه الأعمال. ونظراً لتقييد حريتهم، يكون السجناء وغيرهم من المحتجزين عرضة على نحو خاص للإساءة. ولذلك يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مادة تلزم صراحة معاملة المحتجزين معاملة إنسانية،¹⁷⁷ كما إن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يهدف إلى «إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».¹⁷⁸

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

كما ورد في المادة 1 من هذا الفصل، تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عادة في الظروف العامة للاحتجاز بموجب المادة 10(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و في الانتهاكات التي تستهدف بشكل خاص محتجزين معينين بموجب المادة 7.

في تعليقها العام على المادة 10، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن المعاملة الإنسانية للمعتقلين المطلوبة في هذه المادة تعني الامتثال بالالتزامات القائمة في معايير الأمم المتحدة في هذا المجال.¹⁷⁹ في بلاغ موكونغ ضد الكاميرون، وضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الالتزامات بموجب هذه المادة، مع تحديد الحد الأدنى للمعايير التي يجب مراعاتها بغض النظر عن المستوى التنموي للدولة الطرف. «وتشمل هذه المعايير، وفقاً للمواد 10 و 12 و 17 و 19 و 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة

176 اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 8، وثيقة الأمم المتحدة 2006، CRC/C/GC/8، المادة 18. ترى اتفاقية حقوق الطفل أن هذا هو «التزام فوري وغير مشروط يقع على عاتق الدول الأطراف» (المرجع نفسه المادة 22)،

177 انظر مناقشة المادة 10(1)، أعلاه.

178 المادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

179 المعايير المشار إليها على وجه التحديد في التعليق العام هي: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1957) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988) و مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1978) ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (1982). اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21، 1992، المادة 5.

السجناء، الحد الأدنى من الحيز المكاني ومحتوى الهواء لكل سجين والمرافق الصحية الكافية والملبس الذي يجب ألا يكون في أي حال من الأحوال مهينا أو حاطا بالكرامة وتوفير سرير منفصل وتوفير طعام ذات قيمة غذائية كافية للصحة والقوة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه هي المتطلبات الدنيا التي ترى اللجنة أنه يتعين مراعاتها دائما، حتى لو جعلت الاعتبارات الاقتصادية أو المالية الامتنال بهذه الالتزامات صعبا.¹⁸⁰

وكما هو الحال في المادة 7، يجب على «المعاملة اللا إنسانية أن تبلغ حدا أدنى من الشدة لكي تندرج في نطاق المادة 10 من العهد. يعتمد تقييم هذا الحد الأدنى على جميع ظروف الحالة، مثل طبيعة وسياق هذه المعاملة ومدتها وأثارها الجسمانية أو الذهنية، وفي بعض الحالات، الجنس أو السن أو الحالة الصحية أو أي صفة أخرى للصحية».¹⁸¹ وقد وجدت اللجنة انتهاكات للمادة 10 (1) تنشأ عن، بين أمور أخرى، الاكتظاظ والافتقار إلى الضوء الطبيعي والتهوية والطعام غير الكافي أو غير الملائم ونقص في الفرش وعدم توفر المرافق الصحية الضرورية والأوضاع غير الصحية وعدم كفاية الخدمات الطبية (بما فيها العلاج النفسي) وعدم وجود الترفيه أو المرافق التعليمية.¹⁸²

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

وجدت لجنة مناهضة التعذيب انتهاكات تتعلق بظروف الاحتجاز خلال زيارتها لأماكن الاحتجاز.¹⁸³ وعلى سبيل المثال، عقب زيارتها إلى السجون التركية، دعت اللجنة السلطات «لهدم كل زرنانات الحبس الانفرادي المعروفة باسم < التوابيت > فورا و كليا، والتي تشكل في حد ذاتها نوعا من أنواع التعذيب. تبلغ أبعاد هذه الزرنانات حوالي 60 × 80 سنتيمترا وليس فيها ضوء مع عدم كفاية التهوية، ولا يستطيع السجنين إلا الوقوف أو جلوس القرفصاء».¹⁸⁴ وعلى غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء

180 موكونغ ضد الكاميرون (1994)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 9-3.
181 بروف ضد استراليا، بلاغ للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 2003/1184، 17 آذار/مارس 2006، المادة 2-9.

182 انظر، على سبيل المثال، ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية، بلاغ للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1990/414، 8 تموز/يوليه 1994؛ جريفيث ضد أسبانيا، بلاغ للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1992/493، 4 نيسان/أبريل 1995؛ ياسين وتوماس ضد غويانا، بلاغ للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 676 / 1996، 30 آذار/مارس 1998؛ م بواسون ضد جمهورية أفريقيا الوسطى، بلاغ للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1990/428، 7 نيسان/أبريل 1994؛ فريمانتل ضد جامايكا (2000)، المرجع السابق. سبق ذكره؛ سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو، بلاغ للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1998/818، 16 تموز/يوليه 2001؛ انتسوها ضد الاتحاد الروسي، بلاغ للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1997/763، 26 آذار/مارس 2002؛ مادافيري ضد استراليا، بلاغ للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 2001/1011، 26 تموز/يوليه 2004.

183 بموجب المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، لاتفاقية مناهضة التعذيب السلطة لتطلب من دولة طرف أن تسمح بمثل هذه الزيارة عند وجود «معلومات موثوقة يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف». لم تجد لجنة مناهضة التعذيب انتهاكا يستند فقط على ظروف الاحتجاز، لكنها أشارت إلى أن مثل هذه الانتهاكات ممكنة. انظر، على سبيل المثال، عطية ضد السويد، بلاغ للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 199/2002، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2003.
184 اتفاقية مناهضة التعذيب، سرد موجز للنتائج الإجراءات المتعلقة بالتحقيق بشأن تركيا، وثيقة الأمم المتحدة A/48/44/Add.1، 1993، المادة 52.

الظروف مثل الاكتظاظ والعنف بين السجناء وعدم الفصل بين فئات مختلفة من المعتقلين والإفراط في فترات الاحتجاز في مرافق مجهزة فقط لفترات الاحتجاز القصيرة والافتقار إلى الضوء الطبيعي أو التهوية والأوضاع غير الصحية وعدم كفاية الخدمات الطبية أو التأخير غير المبرر في توفير الخدمات الطبية وعدم وجود الترفيه أو المرافق التعليمية.¹⁸⁵ وأيضاً مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أشارت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً إشارة مباشرة إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وأوصت بأن تنهي الدول جميع الممارسات التي تتنافى مع هذه القواعد.¹⁸⁶

1-3-4 الحبس الانفرادي

تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب مسألة الحبس الانفرادي كما عالجتها أيضاً المبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية الأخرى. ينص المبدأ 7 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، على سبيل المثال، على أنه «يجب بذل وتشجيع الجهود الرامية إلى إلغاء الحبس الانفرادي كعقوبة أو إلى تقييد استخدامه».

- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

في تعليقها العام رقم 20، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحبس الانفرادي لمدد طويلة قد ينتهك المادة 7.¹⁸⁷ وفي ملاحظاتها الختامية على تقرير الدنمرك في عام 2000، أعربت اللجنة عن رأي مفاده أن «الحبس الانفرادي هو عقوبة قاسية تترتب عليها عواقب نفسية خطيرة ولا يمكن تبريرها إلا في حالة الضرورة الملحة؛ كما أن استخدام الحبس الانفرادي في غير الظروف الاستثنائية ولفترات محدودة لا يتفق مع الفقرة 1 من المادة 10 من العهد».¹⁸⁸ ولذلك، إذا كان الحبس الانفرادي ليس له ما يبرره في ظروف القضية، فسوف يشكل انتهاكاً للمادة 10(1)، وإذا كان لفترة طويلة، فسيكون في أي حال انتهاكاً للمادة 7.

185 انظر، على سبيل المثال، اتفاقية مناهضة التعذيب والملاحظات الختامية على اليابان، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/3، 2007؛ الملاحظات الختامية على كرواتيا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/5، 2004؛ الملاحظات الختامية بشأن شيلي، وثيقة الأمم المتحدة 2004، CAT/C/CR/30/7، 2003؛ الملاحظات الختامية على مولدا فيا، وثيقة الأمم المتحدة 2003، CAT/C/CR/28/4، 2002؛ وثيقة الأمم المتحدة 2002، CAT/C/CR/28/4، وخاصة المادة 6 (ط) التي تنص صراحة على تصنيف ظروف احتجاز الأطفال في المؤسسات بأنها لا إنسانية أو مهينة.

186 انظر، على سبيل المثال، اتفاقية مناهضة التعذيب والملاحظات الختامية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة الأمم المتحدة 2006، CAT/C/DRC/CO/1، المادة 11؛ اتفاقية مناهضة التعذيب والملاحظات الختامية على توجو، وثيقة الأمم المتحدة 2006، CAT/C/TGO/CO/1، المادة 19.

187 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، 1992، المادة 6.

188 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية على الدنمرك، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/70، 2000، المادة 12.

في بولاي كامبوس ضد البيرو، وجدت اللجنة أن فترة تسعة أشهر من الحبس الانفرادي خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة تشكل انتهاكا للمادة 10(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و أن «العزلة (اللاحقة) التامة للسيد بولاي كامبوس لمدة سنة والقيود المفروضة على المراسلات بينه وبين أسرته تشكل معاملة غير إنسانية بالمعنى المقصود في المادة 7»¹⁸⁹ فضلا عن انتهاك المادة 10(1).

غير أنه ليس جميع حالات الحبس الانفرادي تنتهك العهد. في فيولاني ضد فنلندا، تم وضع صاحب البلاغ في الحبس الانفرادي لما مجموعه 10 أيام عقابا له لكونه تغيب خلال خدمته

العسكرية بدون إجازة.¹⁹⁰ وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن «الحبس الانفرادي الذي تعرض له صاحب البلاغ، بالنظر لصرامته ومدته والهدف المنشود» لم يبد أنه «أنتج أية آثار جسدية أو عقلية غير مواتية عليه»¹⁹¹ المساس الوحيد بكرامة مقدم البلاغ هو «الحرج الكامن في الإجراءات التأديبي الذي تعرض له»¹⁹² قررت اللجنة أنه لكي تعتبر المعاملة مهينة، يجب أن تتجاوز مستوى معيناً وأن تنطوي على عناصر تتجاوز مجرد الحرمان من الحرية. وهكذا، في هذه الحالة، وجدت اللجنة أنه لم يتم انتهاك أي من المادة 7 أو المادة 10.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

وفي حين أنها لم تنظر حتى الآن في هذه المسألة بالتفصيل في إطار الشكاوى الفردية، ترى لجنة مناهضة التعذيب أيضاً أن الحبس الانفرادي يمكن أن يشكل سوء معاملة أو تعذيب.¹⁹³ فعلى سبيل المثال، في التحقيق الذي أجرته بخصوص المؤشرات على ممارسة التعذيب بصورة منهجية في البيرو، أعربت اللجنة عن رأي مفاده أن نظام الحبس الانفرادي، الذي شمل «الحرمان الحسي والحظر شبه الكامل للاتصالات سبب معاناة مستمرة وغير مبررة وصلت إلى حد التعذيب» وأوصت بأن تضع السلطات البيروفية حدا لهذه الممارسات.¹⁹⁴

أصبحت لجنة مناهضة التعذيب مع مرور الوقت أكثر صرامة في موقفها من الحبس الانفرادي. فعلى سبيل المثال، في ملاحظاتها الختامية لعام 2002 عن الدنمرك، أوصت

189 بولاي كامبوس ضد البيرو، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1994/577، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، المادة 8-6.

190 فيولاني ضد فنلندا (1989)، المرجع السابق. سبق ذكره.

191 المرجع نفسه. المادة 9-2.

192 المرجع نفسه.

193 ترى انجيلز أنه من المستبعد أن يتم تقديم شكوى بشأن هذه المسألة على وجه التحديد إلى لجنة مناهضة التعذيب بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجهزة بشكل أفضل للتعامل مع هذه المسألة. انجيلز، المرجع السابق. مرجع سابق، ص 257.

194 اتفاقية مناهضة التعذيب، سرد موجز لتناجج الإجراءات المتعلقة بالتحقيق بشأن بيرو، وثيقة الأمم المتحدة A/56/44، المادة 186، 2001.

فقط بأن تواصل الدولة الطرف رصد آثار الحبس الانفرادي على المحتجزين ووضع ما يكفي من آليات المتابعة المتعلقة بضرره ومدته.¹⁹⁵ ولكن في ملاحظاتها الختامية لعام 2007، في حين أنها لاحظت وجود تحسن، فإن اللجنة كانت أكثر قوة في توصياتها، وذكرت بأن السلطات الدانمركية «ينبغي أن تحد من استخدام الحبس الانفرادي كإجراء أخير لأقصر وقت ممكن تحت رقابة صارمة ومع إمكانية المراجعة القضائية»، وأنه يجب على السلطات أن تحترم مبدأ التناسب وفرض قيود صارمة على استخدام الحبس الانفرادي قبل المحاكمة لمدة غير محددة في نطاق الجرائم الأمنية.¹⁹⁶ وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بزيادة مستوى «الاتصال الاجتماعي ذات المغزى النفسي للمعتقلين أثناء وجودهم في الحبس الانفرادي».¹⁹⁷

وقد خطت اللجنة أبعد من ذلك في ملاحظاتها الختامية لليابان. وردا على ادعاءات بأن الحبس الانفرادي كان يستخدم كعقاب وأن الضمانات الإجرائية كانت غير متوفرة وأنه في بعض الحالات تجاوزت فترة العزلة 10 أعوام، أوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف ليس فقط بتعديل تشريعاتها، ولكن أيضا «النظر في مراجعة جميع حالات الحبس الانفرادي لمدد طويلة بصورة منهجية، وذلك من خلال تقييم نفسي متخصص، وذلك بهدف الإفراج عن أولئك الذين يعتبر احتجازهم انتهاكا للاتفاقية».¹⁹⁸

1-3-5 الحبس بمعزل عن العالم الخارجي (incommunicado detention) وحالات الاختفاء القسري

يتطلب الحظر الفعال للتعذيب سن وتطبيق ضمانات إجرائية تقتضي تسجيل جميع المعتقلين مع تمكنهم من الاتصال المنتظم مع الناس خارج مركز الاحتجاز. تهدف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي لم تدخل حيز النفاذ بعد، إلى القضاء على ممارسة الحبس بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري، والتي تعرض المعتقلين لخطر زائد، ويمكن أن تشكل في حد ذاتها سوء معاملة أو تعذيب. تعرف الاتفاقية الخاصة بالاختفاء «الاختفاء القسري» على النحو التالي:

« الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء

195 اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على الدنمرك، وثيقة الأمم المتحدة 2002، A/57/44، المادة 74 (ج) - (د).

196 اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على الدنمرك، وثيقة الأمم المتحدة، CAT/C/DNK/CO/5، 2007، المادة 14.

197 المرجع نفسه.

198 اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على اليابان، وثيقة الأمم المتحدة، CAT/C/JPN/CO/1، 2007، المادة 18.

مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون. »¹⁹⁹

وتتناول الاتفاقية أيضا الحبس بمعزل عن العالم الخارجي، وتنص على ضرورة قيام الدول بسن القوانين التي «تضمن حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون»²⁰⁰.

وفي حين أن الادعاءات المتعلقة بالحبس بمعزل عن العالم الخارجي وحالات الاختفاء القسري كانت تعالج في الماضي بشكل رئيسي من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، قريبا سوف تكون هناك لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري مكلفة بالتعامل تحديدا مع هذه القضايا.²⁰¹ ومن المرجح أن عدد الشكاوى الفردية من حالات الاختفاء القسري التي نظرت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب سوف تنخفض بسبب ازدياد عدد الدول المصدقة على المعاهدة الجديدة. ومع ذلك، هناك احتمال باضطلاع إحدى هيئات المعاهدات القائمة بمهام هذه اللجنة الجديدة في وقت لاحق، وربما كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المرشح الأقوى.²⁰²

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

كما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 7، «أن إحدى الوسائل الفعالة لمنع حالات التعذيب وسوء المعاملة هي إبقاء قواعد الاستجواب وتعليمات وطرق وممارسات وترتيبات حجز ومعاملة الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن قيد الاستعراض المنتظم. ولضمان الحماية الفعلية للمحتجزين، ينبغي اتخاذ ترتيبات لوضعهم في أماكن معترف بها رسميا كأماكن احتجاز، ولحفظ أسمائهم وأماكن احتجازهم، فضلا عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم، في سجل متاح ويسر الاطلاع عليه للمعنيين، بما في ذلك الأقرباء والأصدقاء... كما ينبغي اتخاذ ترتيبات ضد الاحتجاز «بمعزل عن العالم الخارجي»²⁰³.

كثير من حالات الحبس بمعزل عن العالم الخارجي التي نظرت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشمل أيضا ادعاءات من أنواع أخرى من سوء المعاملة خلال الفترة التي كان يمنع فيها الاتصال مع العالم الخارجي. ومع ذلك، يمكن أن يشكل الحبس بمعزل عن العالم الخارجي لوحده انتهاكا للمادة 10(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حتى عندما يكون لفترة قصيرة نسبيا.²⁰⁴ عندما تطول فترة الحبس

199 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006، قرار الجمعية العامة 61/177، 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/61/177 (لم تدخل بعد حيز النفاذ)، المادة 2-200 المرجع نفسه. المادة 17 (د).

201 المرجع نفسه. المادة 26.

202 المرجع نفسه. المادة 27.

203 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، 1992، المادة 11.

204 أروتوبونيان ضد أوزبكستان، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 917/2000، 29 آذار/مارس 2004، المادة

بمعزل عن العالم الخارجي، فقد يرقى إلى المعاملة القاسية و اللا إنسانية، أو حتى إلى التعذيب. في بلاغ المقريسي ضد ليبيا، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الضحية «تعرضه بمعزل عن العالم الخارجي الانفرادي لمدة طويلة» أكثر من ثلاث سنوات في مكان مجهول، كان ضحية للتعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية، في انتهاك للفقرة 1 من المادتين 7 و 10 من العهد.²⁰⁵

من خلال فقهاها القانوني، من الواضح أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعتبر أن ممارسة الاختفاء القسري «لا تنفصل عن المعاملة التي ترقى لانتهاك المادة 7»²⁰⁶ لا يلزم المزيد من سوء المعاملة لإثبات وجود انتهاك للمادة 7. في بلاغ لوريانو ضد بيرو، رأت اللجنة أن «اختطاف واختفاء الضحية ومنعها من الاتصال مع عائلتها ومع العالم الخارجي يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية، إنتهاكاً للمادة 7»²⁰⁷ وكثيراً ما تنطوي حالات الاختفاء القسري على انتهاك للحق في الحياة، المكفول بموجب المادة 2 من العهد.²⁰⁸

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

وفي حين أن لجنة مناهضة التعذيب قد وجدت انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالمعاملة التي وقعت خلال الحبس بمعزل عن العالم الخارجي والفشل في التحقيق في ادعاءات سوء المعاملة أثناء هذا الاحتجاز، والطرده غير القانوني الذي اشتمل على الحبس الانفرادي،²⁰⁹ إلا أنها لم تعثر على انتهاك بناء على أساس هذه الاحتجاز فقط. وبدلاً من ذلك، ترى أن الحبس بمعزل عن العالم الخارجي يخلق وضعاً يسهل حدوث التعذيب.²¹⁰ وهكذا، فإن اللجنة تطلب من الدول الأطراف أن تدرج معلومات عن الحبس بمعزل عن العالم الخارجي في تقاريرها بموجب المادتين 2(1) و 11، اللتين تتناولان تدابير لمنع التعذيب.²¹¹

1-3-6 أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان قد يكونون هم أنفسهم ضحايا لسوء المعاملة، ولاسيما في الحالات التي تنطوي

2-6. في هذه الحالة، كان الحبس الانفرادي لمدة أسبوعين.

205 المقريسي ضد ليبيا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1990/440، 23 آذار/مارس 1994، المادة 5-4. 206 موخيكا ضد جمهورية الدومينيكان، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1991/449، 15 تموز/يوليه 1994، المادة 5-7.

207 لوريانو ضد بيرو، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1993/540، 25 آذار/مارس 1996 208 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6، 1982، المادة 4. انظر أيضاً، على سبيل المثال، لوريانو ضد بيرو (1996)، المرجع نفسه، المادتان 3-8 و 4-8.

209 أركوز أرانزا ضد فرنسا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 1997/63، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1999. 210 المرجع نفسه، المادة 11-4. انظر أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن أسبانيا، الامم وثيقة المتحدة 2002، CAT/C/CR/29/3، المادة 10

211 اتفاقية مناهضة التعذيب، المبادئ التوجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير الأولية بموجب المادة 19 التي يتعين أن تقدمها الدول الأطراف لاتفاقية مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة A/60/44، المرفق السابع.

على حالات الاختفاء القسري أو الإعدام. وبالنظر إلى العدد القليل للحالات المتعلقة بهذه المسائل التي عُرِضت على لجنة مناهضة التعذيب، فإنها لم تكشف عن مثل هذا الانتهاك بعد. ولكن، في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يعتبر أفراد أسر المختفين أنفسهم ضحايا.

- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أفراد أسر الأشخاص المختفين قد يكونون أنفسهم ضحايا لانتهاك المادة 7. في بلاغ كوينتيروس أميدا ضد الأوروغواي، كان مقدم الطلب هو أم الشخص المختفي الذي القي القبض عليه من الأفراد العسكريين في أراضي سفارة فنزويلا في مونتيفيديو. ولاحظت اللجنة «الآلام والمعاناة التي تسبب بها للأمر اختفاء ابنتها واستمرار عدم اليقين بشأن مصير ومكان ابنتها. لصاحبة البلاغ الحق في معرفة ما حدث لابنتها. في هذا الصدد، تُعتبر هي أيضا ضحية للانتهاكات للعهد التي تعرضت لها ابنتها، وعلى وجه الخصوص المادة 7.»²¹²

وبالمثل، في بلاغ شيدكو ضد بيلاروس، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن «الفضل الأولي للسلطات في عدم إخطار مقدم البلاغ بالموعد المقرر لإعدام ابنتها، وبعد ذلك استمرار عدم إخطارهم لها بموقع قبر ابنتها يرقى إلى المعاملة القاسية أو اللا إنسانية لمقدم البلاغ.»²¹³ وهكذا، سيتبين بأن الدولة تنتهك حقوق أسرة الشخص المدان إذا لم تطلعهم على تفاصيل الإعدام، سواء ما إذا كانت عقوبة الإعدام في حد ذاتها تشكل أو لا تشكل انتهاكا لحقوق الشخص المدان.

1-3-7 تسليم المجرمين وطردهم

يُعتبر تسليم أو طرد شخص مُعرض لخطر التعذيب إذا أُعيد إلى دولة أخرى محظور صراحة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عمليات الطرد هذه محظورة أيضا بموجب العهد، والتي تشمل أيضا الحالات التي يكون فيها هناك خطر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

212 كوينتيروس أميدا ضد أوروغواي، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 107/1981، 21 تموز/يوليه 1983، المادة 14.

213 شيدكو ضد بيلاروسيا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 886/1999، 3 نيسان/أبريل 2003، المادة 10-2. انظر أيضا شوكرورفا ضد طاجيكستان، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، No.1044/2002، 17 آذار/مارس 2006، المادة 8-7؛ سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان No.1159/03، 28 آذار/مارس 2006، المادة 12-2؛ بازروف ضد أوزبكستان (2006)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 5-8.

الغالبية العظمى من الاتصالات التي نظرت فيها لجنة مناهضة التعذيب تتعلق بالمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والتي تنص على ما يلي:

«1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده («أن ترده») أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب..
2. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.»

في تعليقها العام على المادة 3، أكدت لجنة مناهضة التعذيب أن هذا النص لا ينطبق إلا على خطر التعذيب، على النحو المحدد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ولا تشمل أشكال أخرى من سوء المعاملة.²¹⁴ الإشارة إلى «دولة أخرى» تشمل كلاً من الدولة التي يجري طرد الفرد أو إعادته أو تسليمه إليها وأية دولة أخرى يمكن أن يطرد أو يعاد أو يسلم إليها بعد ذلك.²¹⁵ وبموجب المادة 1، لا تدخل في إطار المادة 3 إلا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت من قبل، أو بتحريض من، أو بموافقة أو سكوت موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.²¹⁶

كما أن لجنة مناهضة التعذيب حددت أيضاً أن العثور على أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص سيكون معرضاً لخطر التعذيب تقتضي أن يتم تقييم خطر التعرض للتعذيب «على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك».²¹⁷ لا يلزم أن يكون الخطر «متمثل جداً» ولكن يجب أن يكون «شخصياً وقائماً».²¹⁸ لكي يكون قائماً، يجب أن يكون الخطر مرتبطاً بموظفين عموميين حاليين، أو أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. وهكذا، في بلاغ أ. د. ضد هولندا، لم تكن الادعاءات بتعرض مقدم البلاغ للتعذيب من قبل الحكومة السابقة كافية لإظهار خطر حالي نظراً لتغير السلطة السياسية منذ ذلك الحين.²¹⁹ عندما يكون مقدم البلاغ قد تعرض للتعذيب في الماضي القريب، فهذا سيؤخذ عموماً في الاعتبار.²²⁰ ولكن عند انقضاء فترة طويلة من الزمن، فإن للجنة

214 اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1، 1997، المادة 1. انظر أيضاً، على سبيل المثال، ب س ضد كندا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان No.166/2000، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، المادة 4-7.

215 اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1، 1997، المادة 2.

216 المرجع نفسه، المادة 3. انظر أيضاً مناقشة مطلب «بصفته الرسمية» في القسم 1-2، و، على سبيل المثال، ك.

ك. ضد سويسرا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 2001/186، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، المادة 6-8؛ ر. ب. ضد السويد (1998)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 7-6.

217 اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1، 1997، المادة 6.

218 المرجع نفسه، المادة 6-7.

219 أ د ضد هولندا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 1997/96، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، المادة

4-7. انظر أيضاً م ك ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2002/221، 3 أيار/مايو 2005، المادة

6-8؛ س أ ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2004/243، 6 أيار/مايو 2005، المادة 4-2؛ ت م

ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2003/228، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، المادة 3-7. ومع

ذلك، مثل هذه التغييرات لن تحول دون استنتاج وجود انتهاك مستمر وجود الخطر، كما كان الحال مع ت أ ضد

السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2003/226، 6 أيار/مايو 2005 (في المادة 3-7).

220 اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1، 1997، الفقرة 8 (ب).

قد تجد أن الخطر لم يعد قائماً، سواءً أكانت الحكومة قد تغيرت أم لم تتغير في الفترة الفاصلة.²²¹

ستأخذ اللجنة في الاعتبار أية حقائق تم التوصل إليها من قبل المحاكم المحلية، ولكن لا تعتبر نفسها ملزمة بأية نتائج من هذا القبيل؛ بل قد تجري «تقييمها الحر للوقائع استناداً إلى مجموعة كاملة من الظروف في كل حالة».²²² سيتم تقييم الخطر الذي يمكن أن يتعرض له مقدم البلاغ وقت النظر في الشكوى، لذا يمكن أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في العناصر التي تم الكشف عنها منذ أول مرة تم تقديم شكوى فيها.²²³ في تقييمها للخطر، يجوز للجنة أن تنظر فيما إذا كانت الدولة التي سيعاد إليها الفرد هي نفسها طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، أو ما إذا كانت تسمح بتقديم الشكاوى الفردية إلى اللجنة.²²⁴ وإن كان الطرد قد حدث بالفعل، فإن اللجنة ستتخذ قرارها في ضوء المعلومات الموجودة، أو التي يفترض أن تكون موجودة بحوزة سلطات الدولة الطرف وقت حدوث الطرد.²²⁵ وإذا طردت الدولة الطرف أي شخص في الفترة ما بين تقديم الشكوى والنظر فيها من قبل لجنة مناهضة التعذيب، فهذا قد يرقى في حد ذاته إلى انتهاك الاتفاقية.²²⁶

وللجنة مناهضة التعذيب فقه قانونياً كثيراً بخصوص مطلب أن يكون خطر التعرض للتعذيب «متوقع وحقيقي وشخصي».²²⁷ وهكذا، «فوجود نمط ثابت من الانتهاكات

221 انظر، على سبيل المثال، سين وصاد وعين ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 61/1996، 6 أيار/مايو 1998، المادة 11-2 وه. أ. د. ضد سويسرا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 126/1999، 10 أيار/مايو 2000، المادة 8-6 و س س ضد هولندا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 191/2001، 5 أيار/مايو 2003، المادة 6-6؛ أ. آي ضد سويسرا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 182/2001، 12 أيار/مايو 2004، المادة 5-6 و 7-6 و س س ضد كندا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 245/2004، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، المادة 4-8 و ن ز ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 277/2005، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، المادة 5-8.

222 اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1، 1997، المادة 9.

223 انظر، على سبيل المثال، عطية ضد السويد (2003)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 12-1، في إشارة إلى ه م ه. آي. ضد أستراليا (2002)، المرجع السابق. سبق ذكره.

224 انظر، على سبيل المثال، خان ضد كندا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 15/1994، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، المادة 12-5 و كوربان ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 88/1997، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 و عطية ضد السويد (2003)، المادة 12-3. راجعت لجنة مناهضة التعذيب هذا الجانب من قرارها من عطية ضد السويد (2003) في الحالة اللاحقة لعجيزة ضد السويد (2005)، حيث تم تسليم زوج السيدة عطية. وأشار إلى أنه في ضوء المعلومات التي ظهرت في الفترة الفاصلة فيما يتعلق بعدم احترام مصر للضمانات الدبلوماسية، ربما تم اتخاذ قرار مختلف بشأن القضية الأصلية. انظر عجيزة ضد السويد (2005)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 13-5.

225 انظر، على سبيل المثال، عجيزة ضد السويد (2005)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 13-2؛ تيورسكي ضد فرنسا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 300/2006، 1 أيار/مايو 2007، المادة 8-1.

226 انظر، على سبيل المثال، برادا ضد فرنسا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 195/2002، 17 أيار/مايو 2005. هذه الحالة أيضاً تجعل من الواضح أن مقدمي الطلبات لا ينبغي أن يتم ترحيلهم قبل استفاد وسائل الإنصاف المحلية، المادة 13-5.

227 ر. ضد هولندا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 203/2002، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، المادة 3-7. انظر أيضاً س بي أ ضد كندا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 282/2005، 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، المادة 7-7.

الخطيرة أو الصارخة أو الجماعية لانتهاكات حقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سببا كافيا لتقرير أن الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ يجب أن توجد أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض شخصيا للخطر²²⁸ وعلاوة على ذلك، فإنه لا يكفي لمقدم البلاغ أن يثبت أنه أو أنها عرضة لخطر التعذيب في منطقة واحدة بعينها من الدولة في حال إمكانية طرده/طردها إلى منطقة أخرى ولن ينطوي ذلك على خطر التعرض للتعذيب.²²⁹ المحك هو وضع الفرد بحد ذاته، لذا، فعدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات لا يعني أن الشخص ليس معرضا شخصيا للخطر.²³⁰ وهكذا، فإنه لا يجوز للدولة اتخاذ قرارات فقط على أساس قوائم لبلدان «آمنة» أو أي معيار آخر من شأنه أن يحول دون أخذ الاعتبارات الفردية في الاعتبار.²³¹

يقع عبء تقديم دعوى قابلة للمرافعة على صاحب البلاغ،²³² على الرغم من أن الدولة مطالبة بأن تضع تحت تصرف لجنة مناهضة التعذيب جميع المعلومات ذات الصلة واللازمة.²³³ يجب أن يقدم صاحب البلاغ حد أدنى من الأدلة لتكون الشكوى مقبولة.²³⁴ «تري» اللجنة «أنه نادرا ما نتوقع الدقة الكاملة من ضحايا التعذيب»²³⁵، لكن التناقضات الجوهرية والأساسية ستؤدي عموما إلى رفض الطلب.²³⁶ عندما يقدم صاحب البلاغ مستوى كاف من التفاصيل ذات المصادقية، فمن الممكن أن يتم عكس عبء الإثبات. في بلاغ أ. س. ضد السويد، كان رأي اللجنة أن «صاحبة البلاغ قدمت تفاصيل كافية بشأن زواج المتعة والاعتقال المزعوم، مثل أسماء الأشخاص ومراكزهم والتواريخ والعناوين واسم مخفر الشرطة وما إلى ذلك، مما يمكن التحقق منه، وإلى حد ما تم

228 خان ضد كندا (1994)، المرجع السابق، المصدر نفسه، المادة 12-2، انظر أيضا، على سبيل المثال، موتومبو ضد سويسرا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 13/1993، 27 نيسان/ أبريل 1994، المادة 9-3؛ ن بي ضد سويسرا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 28/1995، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، المادة 11-2 و ن بي ضد أستراليا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 106/1998، 6 أيار/مايو 1999، المادة 4-6 و س س ه ضد سويسرا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 254/2004، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، المادة 3-6 والرجوع ضد سويسرا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 280/2005، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، المادة 4-7.

229 ب ب س ضد كندا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 183/2001، 12 أيار/مايو 2004، المادة 11-5. انظر أيضا ه م ه آي ضد أستراليا (2002)، المرجع السابق، المصدر نفسه، المادة 6-6.

230 خان ضد كندا (1994)، المرجع السابق، المصدر نفسه، المادة 12-2.

231 انظر، على سبيل المثال، اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن فنلندا، وثيقة الأمم المتحدة 1996، A/51/44، المادة 62.

232 اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1، 1997، المادة 5، وقد تم تأكيد ذلك في الفقه القانوني للجنة. انظر، على سبيل المثال، زاري ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 256/2004، 17 أيار/مايو 2006، المادة 5-9؛ ماك ضد ألمانيا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 214/2002، 14 أيار/مايو 2004، المادة 13-5 و س ل ضد السويد، البلاغ رقم 150/1999، 11 أيار/مايو 2001، المادة 4-6.

233 المادة 22 (4) اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. انظر أيضا عجيبة ضد السويد (2005)، المرجع السابق، المصدر نفسه، المادة 13-10.

234 واي ضد سويسرا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 18/1994، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، المادة 4-2.

235 كيسوكي ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 41/1996، 8 أيار/مايو 1996، المادة 9-3. انظر أيضا، على سبيل المثال، تالا ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 43/1996، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، المادة 10-3 و سي ت و ك م. ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 279/2005، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، المادة 7-6.

236 انظره ك ه ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 204/2002، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002.

التحقق منه، من قبل سلطات الهجرة السويدية، لتحويل عبء الإثبات»²³⁷ وفي تلك الحالة، فإن السلطات السويدية لم تبذل جهوداً كافية لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مقدمة البلاغ قد تكون معرضة لخطر التعذيب، ولذلك فإن أية إعادة بالقوة لمقدمة البلاغ إلى إيران، أو إلى أي بلد آخر حيث يوجد خطر الطرد أو الإعادة إلى إيران، من شأنه أن يشكل انتهاكاً للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

كما رأينا في القسم 1-2-2، الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب ملزمة بإجراء تحقيق فعال في مزاعم الانتهاكات السابقة. ومع ذلك، كما لاحظت اللجنة في بلاغ عجيزا ضد السويد، «إن طبيعة هذا الرد يكمن في... أن الادعاء بحصول خرق... يتعلق بالطرد أو الإبعاد في المستقبل؛ وبالتالي فإن الحق في الإنصاف الفعال الوارد في المادة 3 يقتضي، في هذا السياق، وجود فرصة لمراجعة فعالة ومستقلة ومحيدة لقرار الطرد أو الإبعاد، بمجرد أن يتم اتخاذ ذلك القرار، عندما يوجد ادعاء معقول بأن المسائل المطروحة في المادة 3 ستنشأ»²³⁸.

- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدول الأطراف في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية «يجب... ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد»²³⁹ هذا الحظر أوسع نطاقاً مما هو عليه الأمر في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في أنه يمتد ليشمل جميع أشكال سوء المعاملة، ولكن الفقه القانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن هذه النقطة أقل من فقه لجنة مناهضة التعذيب.

عند تقرير ما إذا كان الترحيل يشكل انتهاكاً للمادة 7، ستنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما إذا كان التسليم أو الطرد من شأنه أن يعرض الفرد لخطر حقيقي من سوء المعاملة، أي ما إذا كان من شأن مثل هذه المعاملة السيئة أن تكون «نتيجة حتمية ومتوقعة» للترحيل.²⁴⁰ ومع ذلك، فإن المعاناة الكامنة في ترك دولة بعد إقامة طويلة الأمد تُعتبر غير كافية من تلقاء نفسها لتشكيل سوء معاملة.²⁴¹

تنص المادة 13 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

«لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا

1237 آس ضد السويد (2000)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 6-8.
238 عجيزا ضد السويد (2005)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 7-13. انظر أيضاً أركاوز آرانا ضد فرنسا (1999)، المرجع السابق. سبق ذكره.

239 التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 20، 1992، المادة 9.
240 جي ت ضد استراليا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 706/1996، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، المادتان 1-8 و 6-8 أ و ج ضد استراليا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 692/1996، 28 تموز/يوليه 1997، المادتان 8-6 و 9-6.

241 كانيبا ضد كندا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 558/1993، 3 نيسان/أبريل 1997، المادة 11-2.

تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتّم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.»

تتيح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للدولة الطرف «مجالا واسعا جدا من التقدير» في تقييم ما إذا كانت حالة معينة تثير مخاوف الأمن القومي.²⁴² وهكذا، في قضية تتعلق برحلات التسليم (rendition flights)،²⁴³ لم تجد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكا لحقوق مقدم البلاغ بموجب هذه المادة. ولكن، في نفس الحالة، رأت اللجنة أن الحق في الإنصاف الفعال بموجب المادتين 7 و 2 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والسياسية يتطلب أنه «يجب إتاحة الفرصة لمراجعة فعالة لقرار الطرد الذي ينطوي على خطر التعرض للتعذيب وذلك قبل الطرد، تباديا لضرر للفرد لا يمكن إصلاحه مما يجعل المراجعة عقيمة وخالية من أي معنى.»²⁴⁴ وهكذا، في حين أن الدولة مجبرة على إجراء مراجعة مستقلة لقراراتها، فإن عدم القيام بذلك قد يشكل انتهاكا للمادتين 7 و 2، وليس بالضرورة للمادة 13.

1-7-3-1 الضمانات الدبلوماسية

تحاول عدد من الدول الرد على الحظر المفروض على ترحيل الأشخاص إلى دول يمكن أن يواجهوا فيها التعذيب أو سوء المعاملة من خلال السعي للحصول على ضمانات دبلوماسية من الدولة المستقبلة بأن فردا بعينه لن يتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. إن كلا من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب تشكك في قيمة هذه الضمانات وتطلب من الدول التي لا تزال تعتمد عليها وضع إجراءات واضحة لاستخدامها، مع وضع آليات قوية لإجراء مراجعة قضائية مع الرصد في مرحلة ما بعد العودة. تضر كلا اللجنتين بأن أية تأكيدات من هذا القبيل من دولة لديها تاريخ من عدم احترام التزامها بعدم إخضاع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية للتعذيب أو للأشكال الأخرى من سوء المعاملة ستكون ذات قيمة أدنى.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

في ملاحظاتها الختامية للولايات المتحدة الأمريكية في عام 2006، عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استخدام الدولة الطرف للتعهدات الدبلوماسية وغيرها من أنواع الضمانات التي تؤكد أن الشخص لن يتعرض للتعذيب إذا ما طرد أو أُعيد أو نُقل أو جرى تسليمه إلى دولة أخرى. وكانت بشكل خاص، «قلقة بسبب سرية هذه الإجراءات

242 الزيري ضد السويد (2006)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 11-10. انظر أيضا بورزوف ضد استونيا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2002/1136، 26 تموز/يوليه 2004.

243 «التسليم» هو نقل شخص من بلد إلى آخر دون أي شكل من أشكال الإجراءات القضائية أو الإدارية العادية.

244 الزيري ضد السويد (2006)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 11-8.

بما في ذلك غياب التدقيق القضائي وعدم وجود آليات للرصد من أجل تقييم ما إذا تم الوفاء بالضمانات،²⁴⁵ وفي حين أنها لم تحرم استخدامها في جميع الظروف، فقد حثت اللجنة الولايات المتحدة الأمريكية على وضع وتنفيذ إجراءات واضحة للحصول على هذه الضمانات، مع وجود مراجعة قضائية كافية ووضع ترتيبات فعالة لرصد فترة ما بعد العودة. كما رأت اللجنة أيضا إنه يجب على الحكومة «الاعتماد فقط على» الضمانات الدبلوماسية بالنسبة للدول التي لا تنتهك بصورة منتظمة أحكام الاتفاقية، ويعد دراسة شاملة لوقائع كل حالة على حدة.²⁴⁶

والقضية الرائدة في هذا المجال هي بلاغ عجيبة ضد السويد.²⁴⁷ كان هناك شك بتورط صاحب البلاغ في هذه القضية في أنشطة إرهابية، وتم نقله من السويد إلى مصر في 18 كانون الأول/ ديسمبر 2001، على متن طائرة قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تعرض للمعاملة السيئة على أيدي عملاء أجنب مباشرة قبل طرده، في حين كان لا يزال على الأراضي السويدية. ووجدت اللجنة أن هذه المعاملة السيئة قد جرت بموافقة من الشرطة السويدية. ولكن، حتى دون حدوث سوء المعاملة، فقد كانت الدولة الطرف تملك ما يكفي من معلومات في هذا الشأن وقت النقل لتصل إلى «النتيجة الطبيعية» بأن صاحب الشكوى كان معرضا لخطر حقيقي للتعذيب. وعلاوة على ذلك، «فالحصول على الضمانات الدبلوماسية التي... لم تقدم أي آلية لتنفيذها، لم يكف لتأمين الحماية من هذه المخاطر الواضحة.»²⁴⁸ وهكذا، في حين أن الضمانات الدبلوماسية قد لا تتنافى بطبيعتها مع التزامات الدولة بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب فيجب أن تحتوي على الأحكام المتعلقة بالتطبيق والرصد الدقيق. وقد توسعت لجنة مناهضة التعذيب بالنسبة لهذه المتطلبات في بلاغ بيليت ضد أذربيجان، مشيرة إلى أن السعي للحصول على ضمانات دبلوماسية هو بحد ذاته «اعتراف» أنه بدون المزيد، فإن طرد صاحب الشكوى من شأنه أن يشير قضايا تتعلق بسوء معاملتها.²⁴⁹ وعلاوة على ذلك، الرصد التالي للطرد الذي أجرته الدولة المعيدة يجب أن يكون، موضوعيا وأن يكون «موضوعيا ونزيها وجديرا بالثقة بما يكفي» من وجهة نظر صاحب الشكوى.²⁵⁰

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

كما ذكر أعلاه، في سياق الحق في الحياة، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز للدول التي ألغت عقوبة الإعدام أن تسلّم الأفراد إلى بلدان أخرى يمكن أن يواجهوا

245 اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/2006، المادة 21.

246 المرجع نفسه.

247 عجيبة ضد السويد (2005)، المرجع السابق. سبق ذكره.

248 المرجع نفسه. المادة 13-4. في قرارها، لم تسم اللجنة صراحة هذه الحالة بأنها تنطوي على ما يسمى بالتسليم الاستثنائي؛ حيث يتم أخذ الأشخاص الذين يشتبه بأنهم يشكلون تهديدا للأمن الوطني إلى دول حيث سيتعرضون للتعذيب من أجل توفير المعلومات لأجهزة الأمن في دولة ثالثة. ومن الواضح أن مثل هذه الممارسات محظورة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحظر التعذيب.

249 بيليت ضد أذربيجان، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 281/2005، 1 أيار/مايو 2007، المادة 11. 250 المرجع نفسه.

فيها هذه الحكم. ومع ذلك، فإن اللجنة سمحت بوجود استثناء؛ عندما تعطي الدولة المستقبلية ضمانات بأنه لن يتم فرض عقوبة الإعدام، فإن تسليم المجرمين لن يشكل تلقائياً انتهاكاً للمادة 6.²⁵¹ ومع ذلك، كان موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من المادة 7، أكثر تقييداً، وبالأخص في ضوء «الترحيل الاستثنائي» (extraordinary renditions) و«الحرب على الإرهاب».

وفي ملاحظاتها الختامية للولايات المتحدة في عام 2006، حذرت اللجنة من انه « ينبغي على الدولة الطرف أن تمارس أقصى قدر من الحذر في استخدام الضمانات الدبلوماسية واعتماد إجراءات واضحة وشفافة مع آليات قضائية مناسبة للمراجعة قبل ترحيل الأفراد، فضلاً عن آليات فعالة ترصد بدقة وبقوة مصير الأفراد المتضررين».²⁵² علاوة على ذلك، أفرت اللجنة صراحة بالحدود المعترف بها للضمانات الدبلوماسية، وذكرت بأنه «كلما كانت ممارسة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أكثر منهجية، كلما قل احتمال إمكانية تفادي مثل هذا الخطر الحقيقي من مثل هذه المعاملة بموجب هذه الضمانات، مهما كانت صرامة إجراءات المتابعة المتفق عليها».²⁵³

طبقت اللجنة موقفاً إزاء بلاغ الزيري ضد السويد.²⁵⁴ كانت الحقائق في تلك القضية كبيرة الشبه بحقائق بلاغ عجيزا ضد السويد المقدم للجنة مناهضة التعذيب، والتي أشارت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صريحة.²⁵⁵ وقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه، في حين أن وجود الضمانات الدبلوماسية يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم ما إذا كان هناك خطر حقيقي بوقوع التعذيب أو سوء المعاملة، يجب أن تكون الضمانات موثوقة ومترافقة مع الرصد وغيره من التدابير الأخرى للتنفيذ الفعال.²⁵⁶ وفي هذه الحالة، لم تحو الضمانات التي تم الحصول عليها أية آلية لرصد تنفيذها و لم يتم تقديم أية ترتيبات أخرى لضمان التنفيذ الفعال ولم تتطابق الزيارات مع الممارسات الدولية الجيدة، من حيث أنه لم توجد زيارات خاصة للمحتجز، مع عدم الحصول على الخبرة الطبية وخبرة الطب الشرعي. وبالتالي، خلصت اللجنة إلى أن الضمانات الدبلوماسية التي تم الحصول عليها غير كافية للقضاء على الخطر المحتمل للتعذيب، وبالتالي فقد انتهكت السويد المادة 7.

251 القاضي ضد كندا (2002)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادة 10-4.

252 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية على الولايات المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/2006/3، المادة 16.

253 المرجع نفسه.

254 الزيري ضد السويد (2006)، المرجع السابق. سبق ذكره.

255 تم نقل صاحب البلاغ أيضاً من السويد إلى مصر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2001 على متن طائرة قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، بمشاركة عملاء أمن من الولايات المتحدة و مصر.

256 الزيري ضد السويد (2006)، المرجع السابق. المصدر نفسه، المادتان 11-3 و 11-5.

خاتمة

الاستنتاجات والتوصيات والقرارات الصادرة عن هيئات المعاهدات ليست ملزمة قانونا بالمعنى الأضيق؛ فإنها تتمتع بالسلطة الاستشارية فقط. غير أن هيئات المعاهدات أضحيت، مع مرور الوقت، تمارسا للاستخدام الأوسع للمرونة المتأصلة في هذه السلطة المحدودة نسبيا، موسعة نطاق التعذيب وسوء المعاملة و مدى التزامات الدولة ونطاق تطبيق الحظر. وهذا أيضا هو انعكاس للتقدم الذي تم إحرازه نحو ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في كل منطقة من مناطق العالم. كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بصفتها أقدم الهيئتين، الأشجع إلى حد كبير من لجنة مناهضة التعذيب في عدد من المجالات التي تقدم نقاشها.

تجتمع هيئتا المعاهدة لأسابيع قليلة فقط في السنة، ولذلك، في حين أن نفوذها هو ذو أهمية جوهرية، فلا يمكن لهما إلا تقديم مساهمة محدودة للفقهاء الدولي بخصوص التعذيب. تماما مثلما ألهمت هيئتا المعاهدة الآليات الإقليمية، فإن الكثير من الفقهاء القانوني لهيئتي المعاهدة يعكس المعايير التي وضعتها الآليات الإقليمية. أشارتا هيئتا المعاهدة كثيرا إلى القرارات الصادرة عن اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوجه الخصوص. وهذا أمر متوقع؛ كانت الآليات الأوروبية الإقليمية هي الأولى من حيث النشوء، وعالج النظام حالات أكثر بكثير مما عالجته غيرها من الهيئات. وهكذا، يمكن القول أنه وضع فقهاء أكثر تفصيلا على حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. سيتم تحليل هذا الفقه في الفصل 2، يتبعها فقه الأنظمة الأمريكية والأفريقية في الفصلين 3 و 4 على التوالي.



النظام الإقليمي الأوروبي

٥٧	مقدمة
٥٧	١-٢ التعريفات
٦٤	٢-٢ التزامات الدول الأطراف
٧٣	٣-٢ نطاق التطبيق
٩٠	الخاتمة

مقدمة

تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في عام 1950. ورد النص على حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تصرح ببساطة:

«لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة».

لا تعرف المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التعذيب ولا المعاملة أو العقوبة المهينة.²⁵⁷ وبناء عليه، فقد وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و، قبل تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان،²⁵⁸ مجموعة واسعة ومعقدة من التشريعات لتحديد العناصر المكونة لهذه الأشكال من سوء المعاملة.

الغرض من هذا الفصل هو النظر في التعريفات التي ظهرت من خلال تشريعات المحكمة واللجنة الأوروبيتين، وكذلك التوسعة الأخيرة لنطاق تطبيق المادة 3.

1-2 التعريفات

انطلاقاً من مجرد الإعلان عن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد وضعت المحكمة واللجنة تعريفات معقدة ورسمت الفروق بين الأعمال المحظورة.

1-1-2 التعذيب

القضية اليونانية²⁵⁹ وقضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة²⁶⁰ هي الحالات الرئيسية فيما يتعلق بالتمييز بين الأفعال المحظورة. كانت القضية اليونانية، التي بتت فيها المفوضية الأوروبية، تتعلق بسلوك قوات الأمن اليونانية في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع في عام 1967. واعتمدت اللجنة نهجاً عاماً للتمييز بين «التعذيب» و«المعاملة المهينة».

257 لأغراض هذا الفصل، يجب قراءة كلمة «الأفعال» بحيث تشمل «الإهمال»، و«المعاملة» بحيث تشمل «العقوبة». 258 منذ 1998، بعد مراجعة آليات الإشراف لمجلس نظام حقوق الإنسان الأوروبي تم تضمين عمل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعيدت هيكلتها. توقفت اللجنة عن العمل بتاريخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 وفقاً للبروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

259 القضية اليونانية، الأرقام 67/3321 و 67/3322 و 67/3323 و 67/3344 لعام 1969 الكتاب السنوي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، رقم 12، الصفحة 186.

260 إيرلندا ضد المملكة المتحدة، رقم 71/5310، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 25، الحكم الصادر في 18 كانون الثاني 1978.

استمرت المحكمة واللجنة الأوروبية، على عكس بعض من نظرائهما على الصعيدين الدولي والإقليمي، بإتباع هذا النهج من التمييز بين الأشكال المختلفة لسوء المعاملة. بينما جرى تهذيب التعريفات منذ هذه الحالات المبكرة، فالتعذيب ما زال يحمل وصمة عار خاصة تميزه عن غيره من أشكال سوء المعاملة.

في القضية اليونانية، لاحظت المفوضية الأوروبية أن التجاوزات تتسم بالاستمرارية، حيث كل تجاوز هو أفضح من الآخر. إن السمة المميزة للتعذيب لا تكمن بالضرورة في طبيعة وخطورة الفعل، وإنما في الغرض الذي ارتكب لأجله. وهكذا، تعتبر كل أشكال التعذيب معاملة لا إنسانية، كما أن المعاملة اللا إنسانية مهينة للكرامة. يغطي مفهوم المعاملة اللا إنسانية على الأقل المعاملة التي تسبب معاناة شديدة عن قصد، عقلية أو بدنية، وتكون في الحالة المحددة، غير مبررة... .. التعذيب له غرض، مثل الحصول على معلومات أو اعترافات، أو إنزال عقوبة، وهو عموماً أحد أشكال المعاملة اللا إنسانية الخطيرة. يمكن أن يُطلق على المعاملة أو العقوبة التي يتم إنزالها بالفرد أنها مهينة للكرامة في حال وجهت اهانة بالغة له أمام الآخرين أو تم الدفع به للعمل ضد إرادته أو ضميره.²⁶¹

ومع ذلك، في القرارات اللاحقة، وأبرزها ما يتعلق بإيرلندا ضد المملكة المتحدة، تم تهميش العنصر الهادف في تعريف التعذيب لبعض الوقت لصالح جدول متدرج من الشدة بين الثلاثة أعمال. قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة تتعلق بمعاملة المشتبه بهم من أفراد الجيش الجمهوري الإيرلندي من قبل القوات البريطانية في إيرلندا الشمالية. تم رفع القضية من قبل الحكومة الأيرلندية ضد المملكة المتحدة مدعية، ضمن أمور أخرى، بأن استخدام «الأساليب الخمسة» (الحرمان من النوم والوضعية التي تسبب الإجهاد والحرمان من الطعام والشراب والتعرض للوضوء وتغطية الرأس) خلال عمليات الاستجواب يشكل خرقاً للمادة 3. في حكمها، ميزت المحكمة بين التعذيب والمعاملة اللا إنسانية والمعاملة المهينة للكرامة، معتقدة أن مثل هذا التمييز كان ضرورياً بسبب «وصمة العار الخاصة» المرتبطة بالتعذيب.²⁶² يجب أن يتسبب الفعل «بمعاناة قاسية وخطيرة» حتى يسمى تعذيباً.

في هذه الحالة، رأت المحكمة أن «الأساليب الخمسة» سببت «إن لم تكن إصابة بدنية فعلية، فعلى الأقل معاناة بدنية وعقلية شديدة... وأدت أيضاً إلى حدوث اضطرابات نفسية أثناء الاستجواب»، ولذلك شكلت معاملة غير إنسانية، لكن لم «تكن المعاناة على درجة من الشدة والقسوة المحددتين التي تنطوي عليها كلمة التعذيب».²⁶³ ولذلك، خالفت المحكمة القرار الذي اتخذته اللجنة في القضية اليونانية القاضي بأن هذه الممارسات لم تصل إلى حد التعذيب،²⁶⁴ ليحل محل التمييز بصورة فعالة على أساس الغرض من العمل بناء على أساس تقييم ذاتي لشدة الألم والمعاناة الناجمة عن هذا

261 القضية اليونانية (1969) نفس المصدر.

262 إيرلندا ضد المملكة المتحدة (1978) نفس المصدر، الفقرة 176

263 نفس المصدر الفقرة 167

264 قارن القضية اليونانية (1969)، نفس المصدر، التي رأت بأن التطبيق المشترك لأساليب معينة ارتقى للتعذيب.

الفعل.²⁶⁵ في ظل هذا التمييز، يمكن إعادة تصنيف المعاملة المهينة والتي تصل إلى شدة معينة باعتبارها معاملة غير إنسانية، وهذا بدوره يمكن إعادة تصنيفه على أنه تعذيب، إذا كان على قدر من الخطورة.²⁶⁶

تم تكرار طريقة «عتبة الشدة» (threshold of severity)، في عدد من القرارات اللاحقة الصادرة عن المحكمة واللجنة.²⁶⁷ على سبيل المثال، في قضية أيدن ضد تركيا،²⁶⁸ أعادت المحكمة تحديد الخصائص المميزة للتعذيب المنصوص عليها في قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة، واستخدمتها للإدعاء بأن الاغتصاب يمكن أن يرقى إلى التعذيب. كانت القضية تخص شابة احتجزتها الشرطة التركية للاشتباه في تورطها مع حزب العمال الكردستاني. وأثناء احتجازها، كانت معصوبة العينين ومجردة من ملابسها وتعرضت للضرب والرش بالماء البارد من صنادير بضغط عالي وللإغتصاب. رأت المحكمة أنه «يجب اعتبار اغتصاب المعتقل من قبل أحد المسؤولين في الدولة بأنه شكل خطير وفضيع من أشكال سوء المعاملة نظرا للسهولة التي يمكن فيها للجاني استغلال الضعف والمقاومة الضعيفة للضحية. علاوة على ما تقدم، يترك الاغتصاب ندوبا نفسية عميقة في الضحية لا تتعافى منه مع مرور الزمن بنفس السرعة التي تتعافى فيها من الأشكال الأخرى للعنف البدني والعقلي... وفي ظل هذه الخلفية اقتنعت المحكمة بأن تراكم أعمال العنف البدني والعقلي..... وخصوصا فعل الاغتصاب القاسي الذي تعرضت له قد ارتقى للتعذيب في خرق للمادة 3 من الاتفاقية».²⁶⁹ وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أنه كان بإمكانها أن «تتوصل إلى هذا الاستنتاج بناء على أساس أي من الأسباب التي يُنظر إليها على حدة»، أي الادعاء بالتعذيب بسبب واقعة الاغتصاب والادعاء بالتعذيب بسبب الأشكال الأخرى من العنف الجسدي والعقلي الواقع. وبناء عليه، فإن فعل الاغتصاب يمكن في حد ذاته وبطبيعته أن يشكل تعديبا.

ومع ذلك، لا يمكن تحديد التمييز بين الأفعال الثلاثة بمجرد وضع مقياس أولي لمستوى الألم أو المعاناة الناجمة عنها. التقييم نسبي «ويعتمد على جميع ظروف القضية مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والعقلية، وفي بعض الظروف، الجنس والعمر والحالة الصحية للضحية».²⁷⁰ وفي الأونة الأخيرة، رأت المحكمة، أنه بالرغم من أن شدة المعاناة ستشكل اعتبارا مهما، «أنه توجد ظروف قد لا يكون فيها الدليل الفعلي على الأثر

265 قارن الرأي المخالف للقاضي زيكا، الذي لم يشارك بوجهة النظر بأن «الشدة المفرطة للمعاناة الجسدية أو العقلية هي مطلب يجب توفره في قضية سوء المعاملة لكي ترقى للتعذيب» لأن «طبيعة التعذيب تقبل التدرج في شدتها، في شدتها وفي الطرق المطبقة». كما أنه لم ير أن المحكمة لها ولاية قانونية لتغيير القرار الذي اتخذته اللجنة سابقا بأن المعاملة ارتقت لمستوى التعذيب، قائلا بأن: «هذا كانت استنتاجا للحقيقة بالنسبة للسلطة المختصة التي تتعامل مع القضية في المحكمة الابتدائية». نفس المصدر الفقرة ب.

266 مورغان و ايفانز، حظر التعذيب، مطبعة كليريندون، أوكسفورد، 1998، الصفحة 82.
267 أنظر على سبيل المثال، أكسوي ضد تركيا، رقم 93/21987، التقرير -1996، الرابع، الحكم الصادر بتاريخ 18 كانون الأول 1996؛ إيدن ضد تركيا (1997). نفس المصدر؛ سلموني ضد فرنسا، رقم 94/25803، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-5، الحكم الصادر بتاريخ 28 تموز 1999.

268 إيدن ضد تركيا (1997)، نفس المصدر.
269 نفس المصدر، الفقرات 83-86.
270 إيرلندا ضد المملكة المتحدة (1978)، نفس المصدر، الفقرة 162.

الفعلي على الشخص عاملا رئيسيا».²⁷¹

شكّل الحكم الصادر بشأن سلموني ضد فرنسا معلما في النهج الذي تتبعه المحكمة، ويرجع ذلك جزئيا إلى أنه أورد الإشارة الأولى من قبل المحكمة إلى تعريف التعذيب كما ورد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.²⁷² في الإشارة إلى هذا التعريف، أعادت المحكمة من جديد التأكيد على العنصر الهادف للتعذيب، والذي تم تهميشه منذ القضية اليونانية. كانت المحكمة قد أشارت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في العديد من قراراتها اللاحقة، مشيرة في جيهان ضد تركيا إلى أنه «بالإضافة إلى شدة المعاملة، ثمة عنصر هادف كما هو معترف به في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب... التي تُعرّف التعذيب بلغة تعمد إلحاق ألم أو معاناة شديدة بهدف، ضمن أمور أخرى، الحصول على المعلومات وإيقاع العقاب أو التخويف».²⁷³

وبصفة عامة، فقد امتنع النظام القضائي الأوروبي عن وضع قائمة بالأفعال التي تعتبر تلقائيا أنها تتسم بالشدّة بما يكفي لتشكّل تعديبا. كانت المحكمة تسمح لنفسها دائما بدرجة من المرونة عند النظر في الأفعال المحظورة، وخلصت إلى أنه يجب اعتبار الاتفاقية «أداة حية لا بد من تفسيرها في ضوء الظروف الراهنة».²⁷⁴ وقد تكرر ذلك بأشدّ العبارات في سلموني ضد فرنسا،²⁷⁵ والتي رأت فيها المحكمة بأن «أعمالا معينة تم تصنيفها في السابق (بأنها معاملة مهينة للكرامة) بدلا من «التعذيب» ويمكن تصنيفها بصورة مختلفة في المستقبل». ترى المحكمة أن «تزايد مستوى المعيار الرفيع المطلوب في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يحتاج بالمقابل وبصورة حتمية للمزيد

271 كينان ضد المملكة المتحدة: الرقم 95/27229، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3، الحكم الصادر بتاريخ 3 نيسان 2001، الفقرة 112.

272 صرحت المحكمة، وقد قررت بأن العقوبة التي تم إيقاعها ارتقت إلى معاملة غير إنسانية ومهينة للكرامة، على الأقل، بأنه «يبقى أن نقرر في القضية الراهنة ما إذا كان الألم أو المعاناة اللذين تم إيقاعهما... يمكن تعريفهما بأنهما شديداً ضمن معنى المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب». سلموني ضد فرنسا (1999)، نفس المصدر، الفقرة 100. بالنسبة لمناقشة المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، انظر الفصل 1.

273 جيهان ضد تركيا، رقم 93/22277، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-7، الحكم الصادر بتاريخ 27 حزيران 2000، الفقرة 85. انظر أيضا سلمان ضد تركيا، رقم 93/21986، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-7، الحكم الصادر بتاريخ 27 حزيران 2000؛ أكوش ضد تركيا، الأرقام 93/22947 و 93/22948، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-10، الحكم الصادر بتاريخ 10 تشرين الأول 2000؛ وباتي وآخرون ضد تركيا، رقم 00/57834، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-4، الحكم الصادر بتاريخ 3 حزيران 2004.

274 تايرن ضد المملكة المتحدة، الرقم 72/5856، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) الرقم 26، الحكم الصادر بتاريخ 25 نيسان 1978. انظر أيضا سورينغ ضد المملكة المتحدة (1989)، نفس المصدر، الفقرة 31؛ لويزيديو ضد تركيا، الرقم 89/15318، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) الرقم 310، الحكم الصادر بتاريخ 23 آذار 1995، الفقرة 71؛ بورسوك ضد رومانيا، رقم 98/42066، الحكم الصادر بتاريخ 12 تشرين الأول 2004؛ ماماتكولوف و أسكاروف ضد تركيا، الرقمان 99/46827 و 99/46951، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-1، الحكم الصادر بتاريخ 4 شباط 2005، الفقرة 121.

275 سلموني ضد فرنسا (1999)، نفس المصدر. اشتملت هذه القضية على ادعاءات بوقوع أشكال مختلفة من سوء المعاملة بينما كان مقدم البلاغ موقوف لدى الشرطة، بما في ذلك الضرب المتكرر ورميه بأشياء مختلفة والاعتداء الجنسي.

من الحزم في تقييم انتهاكات القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية.²⁷⁶ وبالتالي، فإن المحكمة ليست ملزمة بالتقيد بقراراتها السابقة، ولكنها حرة بإعادة تقييم حالة القانون وتوسيع نطاق المادة 3 ليشمل الأفعال التي لم تكن تُعتبر بأنها تعذيب أو سوء معاملة.²⁷⁷

2-1-2 المعاملة اللا إنسانية

في القضية اليونانية، ميزت اللجنة ليس فقط بين التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ولكن أيضا بين والمعاملة اللا إنسانية والمعاملة المهينة للكرامة. عرفت اللجنة المعاملة غير الإنسانية بأنها «على الأقل هي المعاملة التي تسبب عمدا معاناة شديدة، عقلية أو بدنية، والتي تكون الحالة المحددة غير مبررة».²⁷⁸ علاوة على ذلك، في القضية الأخيرة، إيرلندا ضد المملكة المتحدة، أعربت اللجنة عن رأي مفاده أن «أي تعريف لأحكام المادة 3 من الاتفاقية يجب أن ينطلق من فكرة المعاملة اللا إنسانية».²⁷⁹ غير أن المحكمة والجنة قدمتا للمعاملة اللا إنسانية عددا أقل من التعريفات التي قدمتها للأفعال المحظورة الأخرى. يمكن تعريف المعاملة اللا إنسانية بالإشارة إلى الأشكال الأخرى من سوء المعاملة. إنها المعاملة التي لا تكون قاسية بما يكفي، أو التي لا يتوفر فيها العنصر الهادف، لتشكل تعديبا، ولكنها التي تتجاوز عتبة الشدة العلية للمعاملة المهينة.²⁸⁰

يوضح الحكم الصادر في كامبل و كوزانس ضد المملكة المتحدة كلا من هذا النهج الغامض لتعريف المعاملة اللا إنسانية، ونهج «عتبة الشدة» الخاص بالمحكمة للأفعال المحظورة.²⁸¹ انطوت هذه الحالة على تهديد باستخدام العقاب البدني على اثنين من طلاب المدارس. في الحقيقة، لم تحصل العقوبة، ولكن صرحت المحكمة مع ذلك أنه «بشريط أن يكون حقيقيا وفوريا بما يكفي، فإن مجرد سلوك التهديد الذي تحظره المادة 3 قد يكون هو نفسه مخالفا للنص. وهكذا، فإن تهديد الفرد بالتعذيب قد يشكل في بعض الظروف على الأقل «معاملة لا إنسانية».²⁸²

2-1-3 المعاملة المهينة

- 276 سلموني ضد فرنسا (1999)، نفس المصدر، الفقرة 102
- 277 انظر على سبيل المثال هناف ضد فرنسا، رقم 01/65436، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-11، الحكم الصادر بتاريخ 27 تشرين الثاني 2003، الفقرة 55.
- 278 القضية اليونانية (1969)، نفس المصدر.
- 279 إيرلندا ضد المملكة المتحدة، الرقم 71/5310، تقرير اللجنة (السلسلة ب) المجلد 23-1، 1976، الفقرة 389.
- 280 انظر م ايفانز و مورغان، حظر التعذيب، مطبعة كليريندون، أكسفورد، 1998، الصفحة 93.
- 281 كامبل و كوزانس ضد المملكة المتحدة، الرقم 76/7511 و 76/7743، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) الرقم 48، الحكم الصادر بتاريخ 25 شباط/فبراير 1982.
- 282 نفس المصدر. الفقرة 26. رأت المحكمة بأن التهديد بإنزال العقوبة لم يكن على درجة كافية من الشدة ليشكل تعديبا أو معاملة لا إنسانية، كما أنه لم يسبب اهانة أو حط من قدر الأولاد بما يكفي ليشكل معاملة مهينة للكرامة. انظر أيضا تايرر ضد المملكة المتحدة (1978)، نفس المصدر، الفقرة 29.

على عكس المعاملة اللا إنسانية، كانت المعاملة المهينة موضع نظر تعريفي جوهري، ربما لأنها تشكل الخط الأساس بالنسبة لانتهاك المادة 3. مرة أخرى، توفر القضية اليونانية نقطة انطلاق لتحسينات لاحقة للتعريفات، مع ما توصلت إليه من أن الفعل لكي يكون «مهينا» يجب أن يتضمن نوعاً من «الإهانة الجسيمة» (gross humiliation).²⁸³ علاوة على ذلك، في قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة، قررت المحكمة أنه، لكي يدخل في نطاق المادة 3، يجب أن يحقق فعل المعاملة السيئة «حدا أدنى من القسوة».²⁸⁴

وسعت اللجنة والمحكمة نطاق هذه الخصائص المميزة في قراراتهما اللاحقة. في الآسيويين الشرق أفريقيين ضد المملكة المتحدة،²⁸⁵ ذكرت اللجنة أن «الهدف العام لهذا النص هو منع التداخلات مع كرامة الإنسان التي تتسم بطبيعتها بخطورة خاصة. ويترتب على ذلك أن الإجراء الذي يقلل من شأن شخص في الرتبة أو المنصب أو السمعة أو الشخصية لا يمكن اعتباره إلا «معاملة مهينة» بالنسبة لمعنى المادة 3، حيث تصل إلى مستوى معين من الشدة». وبناء على ذلك، لكي يشكل الفعل معاملة مهينة، لا بد أن يتعارض على نحو ما مع كرامة الشخص. كما أن المحكمة استغلت أيضاً الفرصة للتعليق على نهج «عتبة الشدة» للمعاملة المهينة في قضية تايرر ضد المملكة المتحدة. انطوت القضية على إنزال حكم قضائي بجلد ولد يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً كان قد أدين بالقيام باعتداء غير مشروع. بعد أن تقرر أن المعاملة لم تكن قاسية بما يكفي لتشكل تعذيباً أو معاملة لا إنسانية، نظرت المحكمة فيما إذا كانت يمكن أن ترقى إلى المعاملة المهينة للكرامة، مشيرة إلى أن «ما هو مفيد لأغراض المادة 3 هو أنه لا ينبغي أهانته بمجرد إدانته ولكن بتنفيذ العقوبة التي فرضت عليه... ولكي تكون العقوبة «مهينة للكرامة» وتشكل انتهاكاً للمادة 3، يجب أن تصل الإهانة أو الحط من القدر المعني إلى مستوى معيناً».²⁸⁶ صرحت المحكمة كذلك بأن تقييم مستوى الإهانة أو الحط من القدر المعني هو «في طبيعة الأشياء نسبي: يعتمد على جميع ملابس القضية وعلى وجه الخصوص، على طبيعة وسياق العقوبة نفسها وطريقة وأسلوب تنفيذها».²⁸⁷

يوجد هناك عنصر موضوعي وذاتي في تقييم ما إذا كانت المعاملة تصل إلى حد أدنى من الشدة. في قضية كامبل وكوزانس ضد المملكة المتحدة، صرحت المحكمة أن «المعاملة» في حد ذاتها لن تكون «مهينة» ما لم يكن الشخص قد تعرض - سواء في نظر الآخرين أو في نظره - للإهانة أو للحط من القدر الذي وصل للحد الأدنى من الشدة».²⁸⁸ وقد تم تكرار هذا العنصر الذاتي في هذا التقييم في قضية يانكوف ضد بلغاريا.²⁸⁹ في تلك

283 القضية اليونانية (1969)، نفس المصدر

284 إيرلندا ضد المملكة المتحدة، (1978)، نفس المصدر، الفقرة 162.

285 الآسيويين الشرق أفريقيين ضد المملكة المتحدة، رقم 70/4403، تقرير اللجنة الصادر بتاريخ 14 كانون الأول 1973، المنشور بالقرار الكامل التالي بتاريخ 21 آذار 1994.

286 تايرر ضد المملكة المتحدة (1978)، نفس المصدر، الفقرات 32-35.

287 تايرر ضد المملكة المتحدة (1978)، نفس المصدر، الفقرتان 30-31.

288 كامبل وكوزانس ضد المملكة المتحدة (1982)، نفس المصدر. في هذه الحالة، رأت المحكمة أن الطالبين لم يعانبا من أية آثار ضارة وأن شعورهما بالخوف لم يكن بدرجة كافية من الشدة ليندرج ضمن نطاق المادة 3.

289 يانكوف ضد بلغاريا، رقم 97/39084، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-12، الحكم الصادر بتاريخ 11 كانون الأول 2003.

الحالة، تم حلق رأس مقدم التقرير بالقوة من دون أساس قانوني أو مبرر معقول، ورأت المحكمة أنه «حتى إذا لم يكن القصد منه الإهانة، فإن إزالة شعر مقدم الطلب بدون مبرر محدد يُعتبر في حد ذاته تعسفا وعقابيا، وبالتالي من المرجح أن يبدو الأمر له بأنه يستهدف الحط من قدره و/أو إخضاعه»²⁹⁰. وهكذا، سيتم أخذ التجربة الذاتية للضحية في الاعتبار في تقييم حدتها. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة بأن التمييز العنصري قد يشكل في حد ذاته معاملة مهينة للكرامة.²⁹¹

تقليديا، كان يتمثل نهج المحكمة في النظر فيما إذا كانت المعاملة تهدف لإذلال الشخص المعني وإهانته.²⁹² ومع ذلك، وفي حالات حصلت مؤخرا، مثل في قضية في (V) ضد المملكة المتحدة، رأت المحكمة أن «عدم وجود مثل هذا الهدف لا يمكن أن يؤدي إلى استبعاد حدوث انتهاك».²⁹³ وهذه القضية تتعلق بالادعاء بأن محاكمة صبي يبلغ من العمر عشرة أعوام بسبب جريمة قتل طفل أصغر منه كانت ترقى لانتهاك للمادة 3، لأن الطبيعة الاتهامية للمحاكمة والإجراءات المتعلقة بالبالغين في محكمة عامة وطول فترة المحاكمة والمخطط المادي لقاعة المحكمة والحضور الساحق لوسائل الإعلام والجمهور، كل ذلك كان له تأثير تراكمي ارتقى لانتهاك للمادة 3. ورأت المحكمة أن عدم وجود نية من جانب سلطات الدولة لإذلال مقدم البلاغ أو الحط من قدره لم يمنع النظر في الانتهاك المزعوم للمادة 3. رغم أن المحكمة لم ترفي هذه الحالة المعينة انتهاكا للمادة 3.²⁹⁴ ومع ذلك، فقد اعتمدت تفكيرها مماثلا في قضية بيرز ضد اليونان لتجد أن المعاملة في تلك الحالة كانت مهينة للكرامة، على الرغم من عدم ثبوت أية «نية إيجابية للإذلال أو الحط من القدر» بالنسبة لمقدم الطلب.²⁹⁵ وهكذا فإن عدم وجود النية لن يمنع من استنتاج حدوث انتهاك. غير أنه بعد قضية برايس ضد المملكة المتحدة، يمكن أن تأخذ المحكمة عدم وجود نية في الاعتبار عند النظر بمبلغ التعويض الذي سيتم منحه.²⁹⁶

290 نفس المصدر، الفقرة 117

291 أنظر، على سبيل المثال، قبرص ضد تركيا، رقم 94/25781، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-4، الحكم الصادر بتاريخ 10 أيار 2001، الفقرة 310.

292 رانينين ضد فنلندا، رقم 92/20972، التقرير 1997-8، الحكم الصادر بتاريخ 16 كانون الأول 1997، الفقرة 55.

293 في ضد المملكة المتحدة، رقم 94/24888، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة 1) رقم 9، الحكم الصادر بتاريخ 16 كانون الأول 1999، الفقرة 71. أنظر أيضا فاريتوس ضد لاتفيا، رقم 02/4672، الحكم الصادر بتاريخ 2 كانون الأول 2004، غورودنيشيف ضد روسيا، رقم 99/52058، الحكم الصادر بتاريخ 24 أيار 2007.

294 في ضد المملكة المتحدة (1999)، نفس المصدر، الفقرة 71. في هذه الحالة، رأت المحكمة بأنه تم بذل كل جهد لتعديل المحاكمة بحيث تأخذ في الحسبان حداثة سن المتهم وبالتالي لم يكن هناك انتهاك للمادة 3.

295 بيرس ضد اليونان، رقم 95/28524، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3، الحكم الصادر بتاريخ 19 نيسان 2001، الفقرتان 74-75. أُدين مقدم البلاغ في هذه القضية بأنه يتناول المخدرات، وقد جرى اعتقاله في مستشفى للأمراض النفسية داخل سجن لفترة زمنية ومن ثم جرى تحويله إلى وحدة العزل في المستشفى. تم الادعاء بأن ظروف الاعتقال كانت سيئة وغير مناسبة لشخص بحاجة للعناية النفسية. رأت المحكمة بأن إهمال السلطات في تحسين الظروف غير المقبولة أظهر «نقص الاحترام لمقدم الطلب»، ولذلك كان هناك بالتالي انتهاكها للمادة 3. أنظر أيضا، على سبيل المثال، كالاشرينكوف ضد روسيا، رقم 99/47095، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6، الحكم الصادر بتاريخ 15 تموز 2002، الفقرة 101؛ لايروف ضد روسيا، رقم 00/62208، الحكم الصادر بتاريخ 16 حزيران 2005، الفقرة 48.

296 لم يكن لمقدم البلاغ في برايس ضد المملكة المتحدة أية أطراف، وكانت تشكو من مشاكل في الكلى. تعرضت

2-2 التزامات الدول الأطراف

تفرض المادة 3 التزاما سلبيا على الدول يقضي بعدم إخضاع الناس للتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة. وجدت المحكمة و اللجنة أن التزامات الدولة بموجب هذه المادة تمتد أبعد من ذلك، ويترتب عليها واجبات إيجابية لحماية الأفراد من هذه الأشكال من سوء المعاملة.

2-2-1 واجب الحماية من سوء المعاملة من جانب الجهات الفاعلة الخاصة

بشكل عام، لا تستتبع الإجراءات التي لا تتفق مع المادة 3 مسؤولية الدولة إلا إذا كانت من فعل أشخاص يشغلون مناصب رسمية. ومع ذلك، يقتضي الالتزام المترتب على الدول الأطراف بموجب المادة 1 من الاتفاقية والقاضي بأن تضمن الدول لكل شخص يخضع لولايتها القانونية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، في حال النظر إليه مع المادة 3، يتطلب من الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها القانونية للتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية والمهينة من قبل الجهات الفاعلة الخاصة.

تم النظر في الواجب الإيجابي في قضية أ ضد المملكة المتحدة،²⁹⁷ والتي شملت ضرب الصبي من قبل زوج أمه. في هذه الحالة، حوكم زوج الأم، ولكن جرى تبرئته، في نهاية المطاف، من قبل هيئة للمحلفين اعتبرت أن العقاب «تأديبا معقولا»، وبالتالي ليس جريمة جنائية. رأت المحكمة أن «الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية بموجب المادة 1 من الاتفاقية لضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية لكل شخص يخضع لولايتها القانونية، جنبا إلى جنب مع المادة 3، تتطلب من الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تعريض الأفراد الخاضعين لولايتها للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة للكرامة، بما في ذلك المعاملة السيئة التي يقوم بها أفراد طبيعيين».²⁹⁸ في هذه الحالة، فإن مسؤولية الدولة تتحقق من خلال

للسجن لمدة سبعة أيام بسبب ازدياد المحكمة، ولم يُسمح لها خلال هذه المدة أن تستعمل شاحن بطارية لأجل كرسي الكهرياء الذي تستخدمه، لأنه أُعتبر شيئا من الرفاهية. وعلاوة على ذلك، قضت ليلة واحدة في زنزانة لدى الشرطة، لم تكن مناسبة لشخص ذي إعاقة، وقد أدى الجو البارد الذي وضعت فيه إلى التهاب في الكلى. بعد ذلك، تم نقلها إلى مركز الرعاية الصحية التابع للسجن والذي كان أيضا غير مناسب لحاجياتها. رأت المحكمة أن الظروف، بينما لم يكن هناك دليل على أية نية إيجابية على اهانة مقدمة البلاغ أو الحط من قدرها، التي وضعت فيها كانت غير مناسبة وشكلت معاملة مهينة للكرامة. غير أن المحكمة أخذت غياب النية باهانة أو تحقير مقدمة البلاغ في الاعتبار عند حساب مقدار التعويض الذي سيتم منحه لها. برابيس ضد المملكة المتحدة، رقم 96/33394، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-7، الحكم الصادر بتاريخ 10 تموز 2001، الفقرة 34.

297. ضد المملكة المتحدة، مكرر الرقم 94/25599، لعام 1996-6، الحكم الصادر في 23 أيلول 1998.
298 نفس المصدر، الفقرة 22. انظر أيضا اتش.ا.ل.ر. ضد فرنسا، الرقم 94/24573، مكرر لعام 1997-3، الحكم الصادر في 29 نيسان 1997.

عدم توفير الحماية الكافية لمقدم البلاغ ضد سوء المعاملة لأنه، على الرغم من حقيقة «تعرض الطفل لمعاملة شديدة لدرجة كافية لتقع ضمن المادة 3»، فإن هيئة المحلفين قد برأت زوج الأم الذي صدرت المعاملة منه.²⁹⁹ في حين أن هذا القرار كان هاماً، إلا أنه لا ينبغي أن يفسر على نطاق واسع جداً. لن تكون الدولة مسؤولة عن جميع أعمال سوء المعاملة التي تُرتكب في القطاع الخاص؛ يجب أخذ مسؤولية الدولة في الاعتبار على نحو ما.

تم التأكيد على ضرورة وجود صلة للدولة في قضية زد وآخرون ضد المملكة المتحدة. انطوت هذه القضية على إهمال شديد وسوء معاملة لأربعة أطفال من قبل والديهم. تم عرض حالة الأسرة على مسؤولي الصحة والخدمات الاجتماعية المختصين على مدى سنوات عديدة كما تم إبلاغ الشرطة بسوء الأحوال المعيشية للأطفال وحالتهم الصحية. على الرغم من ظروفهم المعيشية المروعة، لم يحصل الأطفال على ما يكفي من الحماية ولم يحصلوا على الرعاية إلا بعد خمس سنوات من عرض سوء المعاملة على السلطة المحلية.³⁰⁰ وأشارت المحكمة إلى ما توصلت إليه في قضية أ ضد المملكة المتحدة بأنه يقع على الدول واجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تعرض الأفراد لسوء المعاملة من جانب الجهات الخاصة. وقد قررت أنه «يجب أن توفر هذه التدابير الحماية الكافية، ولاسيما للأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة وأن تشمل الخطوات المعقولة لمنع المعاملة السيئة التي يجب على السلطات، أو كان يجب، أن تأخذ علماً بها».³⁰¹ وبناء على ذلك، بما أن السلطات المحلية كانت على علم بسوء المعاملة ولكنها فشلت في اتخاذ خطوات معقولة لمنعها من الاستمرار، وجدت المحكمة انتهاكاً للمادة 3.

تلقي قضية بريتي ضد المملكة المتحدة³⁰² مزيداً من الضوء على الالتزام الإيجابي المترتب على الدولة. عانت مقدمة البلاغ في تلك الحالة من مرض قاتل تنكسي تسبب لها بألم وكرب عظيمين. وقد سعت للحصول على تأكيدات من النيابة العامة الحكومية بأن زوجها لن يحاكم فيما لو كان ساعدها في الانتحار. وادعت بأن فشل الدولة بتزويدها بمثل هذه التأكيدات كان يشكل انتهاكاً لواجبها بموجب المادة 3 باتخاذ الخطوات اللازمة لحمايتها من المعاناة التي لا لزوم لها.

في حكمها، كررت المحكمة، وهي تستعرض قضية أ ضد المملكة المتحدة و قضية زد

299 نفس المصدر. الفقرة 24. انظر أيضاً زد وآخرون ضد المملكة المتحدة، الرقم 95/29392، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2001-5، الحكم الصادر في 10 أيار 2001.

300 زد وآخرون ضد المملكة المتحدة (2001)، نفس المصدر، الفقرة 73. انظر أيضاً إي وآخرون ضد المملكة المتحدة، الرقم 96/33218، الحكم الصادر في 26 تشرين الثاني 2002.

301 زد وآخرون ضد المملكة المتحدة (2001)، نفس المصدر، الفقرة 73. انظر أيضاً عثمان ضد المملكة المتحدة، مكرر لعام 1998-8، الحكم الصادر في 28 تشرين الأول 1998، الفقرة 116؛ موبيلانزيتلا ماييكا وكانكيكي ميتونغا ضد بلجيكا، الرقم 03/13178، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-11، الحكم الصادر في 12 تشرين الأول 2006، الفقرة 53؛ أعضاء جماعة شهود يهوه في غلاني ضد جورجيا، الرقم 01/71156، الحكم الصادر في 3 أيار 2007، الفقرة 96.

302 بريتي ضد المملكة المتحدة، الرقم 02/2346، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2002-3، الحكم الصادر في 29 نيسان 2002.

وآخرون ضد المملكة المتحدة،³⁰³ وغيرها من الحالات، الواجب الإيجابي للدول في توفير الحماية من المعاملة اللا إنسانية والمهينة ، حتى وإن كانت هذه المعاملة من نتاج أعمال الأفراد . وبالرغم من ذلك، ميزت المحكمة بين الواجب الإيجابي المفروض في مثل هذه الحالات وظروف القضية الحالية. ولا حظت المحكمة بأن التزام الدولة اثبتت من ضرورة «إزالة الضرر أو التخفيف منه، وعلى سبيل المثال، منع أي سوء معاملة من جانب الهيئات العامة أو الأفراد أو تحسين شروط تقديم الرعاية».³⁰⁴ ومع ذلك، في هذا المثال، فإن الواجب الإيجابي المطالب به «يقتضي من الدولة أن تقر عقوبات ضد الإجراءات الهادفة لإنهاء الحياة، وهو التزام لا يمكن اشتقاقه من المادة 3».³⁰⁵ وبناء على ذلك، رأت المحكمة أنه لا يوجد أي التزام إيجابي بموجب المادة 3 التي تطلب من الدولة تقديم تعهد بعدم محاكمة زوج مقدمة البلاغ، أو توفير الفرصة القانونية لأي شكل آخر من أشكال المساعدة على الانتحار.³⁰⁶ ولذلك فالالتزام الإيجابي بحماية الأفراد من سوء المعاملة من جانب الجهات الفاعلة في القطاع الخاص هو وقائي بحت في طبيعته، وينسحب فقط على إزالة الضرر أو التخفيف منه، وليس على توفير الطمأنينة.

2-2-2 واجب التحقيق

من أبرز التطورات التي حدثت في نطاق تطبيق المادة 3 هو التوصل لوجود انتهاكات نتيجة عدم إجراء تحقيق فعال. بالنسبة لقضية رينتنج ضد النمسا،³⁰⁷ عندما تم إيقاف شخص وهو في صحة جيدة لكنه وجد مصابا عند الإفراج عنه، فإنه يتعين على الدولة أن تقدم تفسيراً معقولاً لكيفية وقوع الإصابات، وإلا فالمسألة مطروحة بموجب المادة 3 سواء قدم الشاكي أم لم يقدم أدلة أخرى على سوء المعاملة.³⁰⁸ إن إحدى متطلبات مثل هذا التفسير هو أن تقوم الدولة بإجراء تحقيق فعال في ادعاءات سوء المعاملة.

يبدو أن التوصل إلى حدوث انتهاك بسبب عدم إجراء تحقيق فعال نشأ من أجل التصدي لل صعوبات في الإثبات بشأن ادعاءات سوء المعاملة. في القضية اليونانية وقضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة، رأت اللجنة والمحكمة أن معيار الإثبات المطلوب لحدوث انتهاك

303 أوردت المحكمة أيضاً كينان ضد المملكة المتحدة (2001)، نفس المصدر، و د ضد المملكة المتحدة، الرقم 96/30240، مكرر 1997-3، الحكم الصادر في 2 أيار 1997.

304 بريتي ضد المملكة المتحدة (2002)، نفس المصدر، الفقرة 55.

305 نفس المصدر الفقرة 55

306 نفس المصدر الفقرة 56

307 ريببتش ضد النمسا، الرقم 91/18896، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 336، الحكم الصادر في 4 كانون الأول 1995، الفقرات 108-111. انظر أيضاً سلمان ضد تركيا (2000)، نفس المصدر؛ آسوي ضد تركيا (1996)، نفس المصدر، الفقرة 61؛ أسينوف وآخرون ضد بلغاريا، الرقم 94/24760، مكرر لعام 1998-8، الحكم الصادر في 28 تشرين الأول 1998؛ لابيتا ضد إيطاليا، الرقم 95/26772، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2000-4، الحكم الصادر في 6 أيار 2000، و، مؤخرًا، ستيفان إيليفيف ضد بلغاريا، الرقم 99/53121، الحكم الصادر في 10 أيار 2007.

308 نفس المصدر الفقرات 108-111.

المادة 3 كان دليلاً «لا يرقى إليه الشك المعقول» بحدوث سوء معاملة.³⁰⁹ في أيرلندا ضد المملكة المتحدة، حاولت المحكمة معالجة الاختلاف بين معيار الإثبات هذا وصعوبة الحصول على أدلة من المنتهكة المزعومة نفسها، أي سلطات أو وكلاء الدولة. في هذه الحالة، رأت المحكمة أن «الدليل يمكن أن يتبع من تعايش التداخلات القوية والواضحة والمتناسقة بما فيه الكفاية، أو فرضيات الحقيقة غير المنقوضة. وفي هذا السياق، يجب أخذ سلوك الأطراف عندما يتم الحصول على أدلة في الحسبان».³¹⁰

مع مرور الوقت، أصبحت المحكمة تدرك الصعوبات التي قد تواجه الضحايا في الحصول على أدلة ثبوتية. ونتيجة لذلك، فقد فرضت التزاما على سلطات الدولة لإجراء تحقيق فعال في ادعاءات سوء المعاملة. كما لاحظت المحكمة في قضية مامادوف (جلال أوغلو) ضد أذربيجان، «عندما تقع الأحداث في هذه القضية تماما، أو في جزء كبير منها، ضمن علم السلطات لوحدها، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الموجودين تحت سيطرتها في التوقيف، فإن افتراضات الحقيقة القوية ستنشأ فيما يتعلق بالإصابات التي تحدث خلال هذا الاحتجاز. بالفعل، يمكن اعتبار عبء الإثبات بأنه يتركز على السلطات لتقدم تفسيراً مقنعا ومرضيا».³¹¹ وهكذا، عندما تكون الوقائع، أو القدرة على الحصول عليها، ضمن علم الدولة لوحدها، فينعكس، عمليا، عبء الإثبات.

تم التأكيد على أهمية واجب التحقيق في قضية أسينوف وآخرين ضد بلغاريا.³¹² تتعلق هذه القضية باثنين من مقدمي البلاغات، السيد أسينوف، الذي كان يبلغ من العمر 14 عاما وقت وقوع الحادث، ووالده. زعما أن السيد أسينوف تعرض لسوء المعاملة على أيدي ضباط الشرطة أثناء الاعتقال. وجدت المحكمة أنه من المستحيل تحديد ما إذا كانت إصاباته قد نجمت عن ضباط الشرطة أو من قبل مقدم البلاغ الثاني، ولكنها على الرغم من ذلك رأت أنه كان يوجد انتهاك إجرائي للمادة 3، التي تُقرأ بالاقتران مع المادة 1.³¹³ وذلك بسبب قصور من جانب الدولة في إجراء تحقيق فعال. وأشارت المحكمة إلى أن مثل هذا التحقيق يجب أن «يكون قادرا على أن يفضي إلى تحديد ومعاقبة المسؤولين عن ذلك».³¹⁴ من دون واجب التحقيق هذا، «سيكون الحظر القانوني العام للتعذيب والمعاملة والعقوبة اللا إنسانية والمهينة للكرامة، بالرغم من أهميته الجوهرية، غير فعال من

309 انظر القضية اليونانية، (1969) نفس المصدر، الفقرة 30؛ أيرلندا ضد المملكة المتحدة (1978)، نفس المصدر، الفقرة 161.

310 أيرلندا ضد المملكة المتحدة (1978)، نفس المصدر، الفقرة 161.

311 مامادوف (جلال أوغلو) ضد أذربيجان، الرقم 04/34445، الحكم الصادر في 11 كانون الثاني 2007، الفقرة 62.

312 أسينوف وآخرون ضد بلغاريا، 1998، نفس المصدر. انظر أيضا انديليكاتو ضد إيطاليا، الرقم 96/31143، الحكم الصادر في 18 تشرين الأول 2001.

313 تذكر المادة 1 من الاتفاقية ما يلي: «تضمن الأطراف المتعاقدة السامية لكل شخص ضمن ولايتها القانونية الحقوق والحريات المحددة في القسم 1 من هذه الاتفاقية».

314 أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (1998)، نفس المصدر، الفقرة 102. انظر أيضا لابيتا ضد إيطاليا (2000)، نفس المصدر، الفقرة 64. تأتي مقتضيات الواجب بالتحقيق بعد المقتضيات المطلوبة لأجل المادة 2. انظر

على سبيل المثال، ماكان وآخرون ضد المملكة المتحدة، الرقم 91/18984، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة 1) رقم 324، الحكم الصادر في 27 أيلول 1995، الفقرة 161؛ كايا ضد تركيا، الرقم 93/22729، مكرر لعام 1998، الحكم الصادر في 19 شباط 1998، الفقرة 86.

الناحية العملية، وسيكون من الممكن في بعض الحالات لعملاء الدولة الاعتداء على حقوق أولئك الموجودين تحت سيطرتهم بحصانة افتراضية»³¹⁵ وهكذا، وسعت المحكمة التزامات الدولة في هذا الصدد من أجل إعمال الحقوق المكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لا يتوقف واجب التحقيق على تقديم شكوى؛ حتى «في حال عدم وجود شكوى صريحة، ينبغي إجراء تحقيق في حال وجود مؤشرات أخرى، واضحة بما فيه الكفاية، على احتمال حدوث تعذيب أو سوء معاملة»³¹⁶ أوردت المحكمة بيانا تفصيليا بعدد من المتطلبات التي يجب أن تتوفر في التحقيق بسوء المعاملة المزعومة حتى تعتبر فعالة. يجب أن يتوفر للشاكي الوصول الفعال لإجراءات التحقيق³¹⁷ كما يجب إجراء تحقيق فوري وبدل العناية الواجبة³¹⁸ علاوة على ذلك، يجب أن يكون الأشخاص المسؤولون عن التحقيق مستقلين عن أولئك الموجودين قيد التحقيق³¹⁹ الأمر الذي لا يعني عدم وجود تسلسل هرمي أو روابط مؤسسية فحسب، وإنما أيضا الاستقلال العملي³²⁰. وفي الأونة الأخيرة، وسعت المحكمة صراحة واجب التحقيق إلى ما وراء ادعاءات سوء المعاملة التي ارتكبتها وكلاء الدولة؛ ومن الواضح الآن أن الالتزام الإيجابي يمتد أيضا ليشمل سوء المعاملة من جانب الجهات الخاصة³²¹.

2-2-3 واجب سن وتنفيذ التشريعات

في حين أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بخلاف اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب، لا تتضمن صراحة واجب تجريم التعذيب، فإن هذا الواجب ينبع من الواجبات الضمنية لحماية الأفراد من سوء المعاملة من جانب غيرهم من الأفراد الطبيعيين

315 أسينوف وآخرون ضد بلغاريا، 1998، نفس المصدر، الفقرة 102. انظر أيضا سلموني ضد فرنسا (1999)، نفس المصدر، الفقرات 79-80، حيث رفضت المحكمة الاعتراض الأولي من قبل الحكومة على أرضية عدم استنراف الوسائل القانونية المحلية، وتوصلت إلى أن « فكرة الوسيلة القانونية الفعالة تقتضي إجراء تحقيقات شاملة وفعالة ... لم تتخذ السلطات التدابير الإيجابية التي تقتضيها ظروف القضية لضمان أن الوسيلة القانونية التي أشارت إليها الحكومة فعالة.

316 أعضاء جماعة شهود يهوه في غلداني ضد جورجيا، نفس المصدر، الفقرة 97.
317 أكسوي ضد تركيا (1996)، نفس المصدر، الفقرة 98؛ الهان ضد تركيا (2000) نفس المصدر، الفقرة 92. في كلتا القضيتين، ناقشت المحكمة، بعد أن عثرت على انتهاك خطير للمادة 3، التحقيق بموجب المادة 13 من الاتفاقية، غير أن المنطق ينطبق بالتساوي على الانتهاكات الإجرائية للمادة 3.
318 أنظر، على سبيل المثال، الهان ضد تركيا (2000) نفس المصدر، الفقرتان 92-93؛ دالان ضد تركيا، الرقم 97/38585، الحكم الصادر في 7 تموز 2005، الفقرة 31؛ عثمان ضد بلغاريا، الرقم 98/43233، الحكم الصادر في 16 شباط 2006، الفقرة 74؛ كوليبابا ضد مولدوفا، رقم 06/29089، الحكم الصادر في 23 تشرين الأول 2007، الفقرة 53.

319 باربو أنجيليسكو ضد رومانيا، الرقم 99/46430، الحكم الصادر في 5 تشرين الأول 2004، الفقرة 66. انظر أيضا غوليش ضد تركيا، الرقم 93/21593، مكرر لعام 1998، الحكم الصادر في 27 تموز 1998، الفقرتان 81-82؛ ميخيفيتش ضد روسيا، الرقم 01/77617، الحكم الصادر في 26 كانون الثاني 2006.

320 كيلي وآخرون ضد المملكة المتحدة، الرقم 96/30054، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2001، الحكم الصادر في 4 أيار 2001، الفقرة 114.

321 م. سي. ضد بلغاريا، نفس المصدر الفقرة 151؛ أعضاء جماعة شهود يهوه في غلداني ضد جورجيا، نفس المصدر، الفقرة 97؛ شيبشيتش ضد كرواتيا، الرقم 02/40116، الحكم الصادر في 31 أيار 2007.

والتحقيق في حالات سوء المعاملة التي قد تكون وقعت. وهكذا، في قضية م. سي. ضد بلغاريا، اعتبرت المحكمة أنه «على الدول التزام إيجابي متضمن في المادتين 3 و 8 من الاتفاقية بسن أحكام القانون الجنائي الذي يوقع عقوبة فعالة على الاغتصاب وتطبيقها في الواقع العملي من خلال التحقيق والمحاكمة الفعالة».³²² علاوة على ذلك، يعتبر هذا الواجب صارماً على نحو خاص فيما يتعلق بالفئات المستضعفة. في قضية أ ضد المملكة المتحدة، رأت المحكمة أن «للأطفال وغيرهم من الأفراد الضعفاء، بشكل خاص، الحق في الحصول على حماية الدولة، بشكل رديع فعال، ضد... الانتهاكات الخطيرة لسلامة الشخصية».³²³

وكما ذكر أعلاه، يجب أن تكون التحقيقات قادرة على أن تؤدي إلى تحديد ومعاقبة المجرمين. ومع ذلك، بموجب الاتفاقية الأوروبية، قد لا تكون هناك عقوبة بدون قانون. تنص المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

«1- لا يدان أي شخص بأية جريمة جنائية بناء على أي فعل أو امتناع عن فعل لا يشكل جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي في وقت ارتكابه. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في وقت ارتكاب الجريمة.

2- لا تخل هذه المادة بمحاكمة ومعاقبة أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل كان يُعتبر جنائياً، في وقت ارتكابه، وفقاً للمبادئ العامة للقانون التي تعترف به الأمم المتقدمة.»

يجب أن يندرج التعذيب في إطار الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، رغم أن الأمر حتى قد لا يكون كذلك بالنسبة لجميع أشكال المعاملة اللا إنسانية أو المهينة.³²⁴ يجب النظر إلى واجب حماية الأفراد وتوفير رادع فعال ضد جميع أشكال سوء المعاملة بأنهما يشتركان لينشئا التزاماً لسن تشريعات وطنية تجرم التعذيب وبعض أو كل المعاملة اللا إنسانية أو المهينة.³²⁵ علاوة على ذلك، فإن المحكمة ستنظر في مدى كفاية هذه التشريعات، التي يجب تنفيذها بشكل فعال.³²⁶

322 م. سي. ضد بلغاريا، نفس المصدر، الفقرة 153.

323 أ ضد المملكة المتحدة (1998)، نفس المصدر، الفقرة 22. أنظر أيضاً اكس و واي ضد هولندا، لا. 80/8978، الحكم الصادر في 26 مارس 1985، الفقرات 21-27؛ ستابينغز وآخرون ضد المملكة المتحدة، الرقمان 93/22095 و 93/22095، مكرر لعام 1996، الحكم الصادر في 22 تشرين الأول 1996، الفقرات 62-64؛ م سي ضد بلغاريا، نفس المصدر، الفقرة 150.

324 أنظر القسم 1-2-3.

325 يجب أن نلاحظ أنه في حين أن لجنة مناهضة التعذيب تطلب من الدول أن تعتمد تشريعات تؤسس أو تحدد جريمة تحت اسم «التعذيب»، إلا أن الالتزام المقابل بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يحدد بالضرورة أن تُسمى الجريمة «التعذيب» أو «المعاملة غير الإنسانية» أو «المعاملة المهينة»؛ ربما يكون من الكافي أن يتم تغطية كل جانب من جوانب هذه الإساءات بطريقة ما، مهما كان اسم الجريمة.

326 أنظر، على سبيل المثال، أ ضد المملكة المتحدة (1998)، نفس المصدر، الفقرة 24؛ م سي ضد بلغاريا، نفس المصدر، الفقرة 167؛ ماكوفيتي وآخرون ضد رومانيا، الرقم 02/5048، الحكم الصادر في 21 تموز 2007.

2-2-4 واجب استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة

تنص المادة (1)6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في جزء منها على ما يلي:

«في تقرير... أية تهمة جزائية توجه إليه، لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية في غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة مستقلة ومحيدة قائمة بحكم القانون».

رأت المحكمة الأوروبية بالنسبة قضية جلولو ضد ألمانيا أن «الأدلة التي تفضي للتعذيب - سواء كانت على شكل اعتراف أو دليل حقيقي - والتي يتم الحصول عليها نتيجة لأعمال العنف أو القسوة أو غيرها من أشكال المعاملة التي يمكن وصفها بأنها تعذيب - لا ينبغي الاعتماد عليها كدليل على ذنب الضحية، بصرف النظر عن قيمتها الإثباتية. أي استنتاج آخر لن يؤدي إلا إلى جعل نوع السلوك الذي يستحق الشجب شرعياً بصورة غير مباشرة، هذا السلوك الذي سعى واضعو المادة 3 من الاتفاقية إلى تحريمه».³²⁷ وهكذا، أي استخدام للأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب تنتهك تلقائياً المادة (1)6 وكذلك المادة 3.

لم تحسم المحكمة صراحة مسألة ما إذا كان استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها بخرق «أقل» للمادة 3، أي عمل يمكن وصفه بالمعاملة اللا إنسانية أو المهينة للكرامة، سيجعل المحاكمة تلقائياً غير عادلة.³²⁸ في أي تقرير كهذا، فإن المحكمة ستأخذ في الاعتبار «طبيعة ودرجة الإكراه ووجود أية ضمانات ذات علاقة في الإجراءات والاستخدام النهائي لأي من المواد التي تم الحصول عليها على هذا النحو»³²⁹ ولكن، «لا يمكن استبعاد أن استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق أفعال سوء المعاملة المتعمدة والتي لا تصل إلى حد التعذيب بخصوص وقائع قضية معينة سيجعل المحاكمة غير عادلة ضد الضحية بغض النظر عن خطورة الجريمة التي يزعم أنها ارتكبت وكذلك الأهمية المتعلقة على الأدلة والفرص التي كان على الضحية الاعتراض على قبولها واستخدامها في محاكمته».³³⁰

2-2-5 واجب تدريب الموظفين وتقديم ضمانات إجرائية

تعتبر الضمانات الإجرائية المتعلقة بالحرمان من الحرية مكفولة في المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تنص في جزء منها على أن كل اعتقال يجب

327 جلولو ضد ألمانيا، الرقم 00/54810، الحكم الصادر في 11 تموز 2006، الفقرة 105. أشارت المحكمة إلى المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب في هذا السياق.

328 نفس المصدر، الفقرة 107.

329 نفس المصدر، الفقرة 101.

330 نفس المصدر، الفقرة 106.

أن يكون وفقاً لإجراء محدد في القانون،³³¹ وأن يتم إعلام كل شخص يتم القبض عليه فوراً بأسباب توقيفه،³³² وأنه يجب عرض جميع الموقوفين والمعتقلين على جناح السرعة أمام قاضٍ، وذلك³³³؛

«لكل شخص حرم من حريته بالقبض عليه أو باحتجازه الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية لتقرير مدى شرعية اعتقاله من قبل المحكمة وذلك على جناح السرعة حيث يتم الأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني».³³⁴

كما تنص المادة 6(2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن كل شخص سيعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، في حين أن عناصر المحاكمة العادلة مبسطة في المادة 6(3)، والتي تنص على ما يلي :

«كل شخص متهم بارتكاب جريمة يتمتع بالحقوق التالية كحد أدنى:

أ- أن يتم إبلاغه فوراً، وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه؛

ب- توفير الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه؛

ج- أن يدافع عن نفسه بنفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره أو، إذا لم يكن لديه الوسائل الكافية لدفع أتعاب المساعدة القانونية، تزويده بها مجاناً عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك؛

د- فحص الشهود ضده أو الترتيب لفحصهم من قبل الغير وتأمين حضور واستجواب الشهود لصالحه في ظل نفس الظروف كشهود إثبات ضده؛

هـ- الحصول مجاناً على مساعدة مترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.»

إن عدم الامتثال بالضمانات الإجرائية المحلية والدولية قد يؤدي إلى معاملة قد لا تدخل على نحو آخر في نطاق المادة 3 والتي تعتبر سوء معاملة أو تعذيب. على سبيل المثال، لا يعتبر استخدام الأصفاد لليدين أو أدوات التقييد الأخرى عادة قضية بموجب المادة 3 في حال تم فرض الإجراء مع كون الاحتجاز قانوني وبدون استخدام للقوة أو التعرض العام، مع تجاوز ما هو ضروري في حدود المعقول (والذي يمكن أن يشمل الضرورة الطبية).³³⁵ ومع ذلك، في مثل هذه الحالات، يجب على المحكمة التأكد من

331 المادة 5(1) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

332 المادة 5(2) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

333 المادة 5(3) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

334 المادة 5(4) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

335 رانينين ضد فنلندا، نفس المصدر، الفقرة 56؛ ماثيو ضد هولندا، نفس المصدر، الفقرة 180؛ كوشيروك ضد أوكرانيا، الرقم 04/2570، الحكم الصادر في 6 أيلول 2007، الفقرة 139. بالنسبة للضرورة الطبية، تعتبر المحكمة بأنه لا يمكن من حيث المبدأ اعتبار التقييد أو المعالجة القسرية ذات الضرورة العلاجية وفقاً لمبادئ

الامتثال بالضمانات الإجرائية للقرار الخاص بحجز مقدم البلاغ أو معاملته بقوة، وأن الأسلوب الذي تم بموجبه تعريض مقدم البلاغ للإجراء لا يتجاوز عتبة الشدة المتصورة في السوابق القانونية للمحكمة.³³⁶

وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أن «الفحوصات الطبية السليمة هي ضمانات أساسية ضد إساءة معاملة الأشخاص الذين هم رهن الاحتجاز. مثل هذه الفحوصات يجب أن تتم من قبل طبيب مؤهل بشكل صحيح، ومن دون حضور أي ضابط شرطة ويجب أن يتضمن تقرير الفحص ليس تفاصيل أية إصابات يتم مشاهدتها فحسب، بل أيضا التفسيرات التي قدمها المريض فيما يتعلق بكيفية وقوعها ورأي الطبيب فيما إذا كانت الإصابات تنسجم مع تلك الشروح».³³⁷

وفي حين أنها لم تجد بعد حدوث انتهاك للمادة 3 يستند فقط إلى عدم قيام الدولة بتدريب العاملين فيها، أشارت المحكمة الأوروبية إلى أن أي تقييم لاستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يجب أن يأخذ في الاعتبار الإجراءات المتعلقة بتخطيط الأحداث والسيطرة عليها.³³⁸ ومن المحتمل أخذ مستوى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الاعتبار في هذا التقييم.³³⁹

2-2-6 واجب منح التعويض وتعويض الضحايا

في قضية أسانديز ضد جورجيا،³⁴⁰ كررت المحكمة من جديد نطاق التزام الدولة لضمان ما يكفي من الإنصاف والتعويض لضحايا سوء المعاملة:

«الحكم الذي تجد فيه خرقا يفرض على الدولة المدعى عليها التزاما قانونيا بموجب المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لوضع حد للخرق وللتعويض عن عواقبه بحيث يمكن استعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الخرق قدر الإمكان. ومن ناحية أخرى، إذا لم يسمح القانون الوطني - أو سمح فقط جزئيا - بدفع تعويضات عن العواقب المترتبة على الانتهاك، فتحول المادة 41 المحكمة تزويد الطرف المتضرر بما

الطب القائمة بأنه غير إنساني أو مهين، رغم أن المحكمة يجب أن تقتنع بأنه تم إثبات وجود الضرورة الطبية: هيركزيغفالفي ضد النمسا، الرقم 83/10533، الحكم الصادر في 24 أيلول 1992، الفقرتان 82-83؛ كواراب ضد مالدوفا، الرقم 02/12066، الحكم الصادر في 19 تموز 2007، الفقرات 82-83 و 89.

336 أنظر نيفميرزهيستسكاى ضد أوكرانيا، الرقم 00/54825، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2005-2، الحكم الصادر في 5 أيار 2005، نفس المصدر، الفقرة 94. لم تبد الحكومة أي تبرير طبي، وقاوم مقدم الطلب التغذية القسرية وتقيد اليدين ووضع موسم في الفم وماسورة مطاطية خاصة. بالنظر لشدة هذه العناصر، وجد العلاج أنه يشكل تعديبا. أنظر أيضا كوشيروك ضد أوكرانيا، نفس المصدر، الفقرة 139؛ كواراب ضد مالدوفا، نفس المصدر، الفقرات 82-89.

337 أكوچ ضد تركيا، (2000)، نفس المصدر، الفقرة 118. أكدت المحكمة النتائج التي توصلت إليها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في هذا الخصوص.

338 أندرونيكو وكونستانتينو ضد قبرص، العام 1997-6، الحكم الصادر في 9 تشرين الأول 1997، الفقرة 171. 339 نفس المصدر الفقرة 185

340 أسانديز ضد جورجيا، الرقم 01/71503، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2004-2، الحكم الصادر في 8 نيسان 2004.

تراه مناسباً ليرضيه. ويستتبع ذلك، بين أشياء أخرى، أن يفرض الحكم الذي تجد فيه المحكمة انتهاكاً للاتفاقية أو بروتوكولاتها على الدولة المدعى عليها واجباً قانونياً بعدم مجرد دفع المبالغ الممنوحة عن طريق التعويض العادل لأولئك المعنيين، ولكن أيضاً أن تختار، على أن يخضع ذلك لإشراف لجنة الوزراء، التدابير العامة و/أو، إن كان ذلك مناسباً، الفردية التي يتعين اتخاذها في نظامها القانوني المحلي لوضع حد للانتهاك الذي وجدته المحكمة ولدفع جميع التعويضات المجدية عن جميع النتائج المترتبة على ذلك وبحيث يمكن استعادة الوضع القائم قبل وقوع الخرق قدر الإمكان»³⁴¹.

ولذلك، فالحق في الحصول على تعويض يتجاوز التعويض النقدي، بل حتى أنه يمكن أن يتطلب إجراء تغييرات تشريعية على المستوى المحلي في الدول الأطراف في الاتفاقية.

2-3 نطاق التطبيق

كما هو مبين في الفقرة 2-1، برزت اجتهادات موسعة من المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحدد الأفعال المحظورة. بيد أن التطورات الأخيرة في الأحكام القضائية المتصلة بالمادة 3 لم تركز كثيراً على تعريف التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة للكرامة، والتي أصبحت الآن راسخة الجذور، بل على نطاق تطبيق المادة 3، وبالتالي، مدى التزامات الدول الأطراف.

2-3-1 الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

تنص المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز للدولة أبداً الخروج عن التزاماتها بموجب المادة 3، حتى في أوقات «الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة»³⁴². وكما ذكر أعلاه، عرّفت القضية اليونانية المعاملة اللا إنسانية بأنها «على الأقل هذه المعاملة التي تسبب عن عمد معاناة شديدة، عقلية أو بدنية، تكون، في الحالة المحددة، غير مبررة»³⁴³. على الرغم من الطابع غير القابل للانتقاص للحظر، بدا أن اللجنة، باستخدامها عبارة «لاسيما في الحالة المحددة، غير مبررة»، تركت الباب مفتوحاً أمام الحجج التي تقول بأنه قد تكون هناك ظروف يمكن معها تبرير سوء المعاملة. أعيد النظر في هذه النقطة المثيرة للجدل في قضية إيرلندا

341 نفس المصدر الفقرة 198

342 تورد المادة 15(1) ما يلي: «في وقت الحرب أو الحالة الطارئة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف متعاقد سامي أن يتخذ تدابير تنتقص من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وذلك بقدر ما تتطلب الأوضاع الطارئة للحالة فقط». غير أن المادة 15(2) تبين صراحة بأنه من غير الممكن الانتقاص من المادة 3، حتى في مثل هذه الحالة الطارئة.

343 القضية اليونانية (1969)، نفس المصدر، الصفحة 504.

ضد المملكة المتحدة.³⁴⁴ في هذا المثال، نظرت اللجنة فيما إذا كان الحظر مطلقاً، أو فيما إذا «كانت هناك ظروف خاصة... تكون فيها المعاملة المخالفة للمادة 3 مبررة أو معذورة».³⁴⁵ في قرارها، أغلقت اللجنة المنفذ المفتوح في القضية اليونانية، معتبرة أن الحظر كان «مطلقاً، وأنه لا يمكن أن تكون هناك بموجب الاتفاقية أو بموجب القانون الدولي مبرراً لأعمال مخالفة للأحكام التي تحظر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة».³⁴⁶

يبدو المنطق في قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة واضحاً لا لبس فيه؛ فإذا وصل الفعل إلى العتبات المحددة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة، فلن يكون هناك أي مبرر لذلك. علاوة على ذلك، لا يمكن أن يثار سلوك الضحية في الدفاع. على سبيل المثال، في قضية توماسي ضد فرنسا، قدمت الحكومة كمبرر لمعاملة السيد توماسي تورطه المشتبه به في هجوم إرهابي. رفضت المحكمة هذا الدفاع، مشيرة إلى أن «مقتضيات التحقيق و الصعوبات التي لا يمكن إنكارها والكامنة في مجال مكافحة الجريمة، وخاصة فيما يتعلق بالإرهاب، لا يمكن أن تؤدي إلى وضع قيود على الحماية التي تقدم بشأن السلامة الجسدية للأفراد».³⁴⁷

علاوة على ذلك، فإن سلوك الضحية عند اعتقاله ليس بالضرورة دافعاً عن المعاملة اللا إنسانية أو المهينة. في قضية ريفاس ضد فرنسا، تعرض مقدم البلاغ، وهو قاصر، لركلة على الخصيتين من قبل أحد ضباط الشرطة³⁴⁸، فاحتاج لنقله إلى المستشفى على جناح السرعة. رفضت المحكمة محاولة الحكومة لتبرير تصرفات الشرطة باعتبارها استجابة لمحاولة مقدم البلاغ للهروب و رأت أن «المحاولة المزعومة لمقدم البلاغ للهروب لا يمكن أن تعفي الدولة من مسؤوليتها في الحالة الراهنة».³⁴⁹ وجدت المحكمة أيضاً أن الركلة كانت غير ضرورية، لأن مقدم البلاغ لم يكن مسلحاً وموجود في مركز للشرطة، ولذا كان ينبغي أن يستخدم ضابط الشرطة وسائل أخرى لاحتجازه.

تتبع هذه الأحكام المنطق في قضية تشاهال ضد المملكة المتحدة،³⁵⁰ حيث رأت المحكمة أن سلوك مقدم البلاغ أو «الضحية» غير ذي صلة بالحماية التي توفرها الاتفاقية. كررت المحكمة أن «المادة 3... لا تنص على استثناءات، وليس مسموح الانتقاص منها بموجب المادة 15... حتى في حالة وجود حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة».³⁵¹

344 إيرلندا ضد المملكة المتحدة (1978)، نفس المصدر.

345 إيرلندا ضد المملكة المتحدة (1978)، نفس المصدر، الفقرة 750. لم تتطرق المحكمة لهذه القضية أثناء النظر فيها.

346 نفس المصدر الفقرة 752.

347 توماسي ضد فرنسا، الرقم 87/12850، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) الرقم 241-، الحكم الصادر في 27 آب 1992.

348 ريفاس ضد فرنسا، الرقم 00/59584، الحكم الصادر في 1 نيسان 2004.

349 نفس المصدر الفقرة 41.

350 تشاهال ضد المملكة المتحدة، الرقم 93/22414، مكرر 1996-5، الحكم الصادر في 15 تشرين الثاني 1996.

351 نفس المصدر الفقرة 78.

قضية اكس ضد ألمانيا إحدى الحالات التي تتعارض فيها المعاملة عادة مع المادة 3

ولكنها تقع خارج نطاق المادة 3³⁵². نظرت المفوضية الأوروبية فيما إذا كان الإطعام القسري للسجين الذين كان مضرباً عن الطعام هو بمثابة انتهاك للمادة 3. بينما لاحظت اللجنة أن «الإطعام القسري لشخص ينطوي على عناصر مهينة يمكن اعتبارها في بعض الظروف محظورة بموجب المادة 3» إلا أنها رغم ذلك كانت «مقتنعة بأن السلطات عملت فقط وفق المصلحة المثلى لمقدم البلاغ عند الاختيار بين إما احترام إرادة مقدم البلاغ بعدم قبول أي نوع من الغذاء وبالتالي تحمل خطر احتمال تعرضه لإصابات دائمة، أو حتى الموت، أو اتخاذ إجراء من أجل ضمان بقائه على قيد الحياة على الرغم من أن مثل هذا العمل قد يشكل تعدياً على الكرامة الإنسانية لمقدم البلاغ»³⁵³.

وفي الأونة الأخيرة، في قضية جلولو ضد ألمانيا³⁵⁴، رأت المحكمة بأن المادة 3 لم تحظر، من حيث المبدأ، اللجوء إلى التدخل الطبي القسري الذي من شأنه أن يساعد في التحقيق في جريمة ما. ومع ذلك، أي تدخل في السلامة البدنية لشخص ما يتم بهدف الحصول على أدلة يجب أن يكون موضوع عملية تدقيق صارم. في هذه الحالة، وجدت المحكمة أن إعطاء مقيئ بالقوة لمقدم البلاغ ليتقيأ كيساً من الأدوية لم يكن مبرراً، حيث أن الجريمة لم تكن على قدر من الخطورة وكان يمكن الحصول على الأدلة بطرق أقل عدوانية.

2-3-2 العقوبات القانونية

على الرغم من الحظر المطلق المفروض على التعذيب والمعاملة اللا إنسانية والمهينة، ميّزت المحكمة واللجنة الأوروبية بين الأفعال المتأصلة في العقوبات القانونية وتلك غير المتأصلة³⁵⁵.

يمكن النظر إلى هذا الشرط على أنه محاولة للتمييز بين المعاملة والعقوبة والتي تُعتبر جزءاً «معقولاً» أو لا مفر منه من نظام العقوبات والأفعال التي تنتهك بشكل غير معقول السلامة الجسدية أو العقلية للشخص. من الواضح أن التسامح حيال بعض العقوبات القانونية لا يعطي الدولة «شيكا على بياض» لمجرد خلق تشريعات تجيز الأعمال التي ترقى إلى أعمال التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. يجب ألا تكون العقوبات القانونية متعارضة مع روح الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة اللا إنسانية والمهينة. ومع ذلك، يمكن النظر إلى عبارة «العقوبات القانونية» بأنها ذاتية نوعاً ما وقد يشمل هذا التصور على العديد من عناصر مجتمع الدولة، أي التفكير الثقافي والسياسي والديني

352 اكس ضد ألمانيا، 7 تقارير أوروبية عن حقوق الإنسان 152، 1984.

353 نفس المصدر الفقرتين 153-154.

354 جلولو ضد ألمانيا (2006)، نفس المصدر.

355 انظر كامبل وكوزانس ضد بريطانيا (1982)، نفس المصدر، الفقرة 30، تقرير اللجنة رقم 8، 1991؛ كوستيلو روبرتس ضد المملكة المتحدة، الرقم 87/13134، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 247 ج، الحكم الصادر في 25 آذار 1993.

المهيمن.

نظرت المحكمة واللجنة الأوروبية في العقوبات القانونية في سياق العقاب البدني، وإلى حد أقل، فرض عقوبة الإعدام، وقد أنتجت قدرا كبيرا من الاجتهاد القضائي في هذه القضية.³⁵⁶

2-3-1 عقوبة الإعدام

كما نشأ أيضا التوتر بين حظر التعذيب بالعبارات المطلقة من ناحية والسماح لأشكال معينة من العقوبات القانونية من ناحية أخرى فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. في حين أن نظام حقوق الإنسان الأوروبي قيد لفترة طويلة فرض عقوبة الإعدام دون حظرها بشكل مطلق،³⁵⁷ فقد تم إحراز تقدم نحو الإلغاء التام وذلك مع اعتماد مجلس أوروبا للبروتوكول رقم 13 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. في هذا البروتوكول، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 حزيران/ يوليو 2003، تم إغلاق الثغرة التي تركها البروتوكول رقم 6، والذي لم يستبعد فرض عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب في وقت الحرب أو التهديد بالحرب الوشيكة. يستثنى البروتوكول رقم 13 عقوبة الإعدام في جميع الظروف، ولكن، كما هو الحال مع جميع المعاهدات لا يلزم إلا الدول التي صدقت عليه.

قبل بدء سريان البروتوكول رقم 13، استخدمت المحكمة طريقة غير مباشرة لإدخال عقوبة الإعدام ضمن نطاق المادة 3. واحدة من أبرز القضايا هي قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة،³⁵⁸ حيث كان السبب للتوصل لوجود انتهاك هو ليس فرض عقوبة الإعدام، وإنما الشروط التي سيحتجز فيها مقدم البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام.

لاحظت المحكمة أنه «بالنسبة لأي سجين محكوم عليه بالإعدام، ثمة بعض عناصر التأخير الحتمية بين فرض وتنفيذ الحكم وتجربة التعرض لضغط شديد في الظروف اللازمة للحبس الصارم».³⁵⁹ ومع ذلك، رأت أن بعض العوامل يمكن أن تضع هذه العقوبة ضمن نطاق المادة 3:³⁶⁰

«بالنظر إلى الفترة الزمنية الطويلة جدا المنقضية بانتظار تنفيذ حكم الإعدام في مثل هذه الظروف القاسية، مع الشعور بالمعاناة المتفاقمة بسبب انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام وإلى الظروف الشخصية لمقدم البلاغ، وبخاصة عمره والحالة النفسية في وقت ارتكاب الجريمة، فإن تسليمه للولايات المتحدة من شأنه أن يعرضه لخطر حقيقي بمعاملة

356 تايرار ضد المملكة المتحدة (1978)، نفس المصدر؛ كامبل وكوزانس ضد بريطانيا (1982)، نفس المصدر.

357 انظر البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

358 سورينغ ضد المملكة المتحدة (1989)، نفس المصدر.

359 نفس المصدر الفقرة 111.

360 لاحظ أنه قد ترد أيضا ضمن نطاق المادة 2.

وبعبارة أخرى، في حين أن عقوبة الإعدام هي عقوبة مشروعة، وهي كذلك بالنسبة للدول التي لم تصدق على البروتوكولين رقم 6 و 13، في ظروف معينة «الطريقة التي تُفرض أو تُنفذ بها والظروف الشخصية للشخص المدان بالإضافة لعدم التناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة، فضلا عن ظروف الاحتجاز بانتظار تنفيذ الحكم» تكون بمثابة انتهاك للمادة 3. ³⁶² وعليه فقد رأت المحكمة التي انعقدت بشأن قضية أوجلان ضد تركيا، ³⁶³ والتي تقرر فيها قبل بدء سريان البروتوكول رقم 13، بأن «فرض عقوبة الإعدام على مقدم الطلب بعد محاكمة غير عادلة من قبل محكمة كان استقلالها ونزاهتها محل شك ارتقت إلى المعاملة غير الإنسانية في انتهاك للمادة 3. ³⁶⁴

2-2-3-2 العقاب البدني

إن إحدى القضايا التي أسست لنهج المحكمة تجاه مسألة العقاب البدني هي قضية تاير ضد المملكة المتحدة (التي تم مناقشتها سابقا). بالرغم من الحجج التي أثبتت نيابة عن جزيرة آيل أوف مان بأن العقاب الجسدي القضائي ليس خرقا للاتفاقية لأنها لم «تغضب الرأي العام» ³⁶⁵، رأت المحكمة انه «لا بد من الإشارة إلى أن العقوبة لا تفقد طابعها المهين للكرامة فقط لأنه يُعتقد بأنها، أو هو فعلا، تشكل رادعا فعلا أو تساعد في مكافحة الجريمة». ³⁶⁶ في الوقت الذي ترى فيه أن شكل العقوبة في هذه الحالة ليس من الشدة بحيث يصل إلى حد التعذيب، صرحت المحكمة أن «مجرد طبيعة العقوبة البدنية القضائية تقتضي قيام إنسان بإيقاع العنف الجسدي على إنسان آخر. علاوة على ذلك إنه عنف مؤسسي... شكل هذا العقاب اعتداء على ما يشكل على وجه التحديد إحدى المقاصد الرئيسية للمادة 3 لحماية، بالتحديد كرامة الشخص وسلامته الجسدية». ³⁶⁷ ومع ذلك، لم يفرض هذا الحكم حظرا مطلقا على جميع أشكال العقوبة البدنية. من أجل أن تعتبر انتهاكا للمادة 3، لا بد للعقوبة من أن تبلغ حداً أدنى من الشدة. ³⁶⁸

3-3-3 ظروف الاحتجاز

361 سورينغ ضد المملكة المتحدة (1989)، نفس المصدر. أنظر أيضا قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان برات و مورغان ضد جامايكا (1989)، نفس المصدر.
 362 سورينغ ضد المملكة المتحدة (1989)، نفس المصدر، الفقرة 104.
 363 أوجلان ضد تركيا، الرقم 99/46221، الحكم الصادر في 12 آذار 2003.
 364 نفس المصدر، الفقرة 175.
 365 نفس المصدر، الفقرة 31.
 366 نفس المصدر، الفقرة 31.
 367 نفس المصدر، الفقرة 33.
 368 أنظر على سبيل المثال، كامبل وكوزانس ضد بريطانيا (1982)، نفس المصدر، حيث أُعتبر العقاب البدني الذي تم التهديد به أنه لم يسبب ما يكفي من المعاناة الشديدة ليرقى إلى المعاملة المهينة.

بالنسبة لشخص محروم من حريته، يُعتبر اللجوء إلى القوة البدنية التي لم تصبح ضرورة قصوى بسبب سلوك المحتجز هو من حيث المبدأ انتهاك للمادة 3.³⁶⁹ غير أن الانتهاكات المحتملة داخل أماكن الاحتجاز لا تقتصر على العنف من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون أو المسؤولين عن الاحتجاز أو العاملين في المجال الطبي أو من جانب المعتقلين الآخرين. اعتبرت المحكمة الأوروبية لفترة طويلة الظروف العامة للاحتجاز بوصفها مصدرا محتملا لانتهاك المادة 3.³⁷⁰ وخاصة منذ صدور الحكم في قضية إيرتس ضد بلجيكا،³⁷¹ وكانت المحكمة قد نظرت في الأوضاع المادية للاحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم، أخذة في الاعتبار الآثار التراكمية للاكتظاظ والمرافق الصحية والتدفئة والإضاءة وترتيبات النوم والطعام والترفيه والاتصال بالعالم الخارجي. في قضية كودتا ضد بولندا، ذكرت المحكمة أنه، وفقا للمادة 3 من الاتفاقية، «يجب على الدولة أن تضمن للشخص المحتجز ظروفًا تتماشى مع احترام كرامته الإنسانية وألا تعرضه طريقة تنفيذ الإجراء لمحنة أو مشقة شديدة تتجاوز مستوى المعاناة التي لا يمكن تجنبها والكامنة في الاعتقال وأن يتم ضمان صحته ورفاهيته، في ظل المتطلبات العملية للسجن، بصورة كافية، في جملة أمور أخرى، مع تزويده بما يلزمه من مساعدة طبية.»³⁷²

في الوقت الذي تحتفظ فيه بسلطة القيام بزيارات للموقع، في تقييمها لظروف الاحتجاز، ازداد اعتماد المحكمة على تقارير اللجنة الأوروبية لحظر التعذيب وعلى الهيئة الزائرة الإقليمية المؤسسة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة.³⁷³

369 ريبيتش ضد النمسا، نفس المصدر، الفقرة 38؛ برلنسي ضد بولندا، الرقمان 95/27715 و 96/30209، الحكم الصادر في 20 تموز 2002، الفقرة 59؛ كوشبروك ضد أوكرانيا، الرقم 04/2570، الحكم الصادر في 6 أيلول 2007، الفقرتان 131 و 132.

370 انظر على سبيل المثال، القضية اليونانية (1969)، نفس المصدر، صفحة 504؛ سورينغ ضد المملكة المتحدة (1989)، نفس المصدر.

371 إيرتس ضد بلجيكا، الرقم 94/25357، لعام 1998-5، الحكم الصادر في 30 تموز 1998.

372 كودتا ضد بولندا، الرقم 96/30210، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11، الحكم الصادر في 26 تشرين الأول 2000، الفقرة 94. انظر أيضا نيفميرزهيستسكايا ضد أوكرانيا (2005)، نفس المصدر؛ ماكغليشي وآخرون ضد المملكة المتحدة، الرقم 99/50390، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2003-5، الحكم الصادر في 29 نيسان 2003؛ كاديكيس ضد لاتفيا، الرقم 00/62393، الحكم الصادر في 4 أيار 2006؛ ماميدوفا ضد روسيا، الرقم 05/7064، الحكم الصادر في 1 تموز 2006.

373 على سبيل المثال، في إيرتس ضد بلجيكا، نظرت المحكمة بشكل واضح في التقرير الذي قدمته لجنة مناهضة التعذيب بعد زيارتها للسجن المعني. انتقد التقرير مرارا شروط الاعتقال، ملاحظا أن مستوى الرعاية هو دون الحد الأدنى المطلوب من وجهة نظر أخلاقية وإنسانية، وانطوى على خطرا لا يمكن نكرانه من حيث تدهور الصحة العقلية. ومع ذلك، رأت المحكمة أنه، في تلك الحالة، كان هناك دليل غير كاف للإثبات «بصورة حاسمة، بأن الظروف أدت إلى المعاناة خلافا للمادة 3: إيرتس ضد بلجيكا (1998). نفس المصدر، الفقرات 65-67. استخدمت تقارير لجنة مناهضة التعذيب بأثر أكبر في دوغوز ضد اليونان، حيث تبين أن الظروف التي اعتقل فيها مقدم الطلب أثناء انتظار الطرد ارتقت إلى المعاملة غير الإنسانية والمهينة. اشتملت هذه الظروف الاكتظاظ الكبير وقلّة الأسرة أو الفرش (بعض المعتقلين كانوا يتأمنون في المرات) وعدم كفاية المرافق الصحية وقلّة الطعام. مرة أخرى، لم تقم المحكمة بزيارة خاصة بها للموقع، لكنها اعتمدت بدلا من ذلك على تقرير لجنة مناهضة التعذيب في مخفر الشرطة ومركز الاعتقال المعينين، والذي خلص إلى أن نظام السكن والاعتقال كان غير مناسب لفترات الاعتقال الطويلة. حتى أن لجنة مناهضة التعذيب شعرت بأنه من الضروري تجديد زيارتها إلى أماكن الاعتقال هذه. اعتبرت المحكمة بأن هذا الأمر أيد المزاعم التي قدمها مقدم

ومؤخراً، وسعت المحكمة دراستها من الظروف المادية للاحتجاز إلى نظام السجون.³⁷⁴ يظهر القرار المتخذ بشأن قضية فان دير فين ضد هولندا هذا النهج الجديد.³⁷⁵ جرى احتجاز مقدم الطلب في سجن شديد الحراسة وقد أثارت القيود المفروضة في السجن شديد الحراسة اكتئاباً عميقاً ومؤكداً طبيياً. وقد تعرض للتفتيش الجسدي الروتيني، بما في ذلك تفتيش الشرج وذلك خلال العمليات الأسبوعية لتفتيش الزنازين و قبل وبعد الزيارات المفتوحة والزيارات لطبيب الأسنان أو الحلاق. لم تكن عمليات التفتيش هذه استجابة لضرورة أمنية محددة ولم تنجم عن سلوك مقدم الطلب. مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن مقدم الطلب كان قد خضع بالفعل لعدد كبير من التدابير الأمنية، وجدت المحكمة أن «ممارسة التفتيش الأسبوعي وهو عاري والتي كانت تطبق على مقدم الطلب لمدة ما يقرب من ثلاث سنوات ونصف السنة قللت من كرامته الإنسانية ولا بد أنها أثارت مشاعر الألم والصغار القادرة على أهانته والحط من قدره.»³⁷⁶ لذلك، رأت المحكمة أن مقدم الطلب قد عان على الأقل من معاملة مهينة في خرق للمادة 3 من الاتفاقية.

تنظر المحكمة في كل حالة بموجب وقائعها، لذلك فمن الممكن أن تعوض الجوانب الإيجابية لنظام السجون عن ظروف الاحتجاز بحيث لا تشكل انتهاكاً. على سبيل المثال، في قضية فاليسيناز ضد ليتوانيا، وجدت المحكمة أن المقدار الصغير من المساحة الفردية المخصصة لصاحب الطلب داخل عنبر ينبغي النظر فيها في ضوء النطاق الواسع من حرية الحركة التي يتمتع بها بين الساعة 6:30 صباحاً حتى 10:30 مساءً.³⁷⁷ بيد أن هذا الاستنتاج يبدو غير محتمل في الحالة التي أثار فيها عدد من النواحي في ظروف الاحتجاز تأثيراً سلبياً تراكمياً على المحتجزين. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يكفي أن تكون ظروف الاحتجاز قادرة على إثارة الشدة التي تلبى الحد الأدنى من القسوة لكي تندرج ضمن إطار المادة 3؛ يجب على مقدم الطلب أن يثبت أنه/أنها عانى/عانت فعلاً من مثل هذه الشدة.³⁷⁸ في حالة الأشخاص المصابين بأمراض عقلية، سيأخذ

الطلب ووجدت انتهاكاً للمادة 3: دوغوز ضد اليونان، الرقم 98/40907، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-2، الحكم الصادر في 6 آذار 2001. انظر أيضاً بيرس ضد اليونان (2001)، نفس المصدر.

374 تم تطوير هذه الطريقة بصورة ملحوظة في سلسلة من القضايا المرفوعة ضد إيطاليا. انظر، على سبيل المثال، ميسينا ضد إيطاليا، الرقم 94/25498، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1999-5، القرار المؤرخ 8 تموز 1999، اندليكاتو ضد إيطاليا (2001)، نفس المصدر؛ غانسي ضد إيطاليا، الرقم 98/41576، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-11، الحكم الصادر في 20 أيلول 2001؛ وبنورا ضد إيطاليا، الرقم 00/57360، الحكم الصادر في 30 أيار 2002.

375 فان دير فين ضد هولندا، الرقم 99/50901، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2003-2، الحكم الصادر في 4 شباط 2003.

376 فان دير فين ضد هولندا (2003)، نفس المصدر، الفقرة 62. انظر أيضاً لورسيه وآخرون ضد هولندا، الرقم 99/52750، الحكم الصادر في 4 شباط 2003، الفقرة 74؛ فريروت ضد فرنسا، الرقم 01/70204، الحكم الصادر في 12 تموز 2007، الفقرة 48، حيث اعتبرت عمليات التفتيش أثناء التنعير من الملابس أنها مهينة، لكنها لم تصل لعتبة المعاملة غير الإنسانية.

377 فالاشيناس ضد ليتوانيا، الرقم 98/44558، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2001-8، الحكم الصادر في 24 تموز 2001، الفقرة 103.

378 فان دير غراف ضد هولندا، الرقم 03/8704، القرار المؤرخ 1 حزيران 2004، إيرتس ضد بلجيكا (1998)، نفس المصدر، الفقرات 34-37.

تقييم ما إذا كانت المعاملة أو العقوبة المعنية لا تنسجم مع المادة 3 في الاعتبار ضعفهم الخاص وعدم قدرتهم، في بعض الحالات، على الشكوى من الطريقة التي تأثروا بها بسبب معاملة محددة.³⁷⁹

تتضمن التزامات الدول بموجب المادة 3 من الاتفاقية واجبا ايجابيا لحماية السلامة الجسدية للمحتجزين، ولاسيما بالرغم من تقديم العلاج الطبي اللازم،³⁸⁰ الذي قد يتطلب النقل في بعض الحالات، مثلا إلى مستشفى متخصص في العلاج النفسي.³⁸¹ غير أنه لا يمكن «تفسير (المادة) بأنها ترسم التزاما عاما بإخلاء سبيل محتجز لأسباب صحية أو لوضعه في مستشفى مدني لتمكينه من الحصول على نوع محدد من العلاج الطبي».³⁸² وسوف تنظر المحكمة بناء على وقائع القضية الفردية فيما إذا كانت الحالة الصحية للسجين تتوافق مع استمرار اعتقاله. في قضية مويسل ضد فرنسا،³⁸³ احتاج مقدم الطلب لفترات طويلة من العلاج الكيميائي لسرطان الدم الذي يعاني منه، وقد أوصى التقرير الطبي بوضعه في وحدة متخصصة، ولكن سلطات السجن نقلته فقط إلى سجن أقرب إلى المستشفى. بعد سنة واحدة فقط من هذا النقل تم منح مقدم الطلب إفراجا مشروطا استنادا إلى حاجته للعلاج المنتظم في المستشفى. ولذلك، درست المحكمة الفترة الفاصلة بين التقرير الذي أوصى بالنقل إلى وحدة متخصصة والإفراج المشروط، ودرست ما إذا كان استمرار احتجاج مقدم الطلب أدى إلى «حالة ارتقت إلى مستوى كاف من الحدة لتندرج ضمن نطاق المادة 3 من الاتفاقية»³⁸⁴ مع الأخذ في الاعتبار «عوامل تظهر أن مرض مقدم الطلب كان يتطور وأن السجن كان سيئ التجهيز للتعامل معه، ومع ذلك لم يتم اتخاذ تدابير خاصة من جانب سلطات السجن».³⁸⁵ وهكذا وجدت المحكمة أن السلطات الوطنية لم تهتم بما فيه الكفاية بصحة مقدم الطلب لضمان عدم تعرضه لمعاملة مخالفة للمادة 3 من الاتفاقية، وخلصت إلى أن استمرار اعتقاله في ظل هذه الظروف «قد قوض كرامته واستتبع حدوث مشقة حادة غير عادية تسببت في معاناة تجاوزت ما هو مرتبط بعمقوبة السجن والعلاج من السرطان».³⁸⁶ في حين أن المحكمة لم تقرر التزاما عاما بإطلاق سراح المعتقل لأسباب صحية، إلا أنها وافقت على الإفراج المشروط للأفراد الذين يعانون من الأمراض المستعصية والتي تتطلب معالجة جادة ومنتظمة.

379 هيركيزيفالفي ضد النمسا، نفس المصدر، الفقرة 82؛ إيرتس ضد بلجيكا (1998)، نفس المصدر، الفقرة 63.

380 أنظر ماغلينشي وآخرون ضد المملكة المتحدة (2003)، نفس المصدر، الفقرة 57؛ الهان ضد تركيا (2000) نفس المصدر، الفقرة 87.

381 أنظر كوشبروك ضد أوكرانيا، نفس المصدر، الفقرة 151.

382 كودتا ضد بولندا (2000)، نفس المصدر، الفقرة 93.

383 مويسل ضد فرنسا، الرقم 01/67263، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2002-9، الحكم الصادر في 14 تشرين الثاني 2002.

384 نفس المصدر، الفقرة 45.

385 نفس المصدر، الفقرة 45.

386 نفس المصدر، الفقرة 48. أنظر أيضا، على سبيل المثال، حسين يلديريم ضد تركيا، الرقم 02/2778، الحكم الصادر في 3 أيار 2007.

وهكذا، فإن الدولة عليها التزام ضمان أن يكون جميع المعتقلين محتجزون في ظروف تحترم كرامتهم الإنسانية وأن ظروف وطريقة الاحتجاز لا تعرض المعتقلين للخطر أو المشقة التي تتجاوز شدتها مستوى المعاناة التي لا يمكن تجنبها الكامنة في الاعتقال وأنه نظرا للمتطلبات العملية للسجن، يتم ضمان صحة ورفاه السجناء بشكل كاف بموجب تدابير تتضمن توفير المساعدة الطبية.³⁸⁷

2-3-4 الحبس الانفرادي

رأت المحكمة بأن العزلة الحسية الكاملة، إضافة إلى العزلة الاجتماعية الكاملة، يمكن أن تدمر الشخصية وأنها تشكل نوعا من أشكال المعاملة اللا إنسانية التي لا يمكن تبريرها بمتطلبات الأمن أو أي سبب آخر. ومن ناحية أخرى، لا يشكل العزل عن السجناء الآخرين لأسباب تتعلق بالأمن أو التأديب أو الحماية، بحد ذاته، معاملة غير إنسانية أو عقوبة مهينة.³⁸⁸ وهكذا، فالحبس الانفرادي لا ينتهك المادة 3 لتقائيا.³⁸⁹

في تقييم ما إذا كان الحبس الانفرادي يقع ضمن نطاق المادة 3 في حالة معينة، فإن المحكمة ستنظر في جملة أمور أخرى، إلى صرامة الإجراء ومدته والهدف الذي يسعى إليه وأثاره على الشخص المعني.³⁹⁰ عندما تنسجم ظروف الاعتقال مع الاتفاقية ويتصل المحتجز بالعالم الخارجي، من خلال الزيارات والاتصالات مع موظفي السجن، فإن حظر الاتصال مع السجناء الآخرين لن يشكل خرقا للمادة 3 شريطة أن يكون النظام متناسبا مع الهدف المراد تحقيقه وأن تكون مدة الحبس الانفرادي ليست طويلة. في تقريرها لما إذا كانت هذه الفترة «طويلة بموجب المادة 3، للمحكمة... أن تأخذ في الاعتبار ظروف الاحتجاز بما في ذلك مدى العزلة الاجتماعية».³⁹¹ وهكذا، في قضية راميريز سانثيز ضد فرنسا، وجد أن فترة أكثر من ثماني سنوات من الحبس الانفرادي لم تكن طويلة، «وذلك بالنظر إلى الظروف المادية لاحتجاز مقدم الطلب وحقيقة أن عزلته «نسبية» واستعداد السلطات لإبقائه تحت النظام العادي وشخصيته والخطر الذي شكله،³⁹² في حين أنه في قضية ماثيو ضد هولندا، تم اعتبار فترة ما يقرب من 19 شهرا مضطربة في ظل ظروف الاحتجاز السيئة والمشاكل الصحية لمقدم الطلب.³⁹³ في الحالة الأولى،

387 أنظر بابون ضد فرنسا (رقم 1)، الرقم 01/64666، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2001-6، الحكم الصادر في 7 تموز 2001، غلفمان ضد فرنسا، الرقم 03/25875، الحكم الصادر في 14 كانون الأول 2004.

388 ميسينا ضد إيطاليا، نفس المصدر.

389 أنظر، على سبيل المثال، أوغلان ضد تركيا، الرقم 99/46221، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2005-4، الحكم الصادر في 12 أيار 2005، الفقرة 191؛ فالاشيناس ضد ليتوانيا (2001)، نفس المصدر، الفقرة 112؛ رود ضد الدانمرك، الرقم 01/69332، الحكم الصادر في 21 تموز 2005، الفقرة 93.

390 دوست ضد بلجيكا، الرقم 83/10448، تقرير اللجنة المؤرخ 14 أيار 1987، الفقرتان 117-18؛ ماكفيلي وآخرون ضد المملكة المتحدة، الرقم 78/8317، قرار اللجنة المؤرخ 15 أيار 1980.

391 رود ضد الدانمرك (2005)، نفس المصدر، الفقرة 97.

392 راميريز سانثيز ضد فرنسا، الرقم 00/59450، الحكم الصادر في 4 تموز 2006، الفقرة 150.

393 ماثيو ضد هولندا، الرقم 03/24919، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2005-9، الحكم الصادر في

29 أيلول 2005.

أكدت المحكمة على أهمية الضمانات لمنع التعسف، مثل التقييمات المنتظمة لاستمرار ضرورة الحبس الانفرادي والصحة الجسدية والعقلية للسجين، وكذلك الحصول على مراجعة قضائية مستقلة للحبس الانفرادي.³⁹⁴

2-3-5 الحبس الانفرادي وحالات الاختفاء القسري

تنص المادة 5(3) من الاتفاقية على ما يلي:

«يجب عرض كل شخص يُعتقل أو يُحتجز... دون إبطاء أمام قاضٍ أو موظف آخر مفوض بموجب القانون لممارسة السلطة القضائية، ويكون له الحق في محاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو أن يفرض عنه في انتظار المحاكمة. ويمكن إطلاق سراحه بصورة مشروطة بضمانات للمثول للمحاكمة.»

تري المحكمة بأن «الاحتجاز غير المعترف به للفرد يمثل إنكاراً تاماً لهذه الضمانات و انتهاكاً خطيراً للمادة 5. بعد وضع يدها على ذلك الشخص، يتعين على السلطات الكشف عن مكان احتجازه/احتجازها. لهذا السبب، يجب النظر إلى المادة 5 بأنها تتطلب من السلطات اتخاذ تدابير فعالة للحماية من خطر الاختفاء وإجراء تحقيق فعال وفوري في أي ادعاء قابل للنقاش بأنه تم احتجاز شخص ما ولم يرمذ ذلك الحين».³⁹⁵ لقد كان واجب التحقيق مركزي في العديد من الحالات المتعلقة بحالات الاختفاء.³⁹⁶

في قضية اكسوي ضد تركيا، ادعت الحكومة أنه كان من الضروري سجن مقدم الطلب في الحجز الانفرادي لمدة أربعة عشر يوماً كجزء من حربها ضد الإرهاب. وقد وجدت المحكمة أنه «كان يوجد نقص في كفاية الضمانات المتوفرة لمقدم الطلب الذي سبق أن اعتقل لفترة طويلة من الزمن. على وجه الخصوص، الحرمان من الاتصال بمحام أو طبيب أو قريب أو صديق وعدم وجود أية إمكانية واقعية من المثول أمام محكمة لاختبار مدى قانونية الاحتجاز كان يعني أنه ترك تماماً تحت رحمة من يحتجزونه».³⁹⁷

394 راميريز سانثيز ضد فرنسا (2006)، الفقرات 139-145.

395 أورهان ضد تركيا، الرقم 94/25656، الحكم الصادر في 18 تموز 2002، الفقرة 369. انظر أيضاً تيمورتاش ضد تركيا، الرقم 94/23531، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2000-6، الحكم المؤرخ 13 حزيران 2000، الفقرة 103؛ شيشيك ضد تركيا، الرقم 94/25704، الحكم الصادر في 27 شباط 2001، الفقرة 164.

396 انظر على سبيل المثال، كورت ضد تركيا، الرقم 94/24276، مكرر لعام 1998، الحكم الصادر في 25 أيار 1998؛ شاكيسي ضد تركيا، الرقم 94/23657، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1999-4، الحكم الصادر في 8 تموز 1999؛ أكدينيز وآخرون ضد تركيا، الرقم 94/23954، الحكم الصادر في 31 أيار 2001. تمت مناقشة هذا الواجب بتفصيل أكبر في القسم 2-2.

397 أكسوي ضد تركيا (1996)، نفس المصدر، الفقرة 83. في التوصل لقرارها، أشارت المحكمة للنتائج التي أوردتها تقارير اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب واللجنة المعنية بمناهضة التعذيب ومنظمة العفو الدولية (الفقرة 80). انظر أيضاً دمير وآخرون ضد تركيا، مكرر 1998-6، الحكم الصادر في 23 أيلول 1998، الفقرات 55-

لذلك، وجدت المحكمة انتهاكا للمادة 5(3)؛ لا يمكن أن تبرر مقتضيات الحالة الاحتجاز الانفرادي.³⁹⁸

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون الحبس الانفرادي خرقا للمادة 8 من الاتفاقية، التي تضمن الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية. في قضية ساري وجولاك ضد تركيا، شددت المحكمة بأنه «قد يكون من المهم للغاية للشخص الذي تم إلقاء القبض عليه أن يكون قادرا على الاتصال مع أسرته/أسرتها على الفور. إن الاختفاء غير المُفسر لأحد أفراد الأسرة، حتى لفترة قصيرة، قد يسبب قلقا عميقا.»³⁹⁹ وفي تلك الحالة، وُجدَ أن مدة سبعة أيام من الحبس الانفرادي تشكل خرقا للمادة 8.

2-3-6 أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

كانت المحكمة قد وسعت من المستفيدين من واجب الدولة لإجراء تحقيق فعال بحيث يشمل أقارب ضحايا الاختفاء القسري. في قضية كورت ضد تركيا،⁴⁰⁰ تم تقديم طلب بالنيابة عن الشخص المختفي ووالدته. فيما يتعلق بالرجل المختفي، رأت المحكمة أن «السلطات لم تقدم أي تفسير ذي مصداقية وموثق على مكان ومصير ابن مقدمة الطلب... فقد فشلت في الاضطلاع بمسؤوليتها في تقديم تفسير بالنسبة له. وبناء عليه فإن المحكمة... وجدت أنه كان يوجد انتهاك خطير بشكل خاص.»⁴⁰¹ «بالنسبة لأمه، لاحظت المحكمة أنها تركت» فريسة للآلام بسبب معرفتها بأن ابنها قد اعتقل وهناك غياب كامل للمعلومات الرسمية بالنسبة لمصيره اللاحق. عانت من هذه الآلام على مدى فترة طويلة من الزمن.»⁴⁰² تم اعتبار أن معاناتها تتسم بدرجة من الشدة بحيث وجدت المحكمة انتهاكا مستقلا للمادة 3.

وعقب هذا القرار، فقد تجنبت المحكمة فتح الباب أمام مطالبات من الأقارب، من خلال فرض عدد من الشروط. في قضية آبيك ضد تركيا،⁴⁰³ زعم المدعي احتجاز اثنين من أبنائه دون حصوله على إقرار بذلك واختفائهما اللاحق خلال عملية قامت بها القوات المسلحة في قريته. رأت المحكمة أن «مسألة ما إذا كان أحد أفراد الأسرة، <الشخص

.57

398 كورت ضد تركيا (1996)، نفس المصدر، الفقرة 84.
399 ساري وجولاك ضد تركيا، الرقمان 98/42596 و 98/42603، الحكم الصادر في 4 نيسان 2006، الفقرة 36.

400 كورت ضد تركيا (1998)، نفس المصدر. انظر أيضا شاكيشي ضد تركيا (1999)، نفس المصدر.

401 كورت ضد تركيا (1998)، نفس المصدر، الفقرتان 9-128.

402 كورت ضد تركيا (1998)، نفس المصدر. تأييدا لهذه النتيجة، استشهدت المحكمة الأوروبية بإعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وقضية لجنة حقوق الإنسان كوينتيروس ضد الأوروغواي (1983)، نفس المصدر، الاتفاقية الأمريكية للاختفاء القسري للأشخاص وقانون السوابق للمحكمة الأمريكية.

403 آبيك ضد تركيا، الرقم 94/25760، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2004، الحكم الصادر في 17 شباط 2004.

المختفي) هو ضحية لعمالة تتعارض مع المادة 3 يعتمد على توفر العوامل الخاصة التي تعطي معاناة مقدم الطلب بعدا وطابعا متميزا عن الاضطراب العاطفي الذي يلحق بصورة حتمية بأقارب ضحية الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان.⁴⁰⁴ هذه العوامل الخاصة «تشمل القرب الزمني والمكاني من الانتهاك المزعوم وقرب صلة القرابة (سيتم تعليق أهمية معينة على الرابطة بين الآباء والأبناء) وعلى درجة تورط الأقارب في محاولات للحصول على المعلومات والطريقة التي تستجيب فيها السلطات للتحقيق.⁴⁰⁵

كانت المحكمة دقيقة في تمييز الظروف السائدة في قضية ايبك ضد تركيا عن تلك التي كانت سائدة في قضية تحسين أكار ضد تركيا.⁴⁰⁶ وفي الحالة الأخيرة، لم يستوف طلب الشقيق المعايير المنطبقة حيث وجدت المحكمة أنه «لم يثبت وجود عوامل خاصة من شأنها أن تبرر وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية بالنسبة لمقدم الطلب نفسه».⁴⁰⁷

من الواضح من هذه الحالات بأنه يقع على الدولة عموما واجب التحقيق في الاختفاء ليس فقط بالنسبة للضحايا ولكن أيضا بالنسبة لأقاربهم. بالنسبة لحالات الاختفاء، فإن العثور على انتهاك لحقوق الأقارب ينشأ ليس من واقعة الاختفاء نفسها، ولكن «بدلا من ذلك يتعلق بمخاوف السلطات من ردود الفعل والمواقف على الوضع عند لفت انتباهها إليه».⁴⁰⁸

2-3-7 تسليم المجرمين والطرء

تم فحص طبيعة واجب الدولة في حماية الأفراد من الانتهاكات بشكل موسع فيما يتعلق بحالات الطرد وتسليم المجرمين، علاوة على حظر الطرد الجماعي لغير المواطنين الذي نصت عليه المادة 4 من البروتوكول رقم 4 للاتفاقية.

الحالة الرائدة في هذه القضية هي سورينغ ضد المملكة المتحدة.⁴⁰⁹ تنطوي القضية على

404 نفس المصدر، الفقرة 181. في هذه القضية، كان مقدم البلاغ، مثل الأم في كورت ضد تركيا (1998)، نفس المصدر، موجودا عندما أخذت قوات الأمن أبناءه، وتحمل هو، وليس الدولة، عبء التحقيق. علاوة على ذلك، تميز التحقيق معه برفض ممنهج للتعاون من جهة السلطات التركية. وجدت المحكمة بأن الأب نفسه كان ضحية انتهاك للمادة 3 بسبب القلق الذي عانى منه نتيجة عدم القدرة على التأكد من مكان تواجد أبنائه.

405 نفس المصدر، الفقرة 181.

406 تحسين أكار ضد تركيا، الرقم 95/26307، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2004-3، الحكم الصادر في 8 نيسان 2004.

407 نفس المصدر، الفقرة 239. في هذه الحالة، كان مقدم البلاغ أخ الشخص المختفي. بخلاف الأم في كورت ضد تركيا (1998)، نفس المصدر، لم يكن موجودا عندما أخذت قوات الأمن أخاه، وبينما كان منهما إجراء عمليات بحث مختلفة، لم يحتمل ألم المهمة. خلصت المحكمة أيضا إلى أنه لم تكن هناك ظروف مزعجة نشأت من استجابة السلطات. وفقا لذلك، لم يكن هناك انتهاك بشأن مقدم البلاغ.

408 آيبك ضد تركيا (2004)، نفس المصدر، الفقرة 181.

409 سورينغ ضد المملكة المتحدة (1989)، نفس المصدر. انظر أيضا القضية التي حصلت قبل ذلك، أميكران ضد المملكة المتحدة، الرقم 72/5961، 1973 الكتاب السنوي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، العدد 16، الصفحة 356، حيث تم التوصل لتسوية ودية.

طلب تسليم من جانب الولايات المتحدة الأمريكية لمواطن ألماني يقيم في المملكة المتحدة، بتهمة القتل. ادعى مقدم الطلب، أنه في حال جرى التسليم، فإن المملكة المتحدة ستكون قد انتهكت المادة 3. وفي حين أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تحظر فرض عقوبة الإعدام في حد ذاتها، ولا تنظر إليها باعتبارها شكلا من أشكال التعذيب،⁴¹⁰ زعم أنه سينشأ انتهاك لأن الظروف المتعلقة بانتظار تنفيذ حكم الإعدام ترقى إلى حد انتهاك المادة 3.

وفيما يتعلق بواجب حماية الأفراد، رأت المحكمة أن المملكة المتحدة ستنتهك المادة 3 فيما لو تم تسليم سورينغ، وذلك لأنه سيكون معرضا لـ «خطر حقيقي» بتلقيه معاملة لا إنسانية أو مهينة للكرامة.⁴¹¹ وبعبارة أخرى، يتعلق الانتهاك في مثل هذه الظروف ليس بالدولة المستقبلية بسبب ما قد تقوم به، وإنما بالدولة التي تقوم بعملية الإعادة بسبب تعريض الفرد لسوء المعاملة.⁴¹² وهكذا اتخذت المحكمة موقفا غير مباشر تجاه مسألة عقوبة الإعدام، معتبرة أن عقوبة الإعدام في حد ذاتها لا تشكل انتهاكا للاتفاقية، ولكن تعريض الفرد لظروف انتظار تنفيذ حكم الإعدام يرقى إلى المعاملة المنافية للمادة 3. وبذلك تكون الدولة ملزمة بضمان عدم المخاطرة بتعريض الأفراد لسوء المعاملة بعد التسليم أو الطرد.

تم النظر في المنطق الوارد في سورينغ ضد المملكة المتحدة في القضايا اللاحقة وقد نشأ فقه قانوني موسع بشأن هذه القضية.⁴¹³ إن إحدى القضايا الرئيسية في مجموعة الفقه القانوني هذه هي كروز فاراس ضد السويد.⁴¹⁴ تتعلق القضية بالطرد المحتمل لاثنتين من التشيليين المتقدمين بطلبات للحصول على اللجوء السياسي على أساس أنهما لم يوردا أسبابا سياسية قوية بما فيه الكفاية لاعتبارهما لاجئين. ادعى مقدما الطلبين بأنها واجها خطرا حقيقيا للتعرض للتعذيب فيما لو طردا إلى تشيلي، حيث يدعون أنهم تعرضوا للتعذيب في السابق. رأت المحكمة أنه يجب إيراد «أسباب حقيقية» للاعتقاد بوجود خطر حقيقي لمعاملة تتنافى مع المادة 3.⁴¹⁵ ويتم تقييم هذا في المقام

410 تورد المادة (2) من الاتفاقية ما يلي: «إن حق كل إنسان في الحياة محمي بموجب القانون. لا يجوز حرمان أحد من حياته عن عمد إلا تنفيذا لحكم محكمة بعد إدانته بارتكاب جريمة تستوجب هذه العقوبة بموجب القانون.»

411 سورينغ ضد المملكة المتحدة (1989)، نفس المصدر، لا حظ بأنه لم يتم الادعاء بأن الظروف ستبقى للتعذيب.

412 بالطبع، عندما تكون الدولة المستقبلية طرفا في الاتفاقية الأوروبية، تنشأ قضية مستقلة بالنسبة لمسؤوليتها الخاصة بها.

413 أنظر، على سبيل المثال، كروز فاراس وآخرون ضد السويد، الرقم 89/15576، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة 1) رقم 201، الحكم الصادر في 20 آذار 1991؛ فيلزارجا وآخرون ضد المملكة المتحدة، الأرقام 87/13163 و 87/13164 و 87/13165 و 87/13447 و 87/13448، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة 1) رقم 215، الحكم الصادر في 30 تشرين الأول 1991؛ اتش ال آر ضد فرنسا (1997)، نفس المصدر؛ د ضد المملكة المتحدة (1997)، نفس المصدر؛ الجعبري ضد تركيا، الرقم 98/40035، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2000-8، الحكم الصادر في 11 حزيران 2000؛ نومينكو ضد أوكرانيا، الرقم 98/42023، الحكم الصادر في 10 شباط 2004؛ أوجلان ضد تركيا (2005)، نفس المصدر.

414 كروز فاراس وآخرون ضد السويد (1991)، نفس المصدر.

415 نفس المصدر الفقرة 76.

الأول بالإشارة إلى تلك الحقائق التي كانت معروفة أو التي يجب أن تكون معروفة في ذلك الوقت من الطرد، رغم أن ذلك لن يحول دون النظر في المعلومات التي ظهرت بعد الطرد. في هذا المثال، خلصت المحكمة إلى أنه لم تكن هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بوجود خطر حقيقي.

تم تطبيق هذا النهج في تقييم مستوى الخطر في قضية فيلفاراجا ضد بريطانيا،⁴¹⁶ حيث لاحظت المحكمة أن «النظر في وجود خطر سوء المعاملة... في الوقت المناسب يجب أن يكون دقيقا بالضرورة في ضوء الطبيعة المطلقة لهذا النص و حقيقة أنه يجسد واحدة من القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية.»⁴¹⁷ تتعلق تلك القضية بعملية طرد حدثت بالفعل، وبالتالي فإن الوقت المناسب لتقييم مستوى المخاطر كان هو الوقت الذي تم فيه الطرد. من ناحية أخرى، عندما لا تكون عملية الطرد قد حدثت بعد، فإن الوقت المناسب لتقييم الخطر سيكون هو التاريخ الذي تنظر فيه المحكمة بالقضية، ولذلك يمكن النظر في الدليل الذي ظهر منذ مراجعة القضية لأول مرة.⁴¹⁸

في قضية تشاحال ضد بريطانيا، تم تهديد مقدم الطلب بالطرد لأنه كان يشتبه في تورطه في أعمال الإرهاب. وذكرت المحكمة، أنه على الرغم من أنها تدرك الصعوبات التي تواجهها الدول في حماية المجتمعات من أعمال الإرهاب، إلا أن الاتفاقية الأوروبية تحظر التعذيب (و المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة) بمطلق العبارات، بصرف النظر عن سلوك الضحية.

وتبعاً لذلك، لا يمكن للمصالح الوطنية أن تعلق على مصالح الفرد حيث توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه سيتعرض لسوء المعاملة إذا ما تم طرده.⁴¹⁹

في قضية الجعبري ضد تركيا،⁴²⁰ زعمت السيدة الجعبري أنها، لو تم طردها من تركيا إلى إيران، فإنها ستواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب بسبب طبيعة العقوبات المفروضة على النساء في حالات الزنا، والتي تضمنت الرجم. كما لاحظنا أعلاه، يقع على الدولة واجب حماية الأفراد من الأفعال التي تتعارض مع المادة 3 عند إعادة ذلك الفرد، حتى عندما تكون الدولة المستقبلة تفرض العقوبات التي تُعتبر «مشروعة» بمقتضى قانونها الداخلي. في هذه الحالة، رأت المحكمة أن السيدة الجعبري تواجه خطراً حقيقياً يتمثل في معاملة تتنافى مع المادة 3.⁴²¹

طورت المحكمة نطاق الالتزام بعدم طرد الأشخاص إلى دول يمكن أن يواجهوا فيها سوء المعاملة ليشمل سوء المعاملة الناجمة عن الافتقار إلى الرعاية الطبية الكافية

416 فيلفاراجا وآخرون ضد المملكة المتحدة (1991)، نفس المصدر

417 نفس المصدر، الفقرة 108، مع الاستشهاد بسورينغ ضد المملكة المتحدة (1989)، نفس المصدر، الفقرة 88.

418 تشاحال ضد المملكة المتحدة (1996)، نفس المصدر، الفقرة 97.

419 نفس المصدر الفقرتان 78-9.

420 الجعبري ضد تركيا (2000)، نفس المصدر.

421 نفس المصدر الفقرتان 41-42.

في الدولة المستقبلية، في الحالات التي تكون فيها الدولة المعيدة قد قبلت المسؤولية عن توفير الرعاية الطبية. إن إحدى أبرز القضايا في هذا الصدد هي د ضد المملكة المتحدة،⁴²² حيث تم إلقاء القبض على مقدم الطلب لدى وصوله إلى بريطانيا من سانت كيتس بسبب حيازة الكوكايين. وقد حُكم عليه لاحقاً بالحبس في سجن في المملكة المتحدة. أثناء وجوده في السجن، تم تشخيصه بأنه مصاب بفيروس HIV وأنه يعاني من الإيدز؛ وقد أصيب بالعدوى قبل وصوله إلى المملكة المتحدة. وأثناء احتجازه، تلقى علاجا طبيا لمرضه. ومع ذلك، بعد إطلاق سراحه، سعت السلطات لإعادته إلى سانت كيتس. اعترض د جهود إعادته، مدعياً أنه إذا أُعيد إلى سانت كيتس، حيث مرافق المستشفى محدودة للغاية، فإن ذلك لن يسرع من وفاته فحسب، بل إن الظروف التي سيموت فيها ستكون لا إنسانية ومهينة.

أشارت المحكمة إلى المبدأ الثابت بأن الدول المعيدة تتحمل واجب ضمان عدم تعرض الأشخاص لمعاملة أو عقوبة تخالف المادة 3، بغض النظر عن سلوك الشخص الذي سيتم طرده، أو ما إذا كان هذا الشخص دخل للدولة المعيدة قانوناً.⁴²³ لاحظت المحكمة أنه تم تطبيق هذا المبدأ في سياق المخاطر الناشئة إما مباشرة من جهة الدولة أو من هيئات لا تخص الدولة والتي أخفقت فيها الدولة في توفير الحماية الكافية.⁴²⁴ ومع ذلك، شددت المحكمة على أنه، في ظل أهمية الحماية التي توفرها المادة 3، يجب أن تحتفظ بما يكفي من المرونة لمعالجة السياقات الأخرى التي قد تنشأ.⁴²⁵

وبناء على ذلك، رأت المحكمة أن السحب المفاجئ للعلاج الطبي والظروف غير المواتية التي كانت تنتظر د لدى عودته من شأنه أن يقلل من توقع عمره المحدود وسيبقى إلى المعاملة غير الإنسانية. في هذا المثال، شددت المحكمة على أن الدولة قد تحملت مسؤولية علاج د وأنه أصبح يعتمد على الخدمات الطبية والرعاية المخفضة للألام التي كان يتلقاها. على الرغم من أن الظروف التي كان سيواجهها في البلد المستقبل لا تشكل في حد ذاتها خرقاً للمادة 3، إلا أن «إبعاده سيعرضه لخطر حقيقي بالموت في ظل الظروف المؤلمة للغاية وبذلك سترقى إلى المعاملة غير الإنسانية».⁴²⁶

ومع ذلك، لا تشكل القضية سابقة للقول بوجود انتهاك لمجرد أن الدولة المستقبلية لديها رعاية طبية أقل نمواً من الدولة المعيدة. في قضية أميغنيغان ضد هولندا،⁴²⁷ حرصت المحكمة على التمييز بين الوقائع في الحالة من «الظروف الاستثنائية» في قضية د ضد المملكة المتحدة. تتعلق قضية أميغنيغان ضد هولندا بمواطن توغولي يعاني من مرض الإيدز، والذي يدعي بأن طرده إلى بلده الأصلي سيعرضه لخطر حقيقي بالموت المؤلم. رأت المحكمة أن الطرد لا يشكل انتهاكاً للاتفاقية، لأن مرض صاحب الطلب لم يكن في

422 د ضد المملكة المتحدة (1997)، نفس المصدر.

423 أنظر على سبيل المثال تشاحال ضد المملكة المتحدة (1996)، نفس المصدر الفقرة 80.

424 د ضد المملكة المتحدة (1997)، نفس المصدر الفقرة 49.

425 نفس المصدر الفقرة 49.

426 نفس المصدر الفقرة 53.

427 أميغنيغان ضد هولندا، الرقم 04/25629، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2004.

المرحلة الأخيرة علما بأن العقاقير المضادة للفيروس متاحة في توغو ومقدم الطلب له عائلة في توغو يحتمل أن تساعد. سيتم النظر في المسألة قريبا من قبل الغرفة الكبرى في المحكمة في قضية ن ضد المملكة المتحدة، والتي تتعلق بطرد امرأة مصابة بفيروس نقص المناعة إلى أوغندا.⁴²⁸ ومع ذلك، فإن قانون السوابق الراهن يشير إلى أن طرد أي فرد يعاني من مرض خطير إلى وطنه سيكون بمثابة انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية فقط إذا كان المرض في مرحلته النهائية والأدوية المناسبة غير متوفرة في البلد الذي سيتم طرده إليه.

تقليديا، فقد اقتضت المحكمة واللجنة على النظر في ادعاءات المخاطر النابعة من سلطات الدولة. ومع ذلك، أكدت المحكمة في الأونة الأخيرة أن الطابع المطلق للحظر وواجب حماية الأفراد يمكن أن يشمل مسؤولية الدولة حتى عندما ينبع الخطر في البلد المتلقي من مصادر غير سلطات الدولة. إن إحدى أهم القضايا للنظر في هذه المسألة كان هل أر ضد فرنسا.⁴²⁹ في هذا المثال، كان هل أر مواطن كولومبي تم سجنه بسبب جريمة مخدرات وكان موضوع أمر الترحيل من فرنسا إلى كولومبيا. ادعى هل أر أنه لو تم ترحيله إلى كولومبيا فسيكون عرضة لأعمال الانتقام من تجار المخدرات الذين استخدموه. ولذلك، ادعى أنه لو تم المضي قدما في عملية الترحيل، فإن فرنسا ستكون قد انتهكت للمادة 3.

وفي حين لم تجد المحكمة انتهاكا للمادة 3 في هذه الحالة، فإنها مع ذلك رأت أن مصدر خطر سوء المعاملة يمكن أن يصدر عن جهات خاصة وليس عن سلطات الدولة نفسها، وذكرت أنه «بسبب الطابع المطلق للحق المكفول، فإن المحكمة لا تستبعد إمكانية أن تنطبق المادة 3 من الاتفاقية أيضا حيث ينبع الخطر من أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين ليسوا من الموظفين العموميين».⁴³⁰

2-3-7-1 الضمانات الدبلوماسية

في قضية تشاحال ضد بريطانيا، التي نوقشت أعلاه، سعت المملكة المتحدة وتلقت تأكيدا من الحكومة الهندية على أنه إذا تم تسليم مقدم الطلب، فإنه سوف يتمتع بنفس الحماية القانونية مثل أي مواطن هندي، و... لن يكون له أي سبب ليتوقع أن يعاني من أي نوع من أنواع سوء المعاملة على أيدي السلطات الهندية.⁴³¹ رغم أن المحكمة لم تشك في أنه تم تقديم هذا الضمان بحسن نية، فقد أشارت إلى أن الانتهاكات التي تقوم بها قوات الأمن في الهند تعتبر مشكلة دائمة، على الرغم من جهود الحكومة والسلطة القضائية. ولذلك وجدت المحكمة أن تسليم صاحب الطلب سيكون خرقا للمادة 3،

⁴²⁸ ن ضد المملكة المتحدة، الرقم 05/26565، عاقبة.

⁴²⁹ اتش ال آر ضد فرنسا (1997)، نفس المصدر.

⁴³⁰ اتش ال آر ضد فرنسا (1997)، نفس المصدر، الفقرة 40. انظر أيضا القضية الأحدث صلاح شيخ ضد هولندا، الرقم 04/1948، الحكم الصادر في 11 كانون الثاني 2007.

⁴³¹ تشاحال ضد المملكة المتحدة (1996)، نفس المصدر الفقرة 37.

لا يمكن تفسير القرار في قضية تشاحال ضد المملكة المتحدة بأنه ينطوي ضمنا على أن المحكمة ستتجاهل الضمانات الدبلوماسية في جميع هذه الحالات. كثير من الكتاب يستشهدون بقضية ماماتكولوف وأسكاروف ضد تركيا كحجة على أن المحكمة ستقبل الضمانات الدبلوماسية في ظروف معينة، ولكن في الواقع لم تتطرق المحكمة للقضية صراحة.⁴³³ بل إنها فقط لاحظت وجود ضمانات دبلوماسية، وخلصت، استنادا إلى جميع المواد المعروضة عليها، إلى أن المتقدمين لم يثبتا خطر التعرض شخصيا للتعذيب.⁴³⁴ في حالة سعدي ضد إيطاليا، رفضت تونس إعطاء الضمانات التي تطلبها إيطاليا ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.⁴³⁵ ومع ذلك، لاحظت المحكمة أنه حتى لو جرى تقديم مثل هذه الضمانات، «فإن ذلك لن يعفي المحكمة من واجب النظر فيما إذا كانت مثل هذه الضمانات المقدمة، في تطبيقها العملي، تُعتبر ضمانا كافيا بحماية مقدم الطلب من خطر المعاملة التي تحظرها الاتفاقية «نسر د شاحال». تتوقف الأهمية، في كل قضية، الواجب إعطاؤها للضمانات من الدولة المستقبلة على الظروف الناشئة في الوقت الفعلي».⁴³⁶

تجدر الإشارة إلى أنه، في إطار البروتوكول 6، يُحظر على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا طرد أو تسليم أي شخص ليوواجه عقوبة الإعدام. في قضية أيلور-ديفيس ضد فرنسا، كان الرأي بأن الضمانات التي يتم الحصول عليها من الدولة المستقبلة، الولايات المتحدة، تقضي على خطر تعرض مقدم الطلب للإعدام، وبالتالي لن تخرق فرنسا الحظر إذا سلمت مقدم الطلب.⁴³⁷

وهكذا، يفيد الفقه القانوني حتى الآن بأن، في المستقبل، المحكمة الأوروبية قد تكون على استعداد لقبول الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب وسوء المعاملة فيما لو تم تقديمها بحسن نية، فإن سلطات الدولة المستقبلة هي في الواقع قادرة على منع مثل هذه المعاملة في ظروف القضية، و، بحسب الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، مع احتمال أن التأكيد يحتوي على نوع ما من الآلية الصارمة لرصد الامتثال. المحكمة على وشك إعادة النظر في هذه المسألة في عدد من القضايا الوشيك، بما في ذلك رمزي ضد هولندا واحمد وأسوت ضد المملكة المتحدة ويومدين ضد البوسنة والهرسك، والتي قد توضح موقفها أكثر من ذلك.⁴³⁸

432 نفس المصدر الفقرة 105.

433 ماماتكولوف وأسكاروف ضد تركيا (2005)، نفس المصدر.

434 نفس المصدر الفقرتان 76-77.

435 السعدي ضد إيطاليا، الرقم 06/37201، الحكم الصادر في 28 شباط 2008.

436 نفس المصدر، الفقرة 148.

437 ايلور ديفيز ضد فرنسا، الرقم 93/22742، الحكم الصادر في 20 كانون الثاني 1994.

438 رمزي ضد هولندا، الرقم 05/25424، معلقة؛ أحمد وأسوت ضد المملكة المتحدة، الرقم 07/24027، معلقة؛

يومدين ضد البوسنة والهرسك، الرقم 06/38703، معلقة.

الخاتمة

إن مجرد صياغة حظر سوء المعاملة في المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يخفي تعقيد المسائل الكامنة. وبناء على هذا الإعلان، وضعت المحكمة واللجنة الأوروبية تعريفاً معقدة وواضحة لمختلف الأفعال المحظورة. وفي حين أن المحكمة الأوروبية قد صرحت بأنه يمكن، ويجب، تمييز الفئات الثلاث للأفعال المحظورة، أظهرت الفقرة 2-1 أنه يمكن أن يكون من الصعوبة بمكان تحديد العناصر المميزة لهذا التصنيف. ثمة خطر بأن مثل هذا النهج قد يؤدي إلى استنتاج مضاده أن الأفعال التي تقصر عن التعذيب تعتبر 'فقط' لا إنسانية أو مهينة. يجب أن نتذكر أن أفعال المعاملة اللا إنسانية أو المهينة ليست أقل انتهاكاً للمادة 3 من أعمال التعذيب.

لا يمكن المبالغة بأهمية الفقه الأوروبي وطبيعته التعليمية، وقد أثر تأثيراً كبيراً على الهيئات القضائية وشبه القضائية الإقليمية والدولية الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بتعريفات التعذيب والمعاملة اللا إنسانية والمهينة. للقضية اليونانية، على سبيل المثال، تأثير كبير على صياغة إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (1975) وما تلاه من تعريف التعذيب الوارد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (1984). علاوة على ذلك، فقد كان للأحكام تأثير عميق على إصلاح نظام العقوبات في أوروبا، وذلك باعتبار أفعال أو عقوبات مختلفة بأنها انتهاكات للمادة 3. كما توقعت المحكمة وأسهمت في تغيير المجتمع. على سبيل المثال، فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة بشأن العقاب البدني أدى إلى أن تحظر حكومة المملكة المتحدة العقوبة البدنية في المدارس العامة اعتباراً من عام 1986، وفي المدارس الخاصة اعتباراً من عام 1998. وهكذا، فإن المحكمة لم تعكس تطور قيم حقوق الإنسان في أوروبا فحسب، ولكنها عملت كمحرك ومحفز لزيادة حماية حقوق الإنسان.

وربما الأهم من كل ما تقدم، أن منحت المحكمة نفسها دائماً درجة من المرونة، معتبرة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أداة حية. وقد اعترفت بأن الأفكار والقيم لا تبقى على حالها وأن الأفعال أو أوجه القصور التي لم يُنظر إليها سابقاً على أنها تشكل تعذيباً أو معاملة لا إنسانية أو مهينة للكرامة يمكن أن يُنظر إليها في وقت لاحق على هذا النحو. وبالتالي، فإن المحكمة ليست ملزمة بالأحكام التي أصدرتها سابقاً وهي حرة لإعادة تقييم قراراتها. من خلال اعتماد هذا النهج، ضمنت المحكمة بأنها تستطيع الاستمرار بالاستجابة للتحديات التي مثلتها الأشكال الجديدة وكذلك 'التقليدية' لسوء المعاملة.

النظام الإقليمي الأمريكي

٩٣	مقدمة
٩٣	١-٣ التعريفات
٩٩	٢-٣ التزامات الدول الأطراف
١١٠	٣-٣ نطاق التطبيق
١٢٢	الخاتمة

مقدمة

تنص المادة 1 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948 ببساطة على ما يلي:

«لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن لشخصه».

تم بسط هذا الحق بشيء من التفصيل في سلسلة من القواعد الملزمة في إطار النظام الخاص بالبلدان الأمريكية، وأهمها تلك التي وردت في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1987.

طورت الأداتان المسيطرتان على النظام الأمريكي، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي ذات طابع شبه قضائي،⁴³⁹ والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ذات الطابع القضائي، طورتا قدرا كبيرا من الفقه القانوني الذي يتناول حماية حق السلامة الشخصية من خلال التقارير والآراء والأحكام⁴⁴⁰ مع تحديد السلوك المحظور وكذلك مدى التزامات الدولة المتعلقة بالحظر والمتابعة.

الهدف من هذا الفصل هو تحديد المبادئ والمعايير التي تم تطويرها في الفقه القانوني للجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وبالتالي تحديد مدى وحدود مسؤولية الدولة في إطار النظام المشترك بين البلدان الأمريكية للسلوك الذي يشكل تعديبا أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

1-3 التعريفات

بينت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالتفصيل الحقوق الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته ووضعت آليات للإشراف على الحقوق الواردة في الاتفاقية. تنص المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في جملة أمور أخرى، على أنه:

«1- لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية والمعنوية.

2- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو

439 بالنسبة للجوانب شبه القضائية للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، انظر المواد 44 إلى 51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والقواعد الإجرائية للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تم الموافقة على تعديلاتها خلال الجلسة النظامية المائة والسادسة والعشرين، التي انعقدت من 16-27 تشرين الأول 2006. كلتا الوثيقتين متوفرتان على الموقع الإلكتروني للجنة www.cidh.oas.org

440 بالنسبة للصفة القضائية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، انظر المواد 61-69. يخضع مدى الفتاوى الاستشارية للمادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المهينة. يُعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة تحترم الكرامة المتأصلة للإنسان.»

لا تحدد الاتفاقية الأمريكية أنواع السلوك التي تشكل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.⁴⁴¹ كما أنها لا تميز بين الأفعال المحظورة. لاستيعاب مفهوم التعذيب في النظام المشترك بين البلدان الأمريكية، لا بد من اللجوء إلى الوثائق الأخرى، لاسيما الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه وكذلك الفقه القانوني للمحكمة واللجنة الأمريكية.

لا تسمى الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه المحكمة الأمريكية بوصفها الجهاز الذي يتمتع بسلطة الإشراف على تطبيقها، وإنما تنص على وضع الدولة لنظام خاص بتقديم التقارير إلى اللجنة.⁴⁴² ومع ذلك، في قضية بانياجوا موراليس وآخرون ضد غواتيمالا، وجدت المحكمة انتهاكا للاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه دون الإفصاح عن مصدر ولايتها في القيام بذلك.⁴⁴³ في هذه الحالة، في القضية الأخيرة، فيلاغران موراليس وآخرون ضد غواتيمالا، مدت المحكمة صراحة نطاق ولايتها لتشمل الإشراف على الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، مشيرة إلى أن هذا كان ممكنا فيما لو أعطت الدولة موافقتها على الالتزام بالاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه وقبلت باختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يخص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.⁴⁴⁴ كما تشكل الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه جزءا من الهيئة القانونية للبلدان الأمريكية وتساعد المحكمة في تحديد مضمون ونطاق الحظر المفروض على التعذيب وسوء المعاملة الوارد في المادة 5(2) من الاتفاقية الأمريكية.⁴⁴⁵

1-1-3 التعذيب

تعرف المادة 2(1) من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه التعذيب بأنه:

«أي فعل يرتكب عمدا وينتج عنه ألم و عذاب شديد، بدنيا كان أم عقليا، يلحق بشخص لأغراض التحقيق الجنائي، وذلك كوسيلة تخويف أو كعقاب شخصي أو كإجراء وقائي أو

441 لأغراض هذا الفصل، يجب قراءة «المعاملة» بأنها تتضمن «العقوبة».

442 المادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

443 بانياجوا موراليس وآخرون ضد غواتيمالا («لجنة بلانكا»)، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 37، الحكم الصادر في 8 آذار، 1998، الفقرات 133-36.

444 فيلاغران موراليس وآخرون ضد غواتيمالا (أطفال الشوارع)، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 63، الحكم الصادر في 19 نوفمبر 1999.

445 تيببي ضد الإكوادور، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 114، الحكم الصادر في 7 أيلول

2004، الفقرة 145. انظر أيضا لكانتوتا ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم

162، الحكم الصادر في 29 تشرين الثاني 2006، وتفسير هذا الحكم الصادر بتاريخ 30 تشرين الثاني

كعقوبة أو لأي غرض آخر. ويُفهم التعذيب أيضا على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو الحد من قدراته البدنية أو العقلية ولو لم تتسبب تلك الطرق في ألم بدني أو كرب ذهني.

ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو الألم أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة.»

ويتجاوز هذا التعريف ما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في أنه لا يحتاج إلى أن يكون الألم أو المعاناة «حادا»، ويورد عبارة 'لأي غرض آخر' بدلا من 'أغراض مثل' (كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب)، ويشمل الوسائل التي يقصد منها طمس شخصية الضحية أو الحد من قدراته وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه الوسائل تسبب الألم أو المعاناة. كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، يشمل التعريف عنصرا ماديا وعنصرا هادفا، و، في المادة 3 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (التي تم مناقشتها في الفقرة 3-2-1)، موضوعا مؤهلا ونشطا.⁴⁴⁶

العنصر المادي هو تعمد إلحاق الألم أو المعاناة، أو الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو الحد من قدراته. في تحديد الأفعال التي تشكل تعديبا، أخذت اللجنة والمحكمة في الاعتبار عوامل موضوعية منها طول الفترة الزمنية للألم أو العذاب الذي تم إيقاعه وطريقة إنتاج الألم والغرض والظروف الاجتماعية-السياسية الأوسع والتعسف أو الحرمان من الحرية وكذلك العناصر الذاتية مثل السن والجنس الطبيعي أو من ضعف الضحية.⁴⁴⁷

بالنسبة إلى تعمد الانتهاكات، أشارت المحكمة إلى أنه «لا يمكن أن تستند انتهاكات الاتفاقية على أساس قواعد تأخذ في الاعتبار العوامل النفسية في تحديد المسؤولية الفردية. لأغراض التحليل، تُعتبر نية أو دافع العميل الذي انتهك الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية ليست ذات صلة - يمكن تقرير حدوث الانتهاك حتى لو كانت هوية الفاعل مجهولة. ما هو حاسم يكمن فيما إذا كان الانتهاك للحقوق المعترف بها في الاتفاقية قد وقع بدعم أو موافقة من الحكومة، أو ما إذا كانت الدولة قد سمحت بالفعل بأن يتم ذلك من دون اتخاذ تدابير لمنع أو معاقبة المسؤولين عنه.»⁴⁴⁸ في ظروف معينة، قد لا يكون

446 لجل المناقشة المفصلة لهذه المعايير، أنظر كارلوس فيلان دوران، ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في العالم، الاتجاهات الحالية، الممارسات اليومية لحقوق الإنسان 2، منظمة اليونسكو لحقوق الإنسان 107، صفحة 113؛ كارلوس فيلان دوران، واتفاقية مناهضة التعذيب وإسهامها في تعريف الحق في السلامة الجسدية والمعنوية في القانون الدولي، 2، الإسبانية اليومية للقانون الدولي، الصفحات 386، 398-398 (1985).
447 أنظر، على سبيل المثال، أكسيمينيس- لوبيز ضد البرازيل، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 149، الحكم الصادر في 4 تموز 2006، الفقرة 127.

448 فيلاسكويز - رودريغيز ضد الهندوراس، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 4، الحكم الصادر في 29 تموز 1982، الفقرة 173؛ غودينيز- كروز ضد الهندوراس، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 5، الحكم الصادر في 20 كانون الثاني 1989، الفقرة 183.

من الضروري أن يظهر شخص معين بأنه عانى حتى يثبت الانتهاك من قبل الدولة؛ إن إخضاع شخص لهيئات رسمية قمعية تمارس التعذيب والاعتقال من دون عقاب يُعتبر في حد ذاته انتهاكا للواجب في منع انتهاكات الحق في الحياة والسلامة الجسدية للشخص، حتى لو كان ذلك الشخص لم يتعرض للتعذيب أو الاعتقال أو كان لا يمكن إثبات تلك الحقائق بشكل ملموس»⁴⁴⁹.

وهكذا، في النظام الخاص بالبلدان الأمريكية، يمكن تحقيق شرط القصد ليس فقط من خلال عجز الدولة عن احترام الواجب السلبي للامتناع عن التعذيب أو إلحاق إصابات بالسلامة الشخصية، وإنما أيضا من خلال انتهاك الواجب الإيجابي المتعلق بالحرص وضمن الحقوق. وكما كررت المحكمة مؤخرا، لذلك يمكن أن تنشأ المسؤولية الدولية من دون القصد الدقيق من جانب وكيل تابع للدولة أو شخص يتصرف بصفته الرسمية.⁴⁵⁰

كانت المحكمة الأمريكية أكثر توسعا من الحالات الدولية الأخرى في نهجها المتعلق بالعنصر الهادف للتعذيب، ربما لكي تعكس التعريف الأوسع للتعذيب الوارد في الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه. في قضية غوميس-باغويبوري إخوان ضد البيرو، ذكرت المحكمة أنه، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن الغرض من الاستخدام المنهجي للتعذيب هو ترويع السكان، لذلك تدخل جميع هذه الحالات في نطاق الاتفاقية.⁴⁵¹ عندما تكرر أعمال التعذيب، فإنها سوف تفي عموما بمطلب توفر الغرض. في قضية تيببي ضد الإكوادور، وجدت المحكمة أن «الهدف من تكرار تنفيذ هذه الأعمال العنيفة كان الحد من القدرات البدنية والعقلية (للضحية) وإلغاء شخصيته لأجل الإقرار بكونه مذنب بارتكاب جريمة».⁴⁵² أية أفعال تم «التخطيط لها ويتم إلحاقها عمدا بالضحية لكسر مقاومته النفسية وإرغامه على تجريم نفسه أو على الاعتراف ببعض الأنشطة غير المشروعة أو لتعريضه لأنواع أخرى من العقاب، بالإضافة إلى السجن في حد ذاته» يمكن تصنيفها بأنها تعذيب جسدي ونفسي، ولذلك فإن أي نوع من أنواع سوء المعاملة بعد الإدانة سيكون قد استوفى هذا المعيار.⁴⁵³ وعلاوة على ذلك، حتى التهديد بسوء المعاملة يمكن أن يصل إلى المستوى المطلوب من الشدة، إذ أن «التهديد أو الخطر الحقيقي بإخضاع شخص للأذى الجسدي ينتج، في ظل ظروف محددة، قدرا من المعاناة المعنوية حتى أنه يمكن أن يعتبر «تعديبا نفسيا»»⁴⁵⁴.

449 فيلاسكويز - رودريغيز ضد الهندوراس (1982)، نفس المصدر، الفقرة 175.

450 سيرفيلون- غارسيا وآخرون ضد الهندوراس، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 152، الحكم الصادر في 21 أيلول 2006، الفقرة 107.

451 غوميس - باكويبوري الأخوة ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) الرقم 110، الحكم الصادر في 8 تموز 2004، الفقرة 116.

452 تيببي ضد الإكوادور (2004)، نفس المصدر، الفقرة 148.

453 نفس المصدر، الفقرة 146. انظر أيضا كانتورال - بينافيدس ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج)، العدد 69، الحكم الصادر في 18 آب 2000، الفقرة 104.

454 يوروتيا ضد غواتيمالا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 103، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني 2003، الفقرة 92. انظر أيضا تيببي ضد الإكوادور (2004)، نفس المصدر، الفقرة 149؛ سيرفيلون- غارسيا وآخرون ضد الهندوراس (2006)، نفس المصدر، الفقرة 99.

أصبحت اللجنة الأمريكية أول هيئة قضائية دولية تعترف بأن الاغتصاب يشكل تعديبا وذلك في قضية راكيل مارتي دي ميخيا ضد البيرو.⁴⁵⁵ لاحظت اللجنة أن الاغتصاب هو طريقة من طرق التعذيب النفسي الذي غالبا ما يهدف لإذلال الضحية، وكذلك أسرته أو المجتمع.

وهكذا أظهرت المحكمة واللجنة الأمريكية مرونة أكبر من غيرهما من الحالات الدولية في اعتماد تعريف موسع للتعذيب ومسؤولية الدولة، على أساس الحاجة إلى ضمان المبادئ الأساسية.

3-1-2 المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

تنص المادة 6 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه في جزء منها على ما يلي:

« وتتخذ كذلك الدول الأطراف الإجراءات الفعالة لمنع والعقاب على المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة داخل نطاق سلطاتها القضائية. ».

غير أن الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لا تقدم تعريفاً لمثل هذا السلوك أو تشير إلى حيث يقع الخط الفاصل بين التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.⁴⁵⁶ ولذلك اعتمدت المحكمة واللجنة الأمريكية الفروقات التي تم تطويرها في النطاق القانوني الأوروبي (التي جرى مناقشتها بالتفصيل في الفقرتين 2-1-2 و 3-1-2) واعتبرتها فروقات خاصة بهما كما في قضية لويس ليزاردو كابريرا ضد جمهورية الدومينيكا.⁴⁵⁷ وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أن كلا من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه منحتها قدرا معيناً من حرية العمل لتقييم ما إذا كان العمل أو الممارسة يشكلان التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في ضوء الشدة أو الخطورة اللتين تتسم بهما. يجب أن يتم هذا التصنيف على أساس كل حالة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة للقضية، ومدة المعاناة والآثار الجسدية والنفسية للضحية والظروف الشخصية للضحية.⁴⁵⁸

اتخذت المحكمة الأمريكية نهجا مماثلا للجنة في قضية لويزا تامايو ضد البيرو، أشارت إلى أن الفرق يكمن في جزء منه في حدة المعاملة، مشيرة إلى أن «انتهاك الحق في السلامة البدنية والنفسية للأشخاص هو شكل من أشكال الانتهاك الذي يتسم بتعدد الدرجات والذي يشمل المعاملة التي تتراوح بين التعذيب والأنواع الأخرى من المعاملة

455 مارتي ضد البيرو (1996)، نفس المصدر.

456 ليزاردو كابريرا ضد جمهورية الدومينيكا، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 10832، التقرير رقم 17، 96/35، شباط 1998، الفقرة 76.

457 نفس المصدر الفقرات 77-80.

458 نفس المصدر الفقرتان 82-83.

المهينة أو القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة بدرجات متفاوتة من الآثار الجسدية والنفسية الناجمة عن العوامل الداخلية والخارجية التي يجب أن يتم إثباتها في كل حالة على حدة.⁴⁵⁹ في قضية معهد إعادة تعليم الأحداث ضد الباراغواي، أكدت المحكمة على أنه ليس هناك حاجة للضرر الجسدي «إذ أن خلق حالة من التهديد أو التهديد بتعذيب فرد ربما، في بعض الظروف، يشكل معاملة غير إنسانية».⁴⁶⁰

في قضية غوميس- باكويوري إخوان ضد البيرو، أشارت المحكمة الأمريكية، مستشهدة بالمحكمة الأوروبية، إلى أن «تحليل خطورة الأفعال التي قد تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو تعذيباً، هو نسبي ويتوقف على كل ظروف القضية، مثل مدة المعاملة والآثار الجسدية والعقلية و، في بعض الحالات، الجنس الطبيعي للضحية وعمرها والحالة الصحية لها، من بين أمور أخرى».⁴⁶¹ وهكذا، كما هو الحال في النظام الأوروبي، قد يكون ضعف الضحية هو العامل المشدد الذي يحول المعاملة التي كان من الممكن تصنيفها على نحو آخر بأنها قاسية أو لا إنسانية أو مهينة إلى التعذيب.

جزمت المحكمة بأن التمييز بين التعذيب وغيره من الأعمال المحظورة ليس جامداً، وإنما يبرز في ضوء تزايد الطلب على حماية الحقوق والحريات الأساسية. وهكذا يمكن اعتبار الفعل الذي كان يمكن أن يعتبر في الماضي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة في المستقبل أنه يشكل تعذيباً.⁴⁶²

3-1-3 المعاملة الإنسانية للمعتقلين

تنص المادة الخامسة والعشرون من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان في جزء منها على ما يلي:

«لكل فرد حرم من حريته..... الحق في المعاملة الإنسانية أثناء التحفظ عليه.»

ويكمل هذا الحظر ما هو وارد في المادة السادسة والعشرين من «العقوبة القاسية أو الشائنة أو غير العادية».

في حين أن الإعلانات لا تعتبر بشكل عام ملزمة قانوناً، أشارت اللجنة والمحكمة الأمريكية كليهما إلى أنهما تعتبران أن للإعلان الأمريكي قوة قانونية كاملة. في وايت آند بوتر ضد الولايات المتحدة الأمريكية، أعربت اللجنة عن رأي مفاده أنه نتيجة لموافقة الدولة

459 لويسا تامايو ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 33، الحكم الصادر في 17 أيلول 1997، الفقرة 57.

460 معهد إعادة تعليم الأحداث ضد باراغواي، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 112، الحكم الصادر في 2 أيلول 2004، الفقرة 167.

461 غوميس - باكويوري الأخوة ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 113.

462 كانتورال - بينافيدس ضد البيرو (2000)، نفس المصدر.

على الالتزام بأحكام ميثاق منظمة الدول الأمريكية، «فإن أحكام الوثائق وغيرها من القرارات التي اتخذتها منظمة الدول الأمريكية بشأن حقوق الإنسان (بما فيها الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الإنسان وواجباته) اكتسبت قوة ملزمة»⁴⁶³ بموجب فتوى طلبتها الحكومة الكولومبية، صرحت المحكمة الأمريكية أن أيا من أحكام الاتفاقية الأمريكية لا يمكن أن تفسر على أنها «تستبعد أو تقيد من الأثر الذي قد يكون للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته وغيره من القوانين الدولية التي يكون لها نفس الطابع»⁴⁶⁴.

إن المطلب الخاص بالمعاملة الإنسانية للمحتجزين مبين بالتفصيل في المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والتي تنص في جزء منها على ما يلي:

«3- لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى أي شخص آخر غير المجرم.

4- يجب الفصل بين الأشخاص المتهمين، إلا في ظروف استثنائية، عن الأشخاص المدانين، وتكون معاملتهم مختلفة ومتناسبة مع وضعهم كأشخاص غير مدانين.

5- يتم فصل القصر أثناء خضوعهم لإجراءات جنائية عن البالغين ويتم عرضهم أمام محاكم مخصصة، في أسرع وقت ممكن، بحيث تتم معاملتهم وفقا لوضعهم كقصر.

6- يكون للعقوبات التي تنطوي على الحرمان من الحرية هدفا أساسيا ألا وهو إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.»

وهكذا، بدلا من تفسير الاتفاقية في ضوء الصكوك الدولية غير الملزمة، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تستطيع المحكمة الأمريكية أن تجد انتهاكا مباشرا للاتفاقية في الحالات التي لا يتم فيها احترام عدد من هذه القواعد.

2-3 التزامات الدول الأطراف

لدى إبرام معاهدات حقوق الإنسان، «يمكن اعتبار الدول أنها تخضع لنظام قانوني تضطلع بموجبه، من أجل الصالح العام، بالتزامات مختلفة، ليس تجاه دول أخرى، ولكن تجاه جميع الأفراد الخاضعين لولايتها»⁴⁶⁵ يضع التزام الدولة بموجب المادة 1(1)

463 وايت آند بوتز ضد الولايات المتحدة، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القرار 81/23، القضية 2141، 6 آذار 1981، الفقرة 48.

464 تفسير الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ضمن إطار المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى الاستشارية أو سي- 89/10 بتاريخ 14 تموز 1989، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 10، الفقرة 36(ب). كان هذا الموقف مثيرا للجدل في ظل كون الإعلان، كما أقرت بذلك المحكمة نفسها، «ليس معاهدة» (الفقرة 23).

465 أثر التحفظات على سريان مفعول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فتوى استشارية أو سي- 82/2- تاريخ

من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاص باحترام الحقوق والحريات قيدياً على ممارسة السلطة العامة، ويفترض أنه يوجد هناك مجالات من الوجود الإنساني لا يجوز للدولة أن تنتهكه.⁴⁶⁶ ينطوي التزام ضمان الممارسة الحرة والكاملة للحقوق المنصوص عليها في نفس المادة على واجب منع انتهاكها والتحقق في الانتهاك ومعاقبة مرتكبيه والتعويض لقاء الانتهاك وكذلك إزالة العقوبات التي تحول دون ممارسة كافة الحقوق والتمتع بها.⁴⁶⁷

بموجب المادتين 1 و 6 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، فإن الدول ملزمة «باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب والمعاقبة عليه كل في نطاق اختصاصه».⁴⁶⁸ صرحت المحكمة أنه من المستحيل تقديم سرد مفصل لهذه التدابير، والتي تتنوع وفقاً للحق والظروف الخاصة في كل دولة طرف.⁴⁶⁹ بيد أن تحليلاً للاتفاقية والفقهاء القانونيين للمحكمة يتيح التعرف على عدد من الواجبات المعينة المماثلة لتلك الموجودة في إطار الأمم المتحدة والنظام الأوروبي .

3-2-1 واجب الحماية من سوء المعاملة من جانب الجهات الخاصة

تنص المادة 3 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه على ما يلي:

« يعتبر مذنباً بجريمة التعذيب:

(أ) الموظف العام أو الموظف الذي بصفته يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو الذي يرتكبه بشكل مباشر أو يقصر في منعه إن كان قادراً على ذلك.

(ب) الشخص الذي - عند تحريضه للموظف الحكومي أو الموظف المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) - يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو يرتكبه بشكل مباشر أو يكون شريكاً فيه.»

بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن الدولة ستكون مسؤولة عن «أعمال أو

24 أيلول 1982، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 2، الفقرة 29.

466 كلمة «قوانين» في المادة 30 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فتوى استشارية أو سي 6/86 تاريخ 9 أيار 1986، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 6، الفقرة 21؛ فيلاسكويز - رودريغيز ضد الهندوراس (1982)، نفس المصدر، الفقرة 165؛ باماك - فيلاسكويز ضد غواتيمالا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (المجموعة ج) رقم 70، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2000، الفقرة 210.

467 فيلاسكويز - رودريغيز ضد الهندوراس (1982)، نفس المصدر.

468 المادة 6 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه. تتابع المادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه في تقرير التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بإعداد تقرير عن التدابير المعتمدة، رغم أن ذلك يحدث في الحقيقة نادراً.

469 فيلاسكويز - رودريغيز ضد الهندوراس (1982)، نفس المصدر، الفقرة 175؛ غودينييز- كروز ضد الهندوراس (1989)، نفس المصدر، الفقرتان 184-85.

امتناع أي من السلطات أو الأجهزة، بصرف النظر عن رتبته، عن أعمال تشكل انتهاكا للاتفاقية الأمريكية»⁴⁷⁰ كما ورد في القسم 3-1-1، من أجل أن تنشأ مسؤولية الدولة، «ليس من الضروري تحديد، كما هو الحال في القانون الجنائي المحلي، ذنب أو نية الفاعلين؛ كما أنه ليس من الضروري أن نحدد بصورة فردية العملاء الذين تُعزى إليهم الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية»⁴⁷¹.

في حين أنه من الواضح أن مسؤولية الدولة تنشأ عندما يسيء عملاؤها مباشرة معاملة الأفراد⁴⁷² فإن مجرد إظهار الدعم أو التسامح من جانب السلطة العامة للانتهاك، سواء بالفعل أو بالامتناع عن فعل، يكفي لنشوء مسؤولية الدولة.⁴⁷³ وكما ذكرت المحكمة في قضية فيلاسكويز- رودريغيز ضد هندوراس، «الفعل غير المشروع الذي ينتهك حقوق الإنسان والذي هو أصلا لا يعزى مباشرة إلى الدولة (على سبيل المثال، لأنه فعل شخص عادي أو لأنه لم يتم تحديد الشخص المسؤول) يمكن أن يؤدي إلى المسؤولية الدولية للدولة، ليس بسبب الفعل في حد ذاته، ولكن بسبب عدم بذل العناية الواجبة للحيلولة دون حدوث الانتهاك أو للاستجابة له على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية»⁴⁷⁴ وخلاصة القول، يجب أن يعزى الفعل أو الامتناع عن الفعل على نحو ما للدولة، وأن يشكل انتهاكا للالتزام مفترض سابقا أو التزاما يتم الإقرار بمصدره على أنه هو القانون الدولي العرفي.

كما إنه جرى بسط مسؤولية الدولة عن أعمال العنف في النطاق الخاص بمزيد من التفصيل في نطاق الاتفاقية الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والعقاب عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا)، حيث تُعرّف المادة 1 منها العنف ضد المرأة على النحو التالي:

«أي فعل أو سلوك قائم على أساس الجنس، والذي يسبب الموت أو الأذى أو المعاناة الجسدية أو الجنسية أو النفسية للمرأة، سواء في النطاق العام أو النطاق الخاص.»

تنطبق اتفاقية بيليم دو بارا على العنف «الذي تقترفه أو تتغاضى عنه الدولة أو عملاؤها

470 مذبة بويلو بيلو ضد كولومبيا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 140، الحكم الصادر في 31 كانون الثاني 2006، الفقرة 112.

471 نفس المصدر.

472 انظر، على سبيل المثال، مذبة مايبيريان ضد كولومبيا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج)

رقم 134، الحكم الصادر في 15 أيلول 2005، الفقرة 112؛ جماعة مواوانا ضد سورينام، المحكمة الأمريكية

لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 124، الحكم الصادر في 15 حزيران 2005، الفقرة 211؛ تيببي ضد الإكوادور

(2004)، نفس المصدر، الفقرة 108؛ غوميس - باكويوري الأخوة ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة

91؛ 19: 91 تاجر ضد كولومبيا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 109، الحكم الصادر في 5

تموز 2004، الفقرة 183؛ يوروتيا ضد غواتيمالا (2003)، نفس المصدر الفقرة 71؛ بولاسيو ضد الأرجنتين،

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 100، الحكم الصادر في 18 أيلول 2003، الفقرة 111؛

سانشيز ضد الهندوراس، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 99، الحكم الصادر في 7 حزيران

2003، الفقرة 81؛ غوابورو وآخرون ضد باراغواي، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 153،

الحكم الصادر في 22 أيلول 2006، الفقرة 66؛ لا كانتوتا ضد البيرو، نفس المصدر، الفقرة 96.

473 مذبة مايبيريان ضد كولومبيا (2005)، نفس المصدر، الفقرة 110. انظر أيضا سيرفيلون - غارسيا ضد

الهندوراس (2006)، نفس المصدر، الفقرة 107.

474 فيلاسكويز - رودريغيز ضد الهندوراس (1982)، نفس المصدر، الفقرة 172.

بغض النظر عن مكان حدوثه،⁴⁷⁵ إن التزامات الدولة بحماية المرأة من العنف مبيّنة بمزيد من التفصيل في المادة 7، والتي تنص على أنه يتوجب على الدول الأطراف أن:

«أ- تمتنع عن المشاركة في أي فعل أو ممارسة تتعلق بالعنف ضد النساء، وتضمن أن تتصرف كل سلطاتها وموظفيها والعاملين لديها وممثليها ومؤسساتها بما يتفق مع هذا الالتزام،

ب- تبذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد النساء، وتقضي أسبابه، وفرض العقوبات عليه،

ج- تدرج أي نوع من الأحكام قد تكون مطلوبة لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد النساء في تشريعاتها الوطنية وتتخذ الإجراءات الإدارية المناسبة عند الضرورة،

د- تتخذ الإجراءات القانونية التي تفرض على المرتكب الامتناع عن التحرش بالمرأة أو ترويعها أو تهديدها أو استخدام أي وسيلة تضر أو تعرض حياتها للخطر أو تضر بممتلكاتها،

هـ- تتخذ كافة الإجراءات المناسبة بما في ذلك الإجراءات التشريعية لتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات القائمة، أو تعديل الممارسات القانونية أو الممارسات المعتادة التي تؤيد استمرار العنف ضد النساء والتسامح بشأنه،

و- ترسي الإجراءات القانونية العادلة والفعالة من أجل النساء اللاتي يتعرضن للعنف - والتي تتضمن من بين أشياء أخرى - الإجراءات الوقائية والنظر الفوري للدعوى وسهولة إدراك مثل هذه الإجراءات،

ز- تضع الآليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف لديهن الوسيلة للحصول على التعويضات أو لديهن وسائل أخرى قانونية عادلة وفعالة،

ح- تتخذ الإجراءات التشريعية أو أي تشريعات أخرى قد تكون لازمة لتفعيل هذه الاتفاقية.»

تورد المادة 8 من الاتفاقية سلسلة من السياسات والبرامج التي يجب أن تعتمدها الدولة لضمان هذا الحق عملياً.

475 المادة 2(ج) الاتفاقية الأمريكية لمنع العنف ضد النساء والمعاقبة عليه واستئصاله.

2-2-3 واجب التحقيق

إن واجبات الاجتهاد والضمان الواردة في المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مبينة في المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، والتي تنص على ما يلي:

« تضمن الدول الأطراف أن يكون لكل شخص - يوجه اتهام بتعرضه للتعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية - الحق في نظر حالته بشكل عادل.

وكذلك - إذا كان هناك اتهام أو سبب وجيه للاعتقاد أنه قد تم ارتكاب فعل من أفعال التعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية - تضمن الدول الأطراف أن تبشر هيئاتها المختصة بشكل مناسب وعلى الفور إجراء التحقيقات في القضية، والبدء في إقامة الدعوى الجنائية المناسبة. وبعد استنفاذ كافة الإجراءات القانونية المحلية للدولة المعنية والطعون ذات الصلة يجوز تقديم القضية إلى المحاكم الدولية التي تعترف تلك الدولة باختصاصها.»

تعتبر اللجنة والمحكمة الأمريكية من بين الأجهزة ذات الاختصاص في مثل هذه الحالات.

في قضية فارجاس أريكو ضد باراغواي، أكدت المحكمة من جديد أن «واجب التحقيق هو واجب إلزامي على الدولة منصوص عليه في القانون الدولي، والذي لا يمكن التخفيف منه بموجب أية تشريعات أو فعل محلي من أي نوع»⁴⁷⁶ في قضية سيرفيللون- غارسيا ضد هندوراس، حددت المحكمة أن الواجب ينشأ حالما تدرك سلطات الدولة وجود ادعاءات أو أسباب تدعوها للاعتقاد بحدوث التعذيب، وعند هذه النقطة «يجب أن تبدأ إجراء تحقيق جدي ونزيه وفعال بحكم مركزها ودون تأخير. يجب أن يتم هذا التحقيق من خلال جميع الوسائل القانونية المتاحة وأن يوجه نحو تقرير الحقيقة والتحقيق والملاحقة والاعتقال والمقاضاة و... معاقبة جميع المسؤولين عن الوقائع»⁴⁷⁷ وعلاوة على ذلك، لكي يكون فعالاً، يجب أن يتقيد التحقيق بالمعايير الدولية. على سبيل المثال، في قضية فارغاس أريكو ضد باراغواي، اعتبرت المحكمة أن التحقيق «يجب أن يأخذ في الاعتبار القواعد الدولية لتوثيق وتفسير عناصر الأدلة العدلية المتعلقة بارتكاب أعمال

476 فارغاس أريكو ضد الباراغواي، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، و (السلسلة ج) رقم 155، الحكم الصادر في 26 أيلول 2006، الفقرة 81. انظر أيضاً بالديون غارسيا ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 147، الحكم الصادر في 6 نيسان 2006، الفقرة 157؛ غوتيريز سولير ضد كولومبيا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 132، الحكم الصادر في 12 أيلول 2005، الفقرة 54؛ وتبني ضد الإكوادور (2004)، نفس المصدر، الفقرة 159.

477 سيرفيللون - غارسيا ضد الهندوراس (2006)، نفس المصدر، الفقرة 119. انظر أيضاً فارغاس أريكو ضد الباراغواي (2006)، نفس المصدر، الفقرات 74-81؛ مونتيرو - ارانغورين ضد فنزويلا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 150، الحكم الصادر في 5 تموز 2006، الفقرة 79؛ اكزيمينيس-لوبيس ضد البرازيل (2006)، نفس المصدر، الفقرة 148؛ مذابح ايتوانغو ضد كولومبيا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 148 الحكم الصادر في 1 تموز 2006، الفقرة 296؛ بالديون غارسيا ضد البيرو (2006)، نفس المصدر، الفقرة 94؛ مذبحه مايبيريان ضد كولومبيا (2005)، نفس المصدر، الفقرة 143.

تعذيب، وبخاصة تلك المحددة في بروتوكول اسطنبول»⁴⁷⁸.

حيث تبرز قضايا تتعلق بالأسرار الرسمية أو السرية أو المصلحة العامة أو الأمن القومي أثناء التحقيق، لا يجوز أن يعتمد تحديد المعلومات السرية فقط على هيئة تابعة للدولة يُعتبر أعضاؤها مسؤولون عن ارتكاب الفعل قيد التحقيق، لأن هذا من شأنه أن يتعارض بوضوح مع الحماية القضائية الفعالة.⁴⁷⁹

تشمل أهداف إجراء مثل هذه التحقيقات تجنب تكرار التعذيب ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب واحترام حق الضحية في معرفة الحقيقة. ومع ذلك، فقد ذهبت المحكمة الأمريكية إلى أبعد من نظرائها الدوليين في التوصل إلى أن ليس فقط الضحايا لهم حق معرفة الحقيقة عن الأحداث، ولكن أيضا «المجتمع ككل».⁴⁸⁰

3-2-3 واجب سن وتنفيذ التشريعات

تنص المادة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:

« إذا لم تكن ممارسة الحقوق أو الحريات المذكورة في المادة 1 تضمنها الأحكام التشريعية أو غيرها، فإن الدول الأطراف تتعهد باتخاذ مثل هذه الإجراءات التشريعية أو غيرها - وفقاً للعملية الدستورية الخاصة بها وأحكام هذه الاتفاقية - حسبما يكون لازماً من أجل جعل تلك الحقوق أو الحريات واقعاً.»

يكمل هذا الواجب المستقل ويعزز الالتزام باحترام وضمأن الحقوق التي تفرضها المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.⁴⁸¹

تمضي المادة 6 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه قدما في تنمية هذا

478 فارغاس أريكو ضد الباراغوي (2006)، نفس المصدر، الفقرة 93.
479 ماك تشانغ ضد غواتيمالا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 101، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2003، الفقرتان 180-181. انظر أيضا لا كانتوتا ضد البيرو (2006)، نفس المصدر، الفقرة 111.

480 فارغاس أريكو ضد الباراغوي (2006)، نفس المصدر، الفقرة 81. انظر أيضا مذابح ايتوانغو ضد كولومبيا (2006)، نفس المصدر، الفقرات 299 و 402؛ بالدوين-غارسيا ضد البيرو (2006)، نفس المصدر، الفقرتان 195 و 201؛ بلانكو روميرو ضد فنزويلا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 138، الحكم الصادر في 28 تشرين الثاني 2005، الفقرة 98؛ مونتيرو-ارانغويرين وآخرون ضد فنزويلا (2006)، نفس المصدر، الفقرة 137.

481 كلمة «قوانين» في المادة 30 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فتوى استشارية أو سي 6-86/ تاريخ 9 أيار 1986، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 6، رأي مستقل من قبل القاضي هيكتور غروس اسبيل، الفقرة 6؛ قابلية تنفيذ حق الإجابة أو التصحيح (المواد 14(1) و 1(1) و 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، الفتوى الاستشارية أو سي 7-86/ تاريخ 29 آب 1986، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 7 الفقرتان 29-30؛ فيلاسكويز - رودريغيز ضد الهندوراس (1982)، نفس المصدر، الفقرتان 66-165.

الالتزام، فتنص في جزء منها على ما يلي:

«تضمن الدول الأطراف أن تكون كافة أفعال التعذيب ومحاولات ارتكاب التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وتجعل مثل هذه الأعمال مستوجبة للعقوبات الشديدة التي تضع في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

وتتخذ كذلك الدول الأطراف الإجراءات الفعالة لمنع والعقاب على المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة داخل نطاق سلطاتها القضائية.»

يجب تعريف الجريمة وفقاً لتعريف التعذيب في القانون الدولي، والذي ترى المحكمة أنه يشكل «الحد الأدنى من المعايير فيما يتعلق بالتعريف الصحيح لهذا النوع من السلوك والحد الأدنى من العناصر التي يجب التقيد بها.»⁴⁸² ويوجه خاص، «في حال استبعاد العناصر التي اعتبرت غير قابلة للانتقاص من صيغة المحاكمة التي وضعت على الصعيد الدولي، أو جرى إدخال آليات تنتقص من المعنى أو الفعالية، فهذا قد يؤدي إلى الحصانة من أنماط السلوك التي تكون الدول ملزمة بمنعها والقضاء عليها والمعاقبة عليها بموجب القانون الدولي.»⁴⁸³

3-2-1-3 الولاية القضائية العالمية

تنص المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه على ما يلي:

« تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لإنشاء اختصاصها القضائي على الجريمة المبينة في هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب التعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية،

(ب) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً لتلك الدولة، أو

(ج) عندما يكون الضحية مواطناً لتلك الدولة، وتعتبر ذلك مناسباً.

وتتخذ كذلك كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لإنشاء اختصاصها القضائي على الجريمة المبينة في هذه الاتفاقية عندما يكون المجرم المتهم في الإقليم الذي يقع داخل نطاق سلطاتها القضائية ويكون من غير المناسب تسليمه وفقاً للمادة (11).

ولا تستبعد هذه الاتفاقية الاختصاص الجنائي الذي يمارس وفقاً للقانون المحلي.».

تنص المادة 14 كذلك على أنه إذا لم توافق الدولة الطرف على التسليم «تقدم القضية

482 غوايورو وآخرون ضد الباراغوي (2006)، نفس المصدر، الفقرة 92.

483 نفس المصدر.

إلى جهاتها المختصة كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت داخل نطاق سلطتها القضائية من أجل التحقيق، متى كان ذلك مناسباً للإجراء الجنائي وفقاً لقانونها المحلي». وعلاوة على ذلك، تلزم المادة 13 الدول الأطراف على أن تدرج التعذيب ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين.

وهكذا، فإن الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه تنشئ ولاية قضائية عالمية على جريمة التعذيب: الدول ملزمة إما بتسليم المشتبه فيهم أو بإجراء التحقيقات، وعند الاقتضاء، المقاضاة الجنائية، بغض النظر عن جنسية المتهم، وعمّا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت ضمن الولاية القانونية للدولة.⁴⁸⁴

في حين أن شرط تسليم المشتبه بهم مبين صراحة في الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، فقد أسست المحكمة قراراتها في الحالات التي تنطوي على تسليم المجرمين مباشرة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. في قضية غوابورو وآخرون ضد باراغواي، والتي انطوت على احتجاج وتعبيد غير قانوني وتعسفي ثم الاختفاء القسري لأربعة أشخاص بين عامي 1974 و 1977، وجدت المحكمة أنه «وفقاً للالتزام العام الخاص بالضمان المنصوص عليه في المادة 1 (1) من الاتفاقية الأمريكية، ينبغي على الباراغواي اتخاذ التدابير اللازمة، ذات الطبيعة الدبلوماسية والقضائية لمحكمة ومعاينة جميع المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبت، والتي تشمل زيادة طلبات التسليم ذات العلاقة بكل الوسائل الممكنة».⁴⁸⁵ علاوة على ذلك، ترى المحكمة أن السعي لتسليم للمشتبه بهم بجريمة التعذيب يُعتبر ملزماً بموجب القانون الدولي العرفي، وأن «آليات الضمان الجماعي المنصوص عليها في (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، جنباً إلى جنب مع الالتزامات الإقليمية والدولية بشأن هذه المسألة، تلزم دول المنطقة بالتعاون بحسن نية في هذا الصدد، سواء بالموافقة على التسليم أو مقاضاة المسؤولين عن الوقائع... على أراضيها».⁴⁸⁶

3-2-4 واجب استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة

تنص المادة 10 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه على ما يلي:

«لا يكون البيان الثابت أنه تم الحصول عليه عن طريق التعذيب مقبولاً كدليل في الإجراء القانوني، إلا في الدعوى القضائية التي ترفع ضد الشخص أو الأشخاص

484 رودلي، نفس المصدر، الصفحتان 52-53.

485 غوابورو وآخرون ضد الباراغواي (2006)، نفس المصدر، الفقرة 130. يجب أن نلاحظ أنه لم يتم بعد اعتماد الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاينة عليه وقت حدوث الوقائع، التي يمكن أن تشرح فشل المحكمة في أن تورد إشارة صريحة لأحكام ذلك الصك بالنسبة للتسليم.

486 نفس المصدر. انظر أيضاً لا كانتوتا ضد البيرو (2006)، نفس المصدر، الفقرة 160.

المتهمين بانتزاعه عن طريق أفعال التعذيب، وكدليل فقط أن المتهم حصل على مثل هذا البيان بمثل هذه الوسائل.»

ويكمل هذا النص المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تنص في جزء منها على أن لكل شخص:

«2(ز) الحق في عدم إجبار أحد ليكون شاهداً ضد نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب...»

3 لا يكون الاعتراف بالذنب من جانب المتهم صحيحاً إلا إذا تم دون إكراه من أي نوع.»

ومع ذلك، فإن الحكم الأخير قد يكون أوسع نطاقاً، لأنه لا يقتصر على التعذيب، بل ينطبق على جميع أشكال الإكراه، ويفترض أن يشمل أشكالاً أخرى من سوء المعاملة.

وهكذا، في قضية كانتورال - بينافيدس ضد البيرو، وجدت المحكمة، بعد أن حددت أن مقدم الطلب قد تعرض للتعذيب الجسدي والنفسي بغرض «تدمير مقاومته النفسية وإكراهه على تجريم نفسه أو على الاعتراف ببعض الأنشطة غير القانونية»، انتهاكاً للمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.⁴⁸⁷

3-2-5 واجب تدريب الموظفين وتقديم ضمانات إجرائية

تنص المادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه على ما يلي:

« تتخذ الدول الأطراف - عند تدريب ضباط الشرطة والموظفين العموميين الآخرين المسؤولين عن حراسة الأشخاص بصفة مؤقتة أو المحرومين من حريتهم بصفة نهائية - الإجراءات من أجل وضع تشديد خاص بشأن تحريم استخدام التعذيب عند الاستجواب أو الاعتقال أو إلقاء القبض.

وتتخذ كذلك الدول الأطراف الإجراءات المشابهة لمنع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.»

عندما يضم مركز الاحتجاز أو مركز الشرطة مجموعات من الفئات الضعيفة، مثل الأطفال، فقد يحتاج المسؤولون عن إنفاذ القانون إلى المزيد من التدريب في مجال الاحتياجات الخاصة لهذه المجموعات.⁴⁸⁸

تحوي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً عدداً من الضمانات الإجرائية. وهي تشمل

487 كانتورال-بينافيدس ضد البيرو (2000)، نفس المصدر، الفقرات 104 و 132-133. انظر أيضاً تيببي ضد الإكوادور (2004)، نفس المصدر، الفقرة 149.

488 انظر، على سبيل المثال، بولاسيو ضد الأرجنتين (2003)، نفس المصدر، الفقرة 136.

حق أي شخص محتجز بالحصول على معلومات عن أسباب احتجازه/احتجازها.⁴⁸⁹ في قضية تيببي ضد الإكوادور، مدت المحكمة صراحة هذا الحق ليشمل الممثلين القانونيين، وذكرت أنها تنص على «آلية لتجنب السلوك غير القانوني أو التعسفي من مجرد فعل حرمان المحتجزين من الحرية وضمأن الدفاع عنهم. لكل من المعتقل وأولئك الذين يمثلونه أو الذين يتمتعون بولاية قانونية عليه (لذلك) لهم الحق في الحصول على معلومات عن دوافع وأسباب الاعتقال وعن حقوق المعتقل.»⁴⁹⁰ كما أن الحق في المثل فوراً أمام القاضي مضمون أيضاً.⁴⁹¹ في قضية بتروزي وآخرون ضد البيرو،⁴⁹² رأت المحكمة أن هذا الضمان ضروري لحماية حقوق السلامة الشخصية والحرية. ولذلك فهو ينطبق على المشتبه بهم من جميع الجرائم، بما فيها جرائم الإرهاب.⁴⁹³

تنص المادة 27(2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه، حتى في حالات الطوارئ، لا يجوز للدول الأطراف تعليق عدد من الحقوق، بما في ذلك الحق في معاملة إنسانية أو «الضمانات القضائية الأساسية لحماية هذه الحقوق.» لقد دُعيت المحكمة الأمريكية إلى تحديد طبيعة هذه الضمانات في اثنتين من الفتاوى. في فتاوها المتعلقة بحق الممثل أمام القضاء، (أي حق التقاضي للطعن في الاعتقال)، المكفول بموجب المادتين 7(6) و 25(1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، قالت المحكمة أن «لحق الممثل أمام القضاء دور حيوي في ضمان احترام حق الشخص في الحياة والسلامة البدنية وفي الحيلولة دون اختفائه أو إبقاء مكان وجوده سرا وحمايته من التعذيب أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية (كذا) ، أو العقاب أو المعاملة المهينة»، وذلك لا يمكن تعليقه في أي ظرف من الظروف.⁴⁹⁴ ينطبق نفس الشيء على الضمانات الإجرائية الأخرى، وبخاصة تلك المحددة في المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.⁴⁹⁵ تنص المادة 8 على الحق في المحاكمة وافتراس البراءة والحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي والحق في الحصول على معلومات مفصلة عن جميع التهم والحق في الدفاع والاتصال بحرية مع المحامين.

تنص المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في جزء منها على:

«3- لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى أي شخص آخر غير المجرم.

489 المادة 47(4) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

490 تيببي ضد الإكوادور (2004)، نفس المصدر، الفقرة 109.

491 المادة 7(5) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

492 كاستيلو-بيبيز ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 52، الحكم الصادر في 30 أيار 1999.

493 نفس المصدر. الفقرتان 109-112. أوردت المحكمة الأمريكية الفقه القانوني للمحكمة الأوروبية في هذا الخصوص. انظر الفقرة 108.

494 الممثل أمام المحكمة في الحالات الطارئة (المواد 27(2) و 25(1) و 6(7) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان). الفتوى الاستشارية أو سي 8-87 تاريخ 30 كانون الثاني 1987، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) الرقم 8، الفقرة 35.

495 الضمانات القضائية في حالات الطوارئ (المواد 27-2 و 25 و 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان). الفتوى الاستشارية أو سي 9-87 تاريخ 6 تشرين الثاني 1987، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) الرقم 9.

4- يجب الفصل بين الأشخاص المتهمين، إلا في ظروف استثنائية، عن الأشخاص المدانين، وتكون معاملتهم مختلفة ومتناسبة مع وضعهم كأشخاص غير مدانين.

5- يتم فصل القصر أثناء خضوعهم لإجراءات جنائية عن البالغين ويتم عرضهم أمام محاكم مخصصة، في أسرع وقت ممكن، بحيث تتم معاملتهم وفقاً لوضعهم كقصر.

وهكذا، فإن العديد من الضمانات الإجرائية التي هي في النظم الأخرى «مشمولة في» المواد العامة التي تحظر سوء المعاملة منصوص عليها صراحة في نظام البلدان الأمريكية. ومع ذلك، فقد وجدت المحكمة أيضاً عدداً آخر من الواجبات المحددة. على سبيل المثال، في قضية دي لا كروز فلوريس ضد البيرو، قررت المحكمة أنه، بموجب المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، «على الدولة واجب توفير الفحوص الطبية الدورية والرعاية للسجناء، وكذلك العلاج المناسب عندما يكون ذلك مطلوباً. كما يجب على الدولة أن تسمح وتسهل معالجة السجناء من قبل طبيب يختارونه بأنفسهم أو من قبل أولئك الذين يمارسون حقهم في التمثيل القانوني أو الوصاية»⁴⁹⁶ في قضية تيببي ضد الإكوادور، شددت المحكمة على أن الدولة «تتحمل في الحقيقة مسؤولية ضمان حقوق الأفراد الموجودين تحت رعايتها وكذلك توفير المعلومات والأدلة المتعلقة بما حدث للمعتقل»⁴⁹⁷. ويتطلب ذلك الحفاظ على سجلات مفصلة في أماكن الاحتجاز.

3-2-6 واجب منح الإنصاف وتعويض الضحايا

تنص المادة 63(1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:

«إذا خلصت المحكمة إلى أنه كان هناك انتهاك لحق أو حرية تحميها هذه الاتفاقية، فتحكم المحكمة للطرف المتضرر بضمان التمتع بحقه أو بالحرية التي تم انتهاكها. كما تحكم، عند الاقتضاء، بإصلاح النتائج المترتبة على الإجراء أو الحالة التي شكلت الخرق لهذا الحق أو الحرية ودفع تعويض عادل للطرف المتضرر»⁴⁹⁸.

كما تنص المادة 9 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه على أنه على الدول الأطراف أن «تدخل في قوانينها المحلية اللوائح التي تضمن التعويض المناسب لضحايا التعذيب». علاوة على ذلك، لا يمكن للدول التي ترتكب الانتهاك أن تحتج بأحكام القانون المحلي لتعديل أو الإخلال بالتزامها بتقديم الإنصاف، والذي ينظم

496 دي لا كروز فلوريس ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 115، الحكم الصادر في 18 تشرين الثاني 2004، الفقرة 132.

497 تيببي ضد الإكوادور (2004)، نفس المصدر، الفقرة 129. انظر أيضاً غوميس - باكوبيوري الأخوة ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 98؛ بولاسيو ضد الأرجنتين (2003)، نفس المصدر، الفقرة 138.

498 هذا يعكس مبدأ القانون الدولي العرفي؛ غوميس - باكوبيوري الأخوة ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 188؛ 19 تاجر ضد كولومبيا، (2004)، نفس المصدر الرقم 220؛ تيسن ضد غواتيمالا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 108، الحكم الصادر في 3 تموز 2004، الرقم 40.

من جميع النواحي (نطاق وطبيعة وطريقة تحديد المستفيدين) بحسب القانون الدولي.⁴⁹⁹ فهي قد «تحدد الطريقة التي سيتم بموجبها ممارسة حق الرد أو التصحيح» على المستوى المحلي، ولكن هذا «لا ينتقص من إنفاذ، على الصعيد الدولي، الالتزامات الخاصة باحترام وضمأن الحق» الذي تعهدت بها بموجب المادة I1 (1) (من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).⁵⁰⁰

ترى المحكمة أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان يتطلب، كلما أمكن ذلك، إعادة الوضع علي ما كان عليه قبل الانتهاك. إذا لم يكن ذلك ممكناً، فستأمر المحكمة «باتخاذ سلسلة من التدابير التي، بالإضافة إلى ضمان احترام الحقوق التي جرى الحرمان منه، ترمي إلى تقديم تعويضات عن النتائج الناجمة عن الانتهاكات وإلى دفع تعويضات عن الأضرار التي نتجت عن القضية ذات الصلة».⁵⁰¹ تذهب المحكمة الأمريكية أبعد بكثير من غيرها من الهيئات الدولية في أنواع التعويضات التي ستأمر بها. على سبيل المثال، في قضية فارغاس أريكو ضد الباراغواي، إضافة إلى التعويضات المالية، أمرت المحكمة الدولة، من بين أمور أخرى، بتنظيم عمل عام رسمي للاعتراف بمسؤوليتها الدولية والاعتذار لأقارب الضحية وإعداد العروض السمعية والبصرية بشأن القضية لأجل المدارس الابتدائية والثانوية لتوضيح مخاطر الخدمة العسكرية الإلزامية وتسمية شارع باسم الضحية.⁵⁰²

3-3 نطاق التطبيق

فسرت المحكمة واللجنة الأمريكية، على غرار نظرائهما الإقليميين والدوليين، حظر التعذيب وسوء المعاملة كما هو وارد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه بشكل موسع، وذلك لضمان أقصى حماية للأفراد.

499 غوميس -باكويوري الأخوة ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 189. أنظر أيضاً آريل إي. دوليتزكي، نطاق الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في كلوديا مارتين، ديبغو رودريغيز بينسون و جوسيه أ غيفارا ب. القانون الدولي لحقوق الإنسان، المادتان 79 و 82 يونيفيرسياد أبيروميريكانا وآخرون الطبعة الأولى، (2000).

500 قابلية تنفيذ حق الإجابة أو التصحيح (المواد 14(1) و 1(1) و 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، الفتوى الاستشارية أوسي 7/86- تاريخ 29 آب 1986، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 7 501 غوميس -باكويوري الأخوة ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 189؛ غوابورو وآخرون ضد الباراغواي (2006)، نفس المصدر، الفقرات 141-42؛ يوروتيا ضد غواتيمالا (2003)، نفس المصدر، الفقرة 143؛ كزيمينييس-لوبيس ضد البرازيل (2006)، نفس المصدر، الفقرة 177. 502 فارغاس أريكو ضد البارغوي (2006)، نفس المصدر، الفقرة 136(د).

3-1-3 الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

إن الحق في السلامة الشخصية مدرج في قائمة الحقوق التي لا يجوز تقييدها بموجب المادة 27 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ ولا يمكن للدول إجراء أي استثناء لهذا الحق حتى في الحالات القصوى «مثل الحرب والتهديد بالحرب ومكافحة الإرهاب وأية جرائم أخرى وحالة الحصار أو الطوارئ والأضطرابات أو النزاع الداخلية وتعليق الضمانات الدستورية وعدم الاستقرار السياسي الداخلي أو غيره من حالات الطوارئ أو الكوارث العامة»، أو عند تعرض حياة البلد للخطر.⁵⁰³ وبالمثل، حسب النقاش الوارد في الفقرة 3-2-5، لا يجوز تعليق الضمانات القضائية التي لا غنى عنها من أجل حماية هذا الحق. تؤكد المادتان 4 و5 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه على هذا الحظر المطلق فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية عن التعذيب على الصعيد المحلي:

المادة 4

لا تمثل حقيقة التصرف (من جهة مرؤوس) بناء على أوامر رئيس الإغفاء من المسؤولية الجنائية المقابلة.

المادة 5

لا يمكن التذرع أو الاعتراف بوجود ظروف مثل حالة حرب أو التهديد بالحرب أو حالة الحصار أو الطوارئ أو الاضطراب أو النزاع الداخلي كمبرر لجريمة التعذيب.

ولا تبرر التعذيب خطورة شخصية المعتقل أو السجين، أو نقص الأمن في منشأة السجن أو الإصلاحية»⁵⁰⁴

لا تسقط جريمة التعذيب بالتقدم،⁵⁰⁵ وتبقى الحكومات مسؤولة عن أفعال الأنظمة السابقة حيث لا تتخذ تدابير كافية لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وضمأن الإنصاف.⁵⁰⁶ وبالمثل، لا يجوز أن يشمل العفو جريمة التعذيب، لأن من شأن ذلك «ترك الضحايا عزل وتكريس الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولذلك،

503 المادة 27(1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. انظر أيضا معهد إعادة تعليم الأحداث ضد الباراغوي (2004)، نفس المصدر، الفقرة 157؛ تيبى ضد الإكوادور (2004)، الفقرة 143؛ يوروتيا ضد غواتيمالا (2003)، نفس المصدر، الفقرة 89؛ غوميس -باكوبيوري الأخوة ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 111؛ دو لا غروس فلوريس ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 125؛ بيرنسون - ميجيا ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 119، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2004، الفقرة 100؛ كانتورال-بينافيز ضد البيرو (2002)، نفس المصدر، الفقرة 95؛ سيرفيلون-غارسيا ضد الهندوراس (2006)، نفس المصدر، الفقرة 97؛ بالديون-غارسيا ضد البيرو (2006)، نفس المصدر، الفقرة 117. انظر بصورة عامة روبرت غولدمان و كلوديو ام. غروسمان وكلوديا مارتن و ديفغو رودريغيز-بينزون، البعد الدولي لحقوق الإنسان، بنك التنمية الأمريكي، 2001، القسم 13، الصفحة 49.

504 المادة 27(1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
505 انظر، على سبيل المثال، جماعة موانا ضد سورينام (2005)، نفس المصدر.
506 انظر، على سبيل المثال، لا كانتوتا ضد البيرو (2006)، نفس المصدر.

فهي تتنافى بشكل واضح مع نص وروح الاتفاقية الأمريكية، وبدون شك فهي تؤثر على الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية. وهذا يشكل في حد ذاته انتهاكا للاتفاقية ويولد المسؤولية الدولية للدولة.⁵⁰⁷

في القضايا الأحدث، بينت المحكمة الأمريكية صراحة أن الحظر المطلق لا ينطبق على التعذيب فحسب، ولكن أيضا على ضروب المعاملة أو العقاب القاسي أو اللا إنساني أو المهين، مؤكدة على أن كلا من «التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي أو اللا إنساني أو المهين محظور تماما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. إن حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة هو مطلق وغير قابل للتقييد، وحتى في أصعب الظروف، مثل الحرب والتهديد بالحرب ومكافحة الإرهاب وأية جريمة أخرى والأحكام العرفية أو حالة الطوارئ أو الحرب الأهلية أو الهياج أو تعليق الضمانات الدستورية أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية كارثة عامة أو حالة طوارئ»⁵⁰⁸

أشارت المحكمة مرارا إلى طبيعة القواعد الآمرة (jus cogens) للحظر المطلق لجميع أشكال التعذيب،⁵⁰⁹ ومن الواضح الآن أنها تعتبر أيضا أن الحظر المفروض على الأشكال الأخرى لسوء المعاملة هو من مقتضيات القانون الدولي العرفي.⁵¹⁰

3-3-2 العقوبات القانونية

تنص الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه على وجود استثناء صريح للحظر المفروض على جميع أشكال سوء المعاملة حيث تنص المادة 2 على ما يلي:

«لا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة.»

من هذه الناحية، هذا الاستثناء أضيق مما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، لأنها تنص صراحة على أن الأعمال والأساليب التي تدخل في تعريف التعذيب

507 موناسيد - أرييلانو وآخرون ضد تشيلي، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 154، الحكم الصادر في 26 أيلول 2006، الفقرة 119. أنظر أيضا باريوس التوس ضد البيرو، تفسير الحكم حسب الوقائع الموضوعية (المادة 67 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 83، الحكم الصادر في 3 أيلول 2001، الفقرة 18.

508 بيرنسون - ميجيا ضد البيرو (2004) نفس المصدر، الفقرة 100؛ دو لا غروس فلوريس ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 125؛ لاس بالميراس ضد كولومبيا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 90، الحكم الصادر في 6 أيلول 2001، الفقرة 58.

509 غوايبورو وآخرون ضد الباراغوي (2006)، نفس المصدر، الفقرة 128؛ تيببي ضد الإكوادور (2004)، نفس المصدر، الفقرة 143؛ غوميس - باكوييوري الأخوة ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 112؛ يوروتيا ضد غواتيمالا (2003)، نفس المصدر، الفقرة 89.

510 أكزيمينيس-لوبيس ضد البرازيل (2006)، نفس المصدر، الفقرة 127.

ستظل على هذا النحو إذا تم إيقاعها في سياق إجراء قانوني مخالف لذلك.

3-2-1 عقوبة الإعدام

في حين أن فرض عقوبة الإعدام ليس محظورا بموجب المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتعلق بالحق في الحياة، إلا أنه توجد قيود صارمة على استعماله. كانت المحكمة قد أشارت إلى أن الظروف التي يمكن أن تفرض العقوبة بمقتضاها سوف تفسر تفسيراً ضيقاً.⁵¹¹ ومع ذلك، فإن فرض عقوبة الإعدام، أو الظروف المحيطة باستخدامها، يمكن في ظروف معينة أن يشكل انتهاكاً للحقوق المكفولة بموجب المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

لم تصدر اللجنة حتى الآن موقفاً فيما إذا كانت أية طريقة معينة في التنفيذ ترقى للمعاملة أو العقاب القاسي أو اللا إنساني أو المهين، مقارنة مع الطرق الأخرى، على الرغم من أنها احتفظت باختصاصها للبت في هذه النقطة في المستقبل.⁵¹² ومع ذلك، فقد وجدت اللجنة أن أحكام الإعدام الإلزامية التي تلي الإدانة بتهمة القتل تشكل انتهاكاً للمادة 5، وترى أن ضمانات هذا الحكم «تفترض اعتبار ومعاملة الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية كأفراد من البشر، ولاسيما في الظروف التي تقترح فيها الدولة الطرف الحد من أو تقييد معظم الحقوق والحريات الأساسية للضد.»⁵¹³ ولذلك ارتقى فرض عقوبة الإعدام الإلزامي على أساس فئة الجريمة وليس الظروف الشخصية للضد أو ظروف قضية معينة إلى المعاملة اللا إنسانية أو المهينة.

في قضية هيلاري وآخرين ضد ترينيداد وتوباغو، وجدت المحكمة الأمريكية، وهي تشير إلى قرار نظيرتها الأوروبية في قضية سورينغ ضد بريطانيا، أن الألام النفسية التي يتعرض لها السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، والذي يمكن تنفيذه دون إخطار، شكلت معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة.⁵¹⁴ جاء ذلك بعد شهادة الخبراء على أن «الإجراءات التي تؤدي إلى الإعدام بشنق المدانين بتهمة القتل تروع وتوهن عزيمة السجناء؛ والبعض الآخر لا يستطيع النوم بسبب الكوابيس، ناهيك عن قلة تناول الطعام.»⁵¹⁵

511 انظر القيود على عقوبة الإعدام (المواد 4(2) و 4(4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، الفتوى الاستشارية أو سي-3/83 تاريخ 8 أيلول 1983؛ هيلير وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 94، الحكم الصادر في 21 حزيران 2002، الفقرة 99.

512 سيويل ضد جامايكا، القضية 12347، التقرير رقم 02/76، تاريخ 27 كانون الأول 2002، الفقرة 118.

513 اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بابتست ضد جرينادا، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 11743، التقرير رقم 00/38، 13 نيسان 2000، الفقرة 89. انظر أيضاً اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أبتكين ضد جامايكا، القضية 12275، التقرير رقم 02/58، 21 تشرين الأول 2002، الفقرة 111؛ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، نايتس ضد جرينادا، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 12028، التقرير رقم 401/47، 01 نيسان 2002، الفقرة 81.

514 هيلير وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو، (2002)، نفس المصدر، الفقرات 167-169. وجدت المحكمة أن التشريعات التي تجيز هذا النظام غير منسجمة مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

515 نفس المصدر. الفقرة 168.

3-2-2-3 العقاب البدني

في قضية لويسا تامايو ضد البيرو، رأت المحكمة، مرة أخرى، مستشهدة بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية، «أن استخدام القوة غير الضرورية لضمان حسن سلوك المحتجز يشكل اعتداء على كرامة الشخص ... ، مما يشكل انتهاكا للمادة 5».⁵¹⁶

في قضية سيزار ضد ترينيداد وتوباغو، وجدت المحكمة، وهي تشير إلى اجتهاد كل من لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية، أن مجرد طبيعة العقوبة البدنية للجرائم «تعكس الطبيعة المؤسساتية للعنف، والذي، رغم ما يسمح به القانون، بأمر من القضاة التابعين للدولة والذي يتولى تنفيذه سلطات السجن، هو عقوبة تتعارض مع الاتفاقية. على هذا النحو، يشكل العقاب البدني بالجلد نوعا من التعذيب».⁵¹⁷ في تلك الحالة، وجدت المحكمة أيضا «ظروفا مشددة» بما في ذلك «الإهانة البالغة التي يسببها الجلد نفسه؛ والكرب والإجهاد والخوف الذي يقاسى منه الأشخاص أثناء انتظارهم العقاب في السجن، وهي فترة تميزت بالتأخير المفرط؛ وملاحظة السيد سيزار لمعاناة السجناء الآخرين الذين تم جلددهم».⁵¹⁸

لم تبت المحكمة الأمريكية بعد في قضية تتعلق بالعقاب البدني في المجال الخاص، على سبيل المثال معاقبة الأطفال من قبل آبائهم. في ضوء رغبة المحكمة في اعتماد المعايير التي تم وضعها في حالات دولية أخرى، وموقف لجنة حقوق الطفل بشأن هذه النقطة، يبدو من المحتمل أن تجد المحكمة انتهاكا للاتفاقية حيث لم تتخذ الدولة كل التدابير المعقولة لمنع مثل هذه الأعمال.

3-3-3 ظروف الاحتجاز

أوضحت المحكمة الأمريكية أن الأشخاص المحرومين من حريتهم لهم الحق في أن يعاملوا معاملة كريمة. حيث أن الدولة هي المسؤولة عن مراكز الاحتجاز، وتسيطر سيطرة كاملة على من هو موجود تحت رعايتها، فهي الضامنة لحقوق المحتجزين، بما في ذلك الحق في السلامة الشخصية.⁵¹⁹ وهكذا، يترتب على الدولة واجب ضمان أن تكون ظروف الاحتجاز

516 لويزا تامايو ضد البيرو (1997)، نفس المصدر، الفقرة 57.

517 قيصير ضد ترينيداد وتوباغو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 123، الحكم الصادر في 11 آذار 2005، الفقرة 73.

518 نفس المصدر، الرقم 88.

519 نيرا أليغريا وآخرون ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 20، الحكم الصادر في 19 كانون الثاني 1995، الفقرة 60؛ كانتورال-بينافيدز ضد البيرو (2000)، نفس المصدر، الفقرة 87؛ هيلبر وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو، (2002)، نفس المصدر، الفقرة 165. انظر أيضا تيبسي ضد الإكوادور (2004)، الفقرتان 129 و 150؛ معهد إعادة تعليم الأحداث ضد الباراغوي (2004)، نفس المصدر، الفقرتان 152-153؛ و غوميس -باكوبيوري الأخوة ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 98؛ قيصير ضد ترينيداد وتوباغو، (2005)، نفس المصدر، الفقرة 97؛ بيرنسون - ميجيا ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 102.

متفقة مع الكرامة الشخصية للمعتقلين. إن سوء ظروف الاعتقال، «ويتوقف ذلك على شدة ومدة الاحتجاز والسمات الشخصية للسجين،... يمكن أن تسبب متصاعب تتجاوز مستوى المعاناة المتصلة في الاحتجاز والتي لا يمكن تجنبها، وتنطوي على الإذلال... والشعور بالدونية» خرقا للمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.⁵²⁰

كما لاحظنا في الفقرة 3-2-5 أعلاه، تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحديدا على الفصل بين مختلف فئات المحتجزين. توسعت المحكمة من ناحية المتطلبات الأخرى بشأن ظروف الاحتجاز في اجتهادها. وجدت المحكمة، على وجه الخصوص، أن الاكتظاظ وعدم وجود التهوية أو الضوء الطبيعي وعدم كفاية الفرش وعدم كفاية المرافق الصحية وعدم ملاءمة أو عدم كفاية الغذاء ونقص النشاط البدني وعدم كفاية فرص الحصول على التعليم أو الترفيه وعدم وجود رعاية طبية أو نفسية والعزلة أو فرض قيود لا مبرر لها على جدول الزيارة يشكل انتهاكات للحق في المعاملة الإنسانية بموجب المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.⁵²¹ وعلاوة على ذلك، على الدول التزام بضمان ما يكفي من الرعاية الطبية لمن هم في عهدها، بما في ذلك تيسير فحص المحتجزين من قبل طبيب يختارونه.⁵²² في قضية مونتيرو أرانغورين ضد فنزويلا، أكدت المحكمة على أن المساعدة التي يقدمها طبيب ليس له صلات مع سلطات مركز الاحتجاز تشكل «ضمانة هامة ضد التعذيب وسوء المعاملة البدنية أو العقلية للسجناء».⁵²³ إن توفير وضمان ما يكفي من ظروف الاحتجاز هو التزام فوري؛ «لا يمكن للدول أن تحتج بالمصاعب الاقتصادية لتبرير ظروف السجن التي لا تحترم الكرامة المتصلة في البشر».⁵²⁴

520 مونتيرو-أرانغورين وآخرون ضد فنزويلا (2006)، نفس المصدر، الفقرة 97. توفر المادة 19 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حماية خاصة للأطفال، فتحدد أن «لكل طفل قاصر الحق بتدابير الحماية التي تقتضيها حالته كقاصر من طرف أسرته والمجتمع والدولة. ولذلك يُعتبر هذا الالتزام دقيقا جدا فيما يتعلق بظروف احتجاز الأحداث. انظر، على سبيل المثال سيرفيلون-غارسيا ضد الهندوراس (2006)، نفس المصدر، الفقرة 112؛ معهد إعادة تعليم الأحداث ضد الباراغوي (2004)، نفس المصدر، الفقرة 16؛ غوميس -باكويبوري الأخوة ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرات 124 و 163 و 164 و 171؛ بولاسيو ضد الأرجنتين (2003)، نفس المصدر، الفقرتان 126 و 134؛ فيلاغران موراليس وآخرون ضد غواتيمالا (1999)، نفس المصدر، الفقرتان 146 و 191.

521 انظر، على سبيل المثال، قيصر ضد ترينيداد وتوباغو (2005)، نفس المصدر، الفقرة 96؛ راكسكاكو رئيس ضد غواتيمالا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 134، الحكم الصادر في 15 أيلول 2005، الفقرة 95؛ بيرنسون - ميجيا ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 102؛ تيببي ضد الإكوادور (2004)، نفس المصدر، الفقرة 150؛ معهد إعادة تعليم الأحداث ضد الباراغوي (2004)، نفس المصدر، الفقرة 151؛ دو لا غروس فلوريس ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 130. انظر أيضا اللوائح القياسية الدنيا لمعاملة السجناء.

522 تيببي ضد الإكوادور (2004)، نفس المصدر، الفقرة 156؛ معهد إعادة تعليم الأحداث ضد الباراغوي (2004)، نفس المصدر، الفقرة 157؛ بولاسيو ضد الأرجنتين (2003)، نفس المصدر، الفقرة 131. انظر أيضا المبدأ 24 من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الموجودين تحت أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، والذي أشارت المحكمة إليه في تيببي ضد الإكوادور. يحدد هذا المبدأ أنه (أ) «سيتم توفير الفحص الطبي المناسب للشخص المحتجز أو المسجون في أسرع وقت ممكن بعد إدخاله إلى مكان الاحتجاز أو السجن، وبعد ذلك يتم توفير الرعاية الطبية والعلاج كلما كان ذلك ضروري. تُقدم هذه الرعاية والعلاج مجانا.

523 مونتيرو-أرانغورين وآخرون ضد فنزويلا (2006)، نفس المصدر، الفقرة 102. أشارت المحكمة إلى نتائج المحكمة الأوروبية في ماثيو ضد هولندا (2005)، نفس المصدر، في هذا الشأن.

524 مونتيرو-أرانغورين وآخرون ضد فنزويلا (2006)، نفس المصدر، الفقرة 85.

في قضية بيرنسون - ميجيا ضد البيرو، روت المحكمة صراحة شروط وأهداف الاعتقال، مشيرة إلى أن ظروف الاعتقال التي تؤثر سلبا على السلامة البدنية والنفسية والمعنوية للمعتقلين «تعتبر مخالفة للهدف الأساسي لعقوبة السجن، على النحو المحدد في المادة 5(6) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان»؛ وبعبارة أخرى، «الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للسجناء»⁵²⁵ وعلاوة على ذلك، يجب على الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان توفر الفرصة لجميع المحتجزين «لبناء خطة الحياة الخاصة بهم، حتى أثناء السجن»⁵²⁶.

3-3-4 الحبس الانفرادي

اعتمدت المحكمة الأمريكية تعريفاً أوسع من غيره من الحالات الدولية الأخرى لمصطلح الحبس الانفرادي، فقد استخدمته للإشارة إلى كل من عزل المعتقل عن الآخرين وإلى العزلة الناجمة عن الاحتجاز غير المشروع. وبالتالي فإن هناك تداخل كبير بين اجتهادها في هذا المجال وبين اجتهادها بشأن الحبس الانفرادي وحالات الاختفاء القسري، والتي سينظر فيها في الفقرة 3-3-5.

وقد قضت المحكمة بأن «العزل لفترات طويلة والحبس الانفرادي القسري، هما في حد ذاتهما، معاملة قاسية وغير إنسانية، تلحقان الضرر النفسي والمعنوي بالشخص ويحقه في احترام الكرامة المتأصلة للإنسان»⁵²⁷ بالإضافة إلى المعاناة المتأصلة في الحبس الانفرادي، يضع الأفراد «في وضع هش بصورة خاصة، ويزيد من خطر العدوان والأعمال التعسفية في مراكز الاعتقال»⁵²⁸. وهكذا، في قضية مونتيرو أرانغويرين ضد فنزويلا، رأت المحكمة أنه «يجب استعمال زنانات الحبس الانفرادي كتدابير تأديبية أو من أجل حماية الأشخاص فقط في الوقت اللازم وبالإمتثال الصارم بمعايير المعقولة والضرورة والشريعة»، وصرحت تحديداً بأنه لا بد مع ذلك من الوفاء بالحد الأدنى من المعايير الخاصة بشروط الاحتجاز.⁵²⁹ وعلاوة على ذلك، حتى التهديد والحبس الانفرادي قد

525 بيرنسون - ميجيا ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 101؛ بايينا - ريكاردو ضد بنما، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 72، الحكم الصادر في 2 شباط 2001، الفقرة 106.

526 معهد إعادة تعليم الأحداث ضد الباراغوي (2004)، نفس المصدر، الفقرة 164.

527 دي لا كروز فلورس ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 128؛ يوروتيا ضد غواتيمالا (2003)، نفس المصدر، الفقرة 87؛ باماكا - فيلاسكويز ضد غواتيمالا (2000)، نفس المصدر، الفقرة 150. ميغيل كاسترو-سجن كاسترو ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 160، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2006، الفقرة 323.

528 باماكا - فيلاسكويز ضد غواتيمالا (2000)، نفس المصدر، الفقرة 150. أنظر أيضا دي لا كروز فلورس ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 129؛ يوروتيا ضد غواتيمالا (2003)، نفس المصدر، الفقرة 87؛ كاستيلو بتروزي وآخرون ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 52، الحكم الصادر في 30 أيار 1999، نفس المصدر، الفقرة 195؛ سوريز-روزيرو ضد الإكوادور، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم (35)، الحكم الصادر في 12 تشرين الثاني 1997، الفقرة 90؛ ميغيل كاسترو-سجن كاسترو ضد البيرو (2006)، نفس المصدر، الفقرة 323.

529 مونتيرو-أرانغويرين وآخرون ضد فنزويلا (2006)، نفس المصدر، الفقرة 94. أشارت المحكمة الأمريكية تحديداً

يكون كافيا ليشكل معاملة غير إنسانية بموجب المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.⁵³⁰

فضلا عن ذلك، عندما يكون الاحتجاز غير قانوني، رأت المحكمة أنه «من المحتمل أن نستنتج، حتى عندما لا يكون هناك أدلة أخرى في هذا الصدد، بأن المعاملة التي تم تلقاها خلال الحبس الانفرادي لا إنسانية ومهينة».⁵³¹

وقد ذهبت اللجنة الأمريكية إلى أبعد مما ذهبت إليه المحكمة، حيث وجدت أن الحبس الانفرادي شكل تعذيبا في نطاق التعريف الخاص بالاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاينة عليه في الظروف المحددة لقضية ليزاردو كابريرا ضد جمهورية الدومينيكان.⁵³² في تلك الحالة، تم فرض الحبس الانفرادي عمدا بواسطة وكلاء الدولة لغرض العقوبة الشخصية، وتضمن معاملة خطيرة انطوت على الحرمان من الطعام والشراب، على الرغم من الحالة الصحية الحرجة لمقدم الطلب وذلك في أعقاب إضراب عن الطعام.⁵³³ بيد أنه يبدو أن هذا الاستنتاج يقتصر على ظروف هذه القضية. في الحالة الأقرب لروزاريو كونغو ضد الإكوادور، وجدت اللجنة أن الحبس الانفرادي ارتقى إلى المعاملة اللا إنسانية والمهينة.⁵³⁴

3-3-5 الحبس الانفرادي وحالات الاختفاء القسري

كما تمت مناقشته في الفقرة 3-3-1، إن حظر التعذيب وسوء المعاملة مطلق. يجب على الدول اتخاذ تدابير لتعزيز هذا الحظر، بما في ذلك حظر، في ظروف استثنائية وفي أية ظروف أخرى، فترات الحبس الطويلة دون وجود اتصال أو توفر وسائل وسبل قانونية للتأكد من توفر الحقوق.⁵³⁵

إلى الحالات الدولية الأخرى في هذا الشأن، بما في ذلك تقرير لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في تركيا واللوائح القياسية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء ونتائج المحكمة الأوروبية في ماثيو ضد هولندا (2005)، نفس المصدر.

530 معهد إعادة تعليم الأحداث ضد الباراغوي (2004)، نفس المصدر، الفقرة 167. انظر أيضا القسم 3-1-1 أعلاه.

531 يوروتيا ضد غواتيمالا (2003)، نفس المصدر، الفقرة 87. انظر أيضا سانشيز ضد الهندوراس (2003)،

نفس المصدر، الفقرة 98؛ باماك-فيلاسكوي ضد غواتيمالا (2000)، نفس المصدر، الفقرة 150؛ كانتورال

- بينافيدز ضد البيرو (2000)، نفس المصدر، الفقرتان 84 و 89؛ غوميس-باكوبيوري الأخوة ضد البيرو

(2004)، نفس المصدر، الفقرة 108.

532 ليزاردو كابريرا ضد جمهورية الدومينيكان (1998)، نفس المصدر.

533 نفس المصدر. الفقرة 86.

534 روزاريو كونغو ضد الإكوادور، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 11427، التقرير رقم 99/63، 13 نيسان 1999، الفقرة 59.

535 المثول أمام المحكمة في الحالات الطارئة (المواد 27(2) و 25(1) و 7(6) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق

الإنسان). الفتوى الاستشارية أو سي-87-8 تاريخ 30 كانون الثاني 1987، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

(السلسلة 1) الرقم 8، الفقرة 36.

إن تسهيل الاتصال مع العالم الخارجي هو واحد من أكثر الوسائل فعالية لحظر وكشف التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز. كما بينت المحكمة الأمريكية في قضية سوريز-روزاريو ضد الإكوادور، «ينتج العزل عن العالم الخارجي معاناة معنوية ونفسية لدى أي شخص ويضعه في موقف ضعيف ويزيد من خطر العدوانية والأعمال التعسفية في السجن». ⁵³⁶ ولذلك، فقد أصرت المحكمة على الرأي بأن «الحبس الانفرادي يعتبر تدبيراً استثنائياً يهدف لمنع أي تدخل في التحقيق في الوقائع. يجب أن يقتصر هذا العزل على الفترة الزمنية التي ينص عليها القانون صراحة. وحتى في هذه الحالة، فإن الدولة ملزمة بضمان أن يتمتع المعتقل بالحد الأدنى وغير القابل للانتقاص من الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية، وعلى وجه التحديد، الحق في التشكيك في شرعية الاحتجاز وضمان الحصول على دفاع فعال أثناء احتجازه». ⁵³⁷

وفي حين أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا تحظر الحبس الانفرادي بشكل مطلق، فإنه يمكن أن يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة عندما يكون تعسفاً أو لفترات طويلة أو ينتهك الفوائض المحلية. ⁵³⁸ في مثل هذه الحالات، فإن مجرد حرمان المحتجز من الاتصال مع العالم الخارجي سيجعل المحكمة تخلص إلى أن الشخص قد تعرض لسوء المعاملة. ⁵³⁹

طبقت اللجنة الأمريكية نهج المحكمة، ⁵⁴⁰ وقررت بالإضافة إلى ذلك أنه حتى تخفيض أو الحد من الزيارات محظور لأن ذلك يشكل شكلاً تعسفياً من العقاب الإضافي.

تم استكمال الأحكام الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة واللجنة الأمريكية بشأن الحبس الانفرادي وحالات الاختفاء القسري بالاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، والتي تعرف المادة 2 منها الاختفاء القسري على النحو التالي:

«أي فعل يهدف لحرمان أي شخص أو أشخاص من حريته/حرياتهم، بأية طريقة، مما

536 سوريز-روزاريو ضد الإكوادور (1997)، نفس المصدر، الفقرة 90. انظر أيضاً كاستيللو بتروزي و آخرون ضد البيرو (1999)، نفس المصدر، الفقرة 195. كانتورال-بينافيدز ضد البيرو (2000)، نفس المصدر، الفقرة 84؛ باماكا- فيلاسكويز ضد غواتيمالا (2000)، نفس المصدر، الفقرة 150؛ يوروتيا ضد غواتيمالا (2003)، نفس المصدر، الفقرة 87.

537 نفس المصدر، الفقرة 51.

538 انظر، على سبيل المثال، كانتورال-بينافيدز ضد البيرو (2000)، نفس المصدر، الفقرة 82-83؛ باماكا- فيلاسكويز ضد غواتيمالا (2000)، نفس المصدر، الفقرة 150؛ يوروتيا ضد غواتيمالا (2003)، نفس المصدر، الفقرة 87؛ سوريز-روزاريو ضد الإكوادور (1997)، نفس المصدر، الفقرة 90؛ بيرينسون-ميجيا ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 103.

539 سوريز-روزاريو ضد الإكوادور (1997)، نفس المصدر، الفقرة 91. انظر أيضاً دي لا كروز فلورس ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 130؛ غوميس-باكوبيوري الأخوة ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 108.

540 انظر، على سبيل المثال، غارسيز فالاداريس ضد الإكوادور، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 11778، التقرير رقم 99/64، 13 نيسان 1999؛ ليفويير جيمينيز ضد الإكوادور، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 11992، التقرير رقم 01/66، 14 حزيران 2001.

يقوم بها عملاء الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم أو قبول من الدولة، مع عدم توفر معلومات أو رفض الاعتراف بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مكان وجود هذا الشخص وبالتالي إعاقة لجوؤه إلى الوسائل القانونية المنطبقة والضمانات الإجرائية».⁵⁴¹

تحدد المادة 11 من الاتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لمنع حالات الاختفاء القسري والاعتقال الانفرادي فتتص على ما يلي:

«كل شخص محروم من حريته يجب أن يتواجد في مكان احتجاز معترف به رسمياً وأن يتم عرضه أمام السلطة القضائية المختصة، دون تأخير، وفقاً للقانون المحلي المنطبق. تحتفظ الدول الأطراف بسجلات رسمية وحديثة عن المعتقلين لديهم و، وفقاً لقانونها الداخلي، تتيح للأقارب والقضاة والمحامين ولأي شخص آخر له مصلحة مشروعة والسلطات الأخرى الإطلاع عليها».

وعلاوة على ذلك، تقتضي المادة 10 من بين أمور أخرى أنه حتى في حالات الطوارئ،

«يكون للسلطات القضائية المختصة حق الوصول الحر والفضوري إلى جميع مراكز الاعتقال وإلى كل وحدة من وحداتهم وإلى جميع الأماكن التي يوجد فيها سبب للاعتقاد بأن الشخص المختفي قد يكون موجوداً فيها بما في ذلك الأماكن التي تخضع لاختصاص القضاء العسكري».

اعتبرت كل من المحكمة واللجنة أن حالات الاختفاء القسري العالقة تشكل انتهاكاً مستمراً للمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بالإضافة للمواد الأخرى العديدة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ولاسيما المواد 4 (الحق في الحياة) و 7 (الحق في الحرية الشخصية) و 8 (الحق في محاكمة عادلة).⁵⁴² غالباً، ما تنطوي حالات الاختفاء القسري التي تتم بتواطؤ من عملاء الدولة على إخفاء الأدلة، وإذا ثبت أن الدولة تسمح أو تشجع على ممارسة «أدلة ظرفية أو غير مباشرة، أو... استنتاج منطقي مناسب» فهذا سيكون كافياً لإثبات أن حالات الاختفاء القسري قد حدثت في حالة معينة.⁵⁴³ وبالمثل، عندما يكون هناك ممارسة منتظمة لسوء المعاملة وتفشل

541 أنظر وضع حقوق الإنسان في الأوروغواي، التقرير السنوي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1983-1984، أو إي/إس/إي آر/ال/هي/63/2، الوثيقة 10، 28 أيلول 1984.

542 أنظر باماك- فيلاسكويث ضد غواتيمالا (2000)، نفس المصدر، الفقرة 128؛ بليك ضد غواتيمالا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج)، العدد 36، الحكم الصادر في 24 كانون الثاني 1998، الفقرة 65؛ غودينيز-كروز ضد الهندوراس (1989)، نفس المصدر، الفقرات 163-166؛ فيرين-غابري وسوليس - كوراليس ضد الهندوراس، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 6، الحكم الصادر في 15 آذار 1989، الفقرة 147؛ فيلاسكويث- رودريغويث ضد الهندوراس (1982)، نفس المصدر، الفقرات 155-158.

543 باماك- فيلاسكويث ضد غواتيمالا (2000)، نفس المصدر، الفقرة 130. أنظر أيضاً فيلاغران موراليس وآخرون ضد غواتيمالا، (1999)، نفس المصدر، الفقرة 69؛ كاستيللو بتروزي وآخرون ضد البيرو (1999)، نفس المصدر، الفقرة 62؛ بانياغوا موراليس وآخرون ضد غواتيمالا (1998)، نفس المصدر، الفقرة 72؛ بليك ضد غواتيمالا (1998)، نفس المصدر، الفقرات 47-49؛ غانفارام- بانداي ضد سورينام، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 16، الحكم الصادر في 21 كانون الثاني 1994، الفقرة 49؛ فيرين-غابري وسوليس-كوراليس

الدولة في التحقيق في قضايا معينة، يجوز للمحكمة أن تستنتج أن الشخص المختص عانى، في الحد الأدنى، من «مشاعر عميقة من الخوف والقلق وعدم توفر من يدافع عنه، وهذا يشكل انتهاكا للمادة 5.⁵⁴⁴

3-3-6 أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

تنظر المحكمة في كثير من الأحيان في معاناة أقارب الضحايا في مرحلة التعويضات، بعد أن يتم العثور على انتهاك فيما يخص الضحية المباشرة لسوء المعاملة.⁵⁴⁵ ولكن المحكمة قد ذهبت إلى أبعد من ذلك، مبدية استعدادا متزايدا للنظر في معاناة الأقارب المباشرين للضحية لأن ذلك يدخل في نطاق المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. هذا التوجه كان واضحا في معظم الحالات التي تنطوي على حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القانون التي ترتكبها قوات الأمن التابعة للدولة. في قضية غوميس - باكوييوري أخوان ضد البيرو، على سبيل المثال، وجدت المحكمة أن «معاناة وعجز» الأقارب المباشرين للضحايا الذين قتلوا في مواجهة سلطات الدولة ارتقيا إلى المعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة.⁵⁴⁶ وينطبق ذلك بصفة خاصة في حالة عدم قيام الدولة بالتحقيق في هذا الانتهاك على نحو كاف أو حين ترفض تزويد الأقارب بمعلومات عن ذلك.⁵⁴⁷

ومن غير الواضح مدى الصلة الوثيقة التي يجب أن تكون قائمة مع الضحية الأساسية لكي تجد المحكمة انتهاكا واضحا. يجب إثبات وجود «صلات وثيقة مع الضحايا»، وهكذا، في الماضي، كان الآباء عادة يتأهلون لذلك.⁵⁴⁸ في قضية لا كانتوتا ضد البيرو، وجدت المحكمة انتهاكات فيما يتعلق بأفراد الأسرة الذين عاش الضحايا معهم قبل وفاتهم، أو الذين قاموا بدور نشط في البحث عنهم؛ ولكن وجدت أن بعض أشقاء الضحايا لم

ضد الهندوراس (1989)، نفس المصدر، الفقرات 130-133؛ غودينيس-كروز ضد الهندوراس (1989)، نفس المصدر، الفقرات 127 و 130 و 133 و 136؛ فيلاسكويز- رودريغويز ضد الهندوراس (1982)، نفس المصدر، الفقرات 124 و 127 و 130.

544 لا كانتوتا ضد البيرو (2006)، نفس المصدر، الفقرة 113.

545 انظر، على سبيل المثال، سوريز-روزيزو ضد الإكوادور (1997)، نفس المصدر، الفقرة 102.

546 غوميس - باكوييوري الأخوة ضد البيرو (2004)، نفس المصدر، الفقرة 118. انظر أيضا سانشيز ضد الهندوراس (2003)، نفس المصدر، الفقرة 101؛ باماك- فيلاسكويز ضد غواتيمالا (2000)، نفس المصدر، الفقرة 160؛ كانتورال-بينافيدز ضد البيرو (2000)، نفس المصدر، الفقرة 105؛ فيلاغراننا موراليس وآخرون ضد غواتيمالا (1999)، نفس المصدر، الفقرتان 175 و 176؛ كاستيلو-بييز ضد البيرو، نفس المصدر، الفقرة 59؛ سيرفيلون-غارسيا ضد الهندوراس (2006)، نفس المصدر، الفقرتان 126 و 128؛ بالديون غارسيا ضد البيرو (2006)، نفس المصدر، الفقرة 129؛ غوابورو وآخرون ضد باراغوي (2006)، نفس المصدر، الفقرة 102.

547 انظر، على سبيل المثال، فارغوس أريكو ضد الباراغوي (2006)، نفس المصدر، الفقرة 95؛ لا كانتوتا ضد البيرو (2006)، نفس المصدر، الفقرة 123؛ غوابورو وآخرون ضد باراغوي (2006)، نفس المصدر، الفقرة 97؛ مذابح اتونغو ضد كولومبيا (2006)، نفس المصدر، الفقرة 340؛ غوميز - بالومينو ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 136، الحكم الصادر في 22 تشرين الثاني 2005، الفقرة 61.

19 548 تاجر ضد كولومبيا (2004)، نفس المصدر، الفقرة 218.

يظهروا ما يكفي من الأدلة على الضرر الفعلي الذي أصابهم.⁵⁴⁹ ومع ذلك، في قضية جماعة مواوانا ضد سورينام، وجدت المحكمة انتهاكا فيما يتعلق بمجتمع الضحايا بأسره.⁵⁵⁰ وفي هذه الحالة، لقي تسع وثلاثون من أفراد الجماعة مصرعهم في عملية عسكرية وهجر الناجون القرية، وبالتالي لم يتمكنوا من دفن موتاهم وفقا لتقاليدهم، بينما فشلت الدولة في إجراء تحقيق أو معاقبة المسؤولين عن ذلك. وبالنظر إلى أن هذه القضية تقرر قبل قضية لاكانتوتا ضد البيرو، يبدو من المحتمل أن توسيع مجموعة الضحايا غير المباشرين إلى ماوراء الأسرة المباشرة للضحايا الأساسيين لن ينطبق إلا على الانتهاكات المماثلة الواسعة النطاق.

7-3-3 تسليم المجرمين والطرده

تنص المادة 22(8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:

«لا يجوز في أية حال من الأحوال ترحيل أجنبي أو إعادته إلى بلد ما، بغض النظر عما إذا كان بلده الأصلي أم لم يكن كذلك، إذا كان حقه في الحياة والحرية الشخصية في هذا البلد معرض لخطر الانتهاك بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية.»

تنص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه في جزء منها على ما يلي: «لا تتم الموافقة على التسليم، ولا يعاد الشخص المطلوب، عندما تكون هناك أسباب للاعتقاد بأن حياته تتعرض للخطر، أو أنه سيتعرض للتعذيب أو إلى معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، أو أنه سيحاكم من قبل محاكم خاصة أو محاكم أنشئت لأغراض خاصة في الدولة الطالبة.»

لم تعالج المحكمة أو اللجنة هذه الأحكام على وجه التحديد في اجتهادهما. غير أن اللجنة نظرت في مبدأ عدم الإعادة القسرية في مركز حقوق الإنسان وآخرون في هايتي ضد الولايات المتحدة.⁵⁵¹ تتعلق هذه القضية بإعادة مواطنين من هايتي رغما عنهم من قبل الولايات المتحدة. في حين أن الولايات المتحدة لم تصدق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ولا الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، مع ذلك وجدت اللجنة أن «عمل حكومة الولايات المتحدة باعتراض الهايتيين في أعالي البحار ووضعهم في السفن الخاضعة لولايتها وإعادتهم إلى هايتي وتركهم يتعرضون لأعمال وحشية على يد السلطات العسكرية في هايتي ومؤيديها يشكل خرقا للحق في الأمن

549 لا كانتوتا ضد البيرو (2006)، نفس المصدر، الفقرة 128.

550 جماعة مواوانا ضد سورينام (2005)، نفس المصدر، الفقرات 94-100.

551 المركز الهايتي لحقوق الإنسان وآخرون ضد الولايات المتحدة، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 10675، التقرير رقم 96/51، 13 آذار 1997.

للاجئين الهايتيين»⁵⁵² وذلك بموجب المادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.

في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان لطالبي اللجوء في النظام الكندي لتحديد هوية اللاجئين، وضعت اللجنة عددا من الشروط التي يجب الوفاء بها قبل تنفيذ أية عملية طرد.⁵⁵³ مرة أخرى، استندت استنتاجات اللجنة إلى الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، حيث أن كندا أيضا لم تصدق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه. وتشمل هذه الاحتياجات مقدرة الحصول على إعادة النظر في القرارات القضائية والإدارية، وكذلك إعادة النظر في الأسس الموضوعية للقضايا الفردية والحالات القطرية، إلى حين إبعاد الفرد⁵⁵⁴

3-3-7-1 الضمانات الدبلوماسية

لم تنظر المحكمة واللجنة الأمريكية بعد في قضية تتعلق بالضمانات الدبلوماسية. ومع ذلك، في رأيه المستقل في قضية غوابورو وآخرون ضد الباراغواي، أشار القاضي كانشادو ترينداد بعين العطف إلى تقرير للبرلمان الأوروبي اعتبر «أن ممارسات بعض الحكومات التي تنصب على الحد من مسؤولياتها من خلال طلب الحصول على ضمانات دبلوماسية من بلدان يوجد سبب قوي للاعتقاد بأنها تمارس التعذيب غير مقبولة»⁵⁵⁵ في ظل هذا الرأي وفي ظل استعداد المحكمة للاستلهم من الحالات الدولية الأخرى، في حال تم عرض قضية تتعلق بالضمانات الدبلوماسية عليها، يبدو من المحتمل، في ظروف مماثلة، بأن تعتمد المحكمة الأمريكية موقفا مماثلا لموقف لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية في هذا الصدد.

الخاتمة

أظهرت المحكمة واللجنة الأمريكية بصورة قابلة للجدال الشجاعة الأكبر بين الهيئات الدولية، مع استعدادها لتوسيع ليس فقط تعريف التعذيب وسوء المعاملة ونطاق التزامات الدولة، ولكن أيضا اختصاصاتها القانونية. وعلاوة على ذلك، أمرت المحكمة بنطاق من التعويضات أوسع من نظرائها الدوليين والإقليميين، مع النظر ليس فقط في الأضرار التي لحقت بضحايا التعذيب المباشرين وغير المباشرين، ولكن أيضا في حاجة

552 نفس المصدر. الفقرة 171.

553 اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الخاص بوضع حقوق الإنسان لطالبي اللجوء داخل نظام تحديد اللاجئين الكندي، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أو إي/إس/إي آر/ال/هي/63/2، الوثيقة 40 المنقحة. (2000).

554 نفس المصدر. الفقرات 111-116.

555 غوابورو وآخرون ضد باراغواي (2006)، نفس المصدر، الفقرة 58، مستشهدا بالبرلمان الأوروبي، الوثيقة 61-0213/2006، الصفحات 1-6، الفقرة 10.

المجتمعات إلى أن تتذكر ما تم فعله باسمها، وذلك من خلال إقامة النصب التذكارية وتسمية الشوارع وإدراج مواضيع في المناهج الدراسية. وبالنظر إلى التاريخ الحديث لعدد من بلدان أمريكا الجنوبية، ربما يتوقع منها مثل هذا النهج الواسع النطاق. ومع ذلك، فإن هذا لا يجعله أقل ترحيباً.

النظام الإقليمي الأفريقي

١٢٥	مقدمة
١٢٥	١-٤ التعريفات
١٢٨	٢-٤ التزامات الدول الأطراف
١٣٥	٣-٤ نطاق التطبيق
١٤٣	الخاتمة

مقدمة

يتكون النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان، مثل نظيره الأمريكي و، في الماضي، الأوروبي من لجنة ومحكمة. وخلافاً للأنظمة الإقليمية الأخرى، لم يرد النص على إنشاء محكمة في معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية في حد ذاتها، بل ورد ذلك في البروتوكول الملحق بها، والذي دخل حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير 2004. كانت الجلسات الأولى للمحكمة مهتمة بالمسائل الإجرائية، وحتى وقت كتابة هذا التقرير كانت على وشك إصدار حكم. لذا، سينصب الاهتمام في هذا الفصل حصراً على عمل اللجنة، والتي سوف تستمر في العمل.

وينبغي أن نلاحظ منذ البداية أنه لا توجد آلية لتنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها، والتي تم تجاهلها على نطاق واسع من جانب الدول. وكما لاحظت اللجنة، «الهدف الرئيسي من الإجراء الخاص بالاتصالات المعروضة على اللجنة هو بدء حوار إيجابي، والذي ينتج عنه قرار ودي بين الشاكي والدولة المعنية، مما سيعالج الإجحاف المشتكى منه. وهناك شرط مسبق لمعالجة انتهاكات الميثاق ودياً ألا وهو حسن النية من جانب الأطراف المعنية، بما في ذلك استعدادها للمشاركة في الحوار»⁵⁵⁶ ومما يؤسف له أن هذا الاستعداد من جانب الدول كان غائباً بشكل واضح في عدد من الحالات.

النظام الأفريقي هو الأحدث بين النظم الإقليمية الثلاثة، وقد تم استعراض بعض القضايا التي تم النظر فيها أدناه في عدد قليل فقط من الحالات. ومع ذلك، أشارت اللجنة الأفريقية بشكل متزايد إلى الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات دولية وإقليمية أخرى، ومن المؤمل في أن تستمر في هذا السياق الخاص بالإشارة والمساهمة في نظام متماسك للقانون الدولي.

1-4 التعاريف

تنص المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي:

«لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة.»

وهكذا، على عكس ما هو عليه الحال في النظم الأخرى، التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة هي أمور مدرجة كأمتثلة في إطار حظر أعم للاستغلال والإذلال. إنها تبدو

556 المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وغيره ضد رواندا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1989/27 و 1991/46 و 1991/49 و 1993/99، الجلسة 20، 21-31 تشرين الأول 1996.

في نفس الفئة كالتعذيب، والتي تعد واحدة من عدد قليل فقط من الممارسات التي عوملت بنفس الجدية كالتعذيب بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، فإن هذا الاختلاف في النهج بين الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والصكوك الدولية الأخرى ينشأ في معظم الأحيان من السياق التاريخي، وحتى الآن ليس له تأثير ملموس على طبيعة ونطاق هذا الحظر.

1-1-4 الكرامة

كما تقدم، في النظام الأفريقي، يُعتبر الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للأشكال الأخرى من سوء المعاملة جزء من الحق الإيجابي في احترام كرامة الإنسان. تعتبر اللجنة أن كرامة الإنسان «هي حق أساسي وأصيل يستحقه جميع البشر، بغض النظر عن قدراتهم العقلية أو إعاقاتهم، حسب مقتضى الحال، دون تمييز»⁵⁵⁷ وقد يجري انتهاك هذا الحق عندما تُعرض الدولة الأفراد «للمعاملة والإذلال الشخصي»⁵⁵⁸ والذي يمكن أن يتخذ أشكالاً عديدة، وسوف يعتمد على الظروف الخاصة بكل حالة.⁵⁵⁹

1-4-2 التعذيب

لم توسع اللجنة لوضع تمييز واضح بين عدم احترام كرامة الفرد والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة⁵⁶⁰ والتعذيب. ويجادل بعض الكتاب بأن الجسامة الخاصة للانتهاكات في المادة 5 التي وجدتها اللجنة قد جعلت تلك الفروق غير ضرورية.⁵⁶¹ ومع ذلك، ترى اللجنة بوضوح أن التعذيب هو شكل متفقم وخطير على نحو خاص من أشكال سوء المعاملة. في مراسلة انترناشونال بين وآخرون (باسم كين سارو- ويوار الابن) ضد نيجيريا، رأت اللجنة أن «المادة 5 لا تحظر التعذيب فقط، بل أيضا المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وهذا يشمل ليس فقط الإجراءات الخطيرة التي تسبب معاناة بدنية أو نفسية، ولكن تلك التي تهين الفرد أو تحمله/تحملها على التصرف ضد إرادته/إرادتها أو ضميره/ضميرها».⁵⁶² ورغم أن هذا التصريح غامض، إلا أنه يشير إلى أن، كما

557 بوروهيت ومور ضد غامبيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 2001/241، الجلسة 33، 29-15 أيار 2003، الفقرة 57.

558 موديسي ضد بوتسوانا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1993/97، الجلسة 28، 23 تشرين الأول- 6 تشرين الثاني 2000، الفقرة 91.

559 بوروهيت ومور ضد غامبيا (2003)، نفس المصدر، الفقرة 58. في تلك الحالة، تبين أن وصف الأشخاص بالمرض العقلي «كمجانين» أو «بلهاء» «يجردهم من الإنسانية ويحرمهم من أي شكل من أشكال الكرامة بما يخالف المادة 5 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والأشخاص» (الفقرة 59).

560 لغرض هذا الفصل، يجب قراءة كلمة المعاملة بأنها تشمل المعاقبة.

561 انظر ايفيلين أ. أنكوما، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: الأساليب والإجراءات، مارتينوس نيجيهوف، لاهاي، 1996، الصفحة 118.

562 انترناشونال بين وآخرون (باسم كين سارو ويوار الابن) ضد نيجيريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

هو الحال في النظم الأخرى، اكتشاف وجود التعذيب يقتضي وجود معاناة «خطيرة». وعلاوة على ذلك، يتطلب مثل هذا الاكتشاف أدلة على حالات محددة من سوء المعاملة الجسدية والعقلية؛ الادعاءات المصاغة بعبارة عامة لن تكون كافية.⁵⁶³

تنص المادتان 60 و 61 من الميثاق على أن اللجنة، في تفسير أحكام الميثاق، تستلهم من مصادر أخرى من القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي. وهكذا، فإن اللجنة قد اعتمدت في بعض الأحيان على تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب،⁵⁶⁴ و، في مراسلة جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا، نظرت في النصوص الواردة ضد التعذيب في القانون الإنساني الدولي.⁵⁶⁵

في حين أن اللجنة لم تناقش تعريف التعذيب بعد في أي عمق من قبل، فإنها قامت بإثبات النتائج الأخيرة بشكل أكثر صرامة مما كان عليه الأمر في الماضي. هذا التطور بالإضافة إلى إنشاء المحكمة الأفريقية يرفع التوقعات بأنه سيتم تحليل تعريف التعذيب بموجب الميثاق الأفريقي بعمق أكبر في المستقبل. 4-1-3 العقاب و المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

في مراسلة هوري- لوز ضد نيجيريا، اعتمدت اللجنة الأفريقية منطلق المحكمة الأوروبية لتتوصل إلى أنه، لكي يمكن اعتبار المعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، يجب أن تصل المعاملة إلى «الحد الأدنى من القسوة» حيث يعتمد تقييمها على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها البدنية أو العقلية، وفي بعض الحالات، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية.⁵⁶⁶ ومع ذلك، بمجرد بلوغ هذا الحد الأدنى من المعايير، فيجب تفسير مفهوم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة «بحيث تغطي... أوسع قدر ممكن من الحماية ضد التجاوزات، سواء أكانت جسدية أم عقلية».⁵⁶⁷

والشعوب، البلاغ رقم 137/1994 و 139/1994 و 154/1996 و 161/1997، الجلسة 24، 22 - 31 تشرين الأول 1998، الفقرة 79. قارن بيان اللجنة في قضية لاحقة بان «المادة 5 من الميثاق تحظر ليس فقط المعاملة القاسية لكن أيضا غير الإنسانية والمهينة. وهذا يتضمن ليس فقط الإجراءات التي تسبب معاناة بدنية أو نفسية خطيرة، ولكن تلك التي تهين أو تجبر الفرد ضد إرادته وضميره.» دويلر ضد السودان، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 236/2000، الجلسة 33، 15-29 أيار 2003، الفقرة 36. قد يوحي هذا البيان بأن جسامه المعاناة لن تكون العامل الحاسم في التمييز بين التعذيب والأشكال الأخرى لسوء المعاملة. 563 أوكو ضد كينيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 232/1999، الجلسة 28، 23 تشرين الأول - 6 تشرين الثاني 2000، الفقرة 26.

564 أنظر، على سبيل المثال، منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زيمبابوي، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 245/2002، الجلسة 39، 11-15 أيار 2006، الفقرة 180. 565 جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 227/1999، الجلسة 33، 15 - 29 أيار 2003، الفقرة 70. 566 هوري- لوز ضد نيجيريا، و اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 225/1998، الجلسة 28، 23 تشرين الأول - 6 تشرين الثاني 2000، الفقرة 41، مع إيراد قضية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إيرلندا ضد المملكة المتحدة (1978)، نفس المصدر.

567 جدول وسائل الإعلام ضد نيجيريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 224/1998، الجلسة 28، 23 تشرين الأول - 6 تشرين الثاني 2000، الفقرة 71. أنظر أيضا هوري- لوز ضد نيجيريا (2000)، نفس المصدر، الفقرة 40؛ بوروهيت ومور ضد غامبيا (2003)، نفس المصدر، الفقرة 58.

2-4 التزامات الدول الأطراف

أوضحت اللجنة الأفريقية أن هناك وسائل مختلفة تحت تصرف الدولة في اختيار كيفية توفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.⁵⁶⁸ ومع ذلك، توجد بعض المتطلبات الدنيا، وترى اللجنة أنه «يمكن الافتراض أنه بالنسبة لحقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص (بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب) فإن الالتزامات الإيجابية للدول تتجاوز ما هو عليه الحال في المجالات الأخرى.»⁵⁶⁹ ستدرس هذه الفقرة طبيعة الالتزام الإيجابي للدول الأطراف لضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

الكثير من هذه الالتزامات واردة في المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن، والتي اعتمدت بموجب قرار للجنة.⁵⁷⁰ غير أن هذه المبادئ التوجيهية، على العكس من الميثاق الأفريقي، غير ملزمة، ولذلك فهي تقدم مجرد مساعدة تفسيرية إلى اللجنة والمحكمة، فضلا عن كونها أداة سياسية للدول والمنظمات غير الحكومية.

1-2-4 واجب الحماية من سوء المعاملة من جانب الجهات الخاصة

يضع الميثاق المزيد من التركيز على واجبات الأفراد أكثر مما تفعله الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، علما بأن الفصل الثاني من الميثاق (المواد 27-29) يسرد تحديدا هذه الواجبات. رأت اللجنة الأفريقية «أن كرامة الإنسان... هي حق متأصل يجب على كل إنسان أن يحترمه بكل الوسائل الممكنة ومن جهة أخرى فهو يضمن واجباً على كل إنسان ليحترم هذا الحق.»⁵⁷¹ غير أن الدول فقط تكون مسؤولة عن الانتهاكات في إطار إجراء المراسلات الفردية، وتتطلب مسؤولية الدولة بعض الصلات مع أجهزة الدولة أو مع أي فرد يتصرف بصفته الرسمية.

في مراسلة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد تشاد، وجدت اللجنة أن الشرط الوارد في المادة 1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بضرورة أن تعترف الدول الأطراف ليس فقط بالحقوق الواردة في الميثاق، ولكن أيضا «تتعهد... تدابير لوضعها موضع التنفيذ» وهذا يعني أنه «في حال تجاهلت الدولة ضمان الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي، فهذا يمكن أن يشكل انتهاكا، حتى ولو لم تكن الدولة أو عملائها

568 منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زمبابوي (2006)، نفس المصدر، الفقرة 155.

569 نفس المصدر.

570 الخطوط الإرشادية والإجراءات الخاصة بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة في أفريقيا («الخطوط الإرشادية لجزيرة روبن»)، التي اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القرار 61 (32) 02: القرار المتعلق بالخطوط الإرشادية والإجراءات الخاصة بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة في أفريقيا (2002).

571 بوروهيت ومور ضد غامبيا (2003)، نفس المصدر، الفقرة 57.

هي السبب المباشر لهذا الانتهاك»⁵⁷² وهكذا فإن عدم قيام الحكومة التشادية بتأمين سلامة مواطنيها من الجهات غير التابعة للدولة (non-state actors)، أو التحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها غير التابعة للدولة أدى باللجنة إلى أن تقرر أن الدولة قد انتهكت واجباتها بموجب المادة 5.⁵⁷³

أكدت اللجنة من جديد واجب الدولة في حماية الأفراد من سوء المعاملة من جانب الجهات غير التابعة للدولة في الحالات اللاحقة.⁵⁷⁴ ولكن لم تجر مناقشة مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الجهات غير التابعة للدولة بالتفصيل إلى أن جاءت قضية مننتدى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في زيمبابوي ضد زيمبابوي.⁵⁷⁵ كانت تلك القضية تتعلق، من بين أمور أخرى، بادعاءات بالتعذيب وعمليات للإعدام خارج نطاق القضاء من قبل زانو (الجبهة الوطنية) (الحزب السياسي الحاكم) ورابطة قدامى المحاربين في حرب التحرير في الزيمبابوي. على الرغم من روابطهم الوثيقة بالحكومة، وجدت اللجنة أن هذه المنظمات وأعضاؤها كانوا من الجهات غير التابعة للدولة. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة مرة أخرى أهمية المادة 1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مكررة بأنه لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة إلا عن التعديتات على الحقوق التي يمكن أن تنسب إلى فعل أو امتناع عن فعل صادر عن سلطة عامة.⁵⁷⁶

رأت اللجنة، وهي تستشهد بالأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأمريكية على وجه الخصوص،⁵⁷⁷ أن «قانون حقوق الإنسان يفرض التزامات على الدول لحماية المواطنين أو الأفراد الخاضعين لولايتهم من الآثار الضارة لأعمال الآخرين. وهكذا الفعل من جانب أحد الأفراد، وبالتالي لا يعزى مباشرة إلى دولة، يمكن أن يولد مسؤولية على الدولة، ليس بسبب الفعل ذاته، ولكن بسبب عدم بذل العناية الواجبة للحيلولة دون انتهاك أو لعدم اتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم تعويضات للضحايا».⁵⁷⁸ ولكن يبدو أن اللجنة الأفريقية تفسر هذا المعيار بتشدد أكبر من الحالات الدولية التي استلهمت فقها منها. صرحت بوضوح أن «الحالات الفردية لفشل السياسة أو الحوادث المتفرقة بعدم إنزال العقاب لن تلبى المعيار لضمان إجراء دولي؛ بل إنها ترى أن الدولة يمكن أن تعتبر

572 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد تشاد، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1992/74، الجلسة 18، 2-11 تشرين الأول 1995، الفقرة 20.

573 نفس المصدر. الفقرة 22.

574 على سبيل المثال، بوروهيت ومور ضد غامبيا (2003)، نفس المصدر، الفقرة 61؛ حركة بوركينا به لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1997/204، الجلسة 29، في 23 نيسان-7 أيار 2001، الفقرة 42.

575 مننتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زيمبابوي (2006)، نفس المصدر.

576 نفس المصدر. الرقم 142.

577 أشارت اللجنة الأفريقية إشارة موسعة إلى المطلب الخاص بالمثابرة الذي طورته المحكمة الأمريكية في فيلاسكويز-رودريغيز ضد الهندوراس (1982)، نفس المصدر، مننتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زيمبابوي (2006)، نفس المصدر، الفقرات 144-146. كما أشارت إلى قضية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اكس و واي ضد هولندا (1985)، نفس المصدر (الفقرة 153) والمعاهدات والآليات الخاصة بالأمم المتحدة (في الفقرة 159، الملاحظة الهامشية 50).

578 مننتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زيمبابوي (2006)، نفس المصدر، الفقرة 143، الملاحظة الهامشية محدوفة.

متواطئة فقط في حالة الفشل المنهجي في توفير الحماية من الانتهاكات من جانب الجهات الفاعلة في القطاع الخاص.⁵⁷⁹

في مراسلة منتدى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في زيمبابوي ضد زيمبابوي، وجدت اللجنة أنه، حيث حققت الدولة في ادعاءات التعذيب التي عرضت عليها ولم يقدم الشاكي أدلة تثبت أن أجهزة الدولة هي المسؤولة عن أو هي سكتت عن أعمال محددة من العنف، لم يكن هناك انتهاك للمادتين 1 و 5 فيما يتعلق بالعنف الذي ترتكبه الجهات الفاعلة من غير الدول،⁵⁸⁰ على الرغم من العثور على انتهاك للمادة 1 على أسس أخرى.

– البروتوكول الخاص بحقوق المرأة

يقتضي بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول الخاص بحقوق المرأة) قيام الدول الأطراف بحماية المرأة من جميع أشكال العنف، التي تعرفها بأنها « جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة... »⁵⁸¹ ولذلك، فإن مستوى مسؤولية الدولة عن سوء المعاملة من جانب الجهات الفاعلة في القطاع الخاص هو أكبر في إطار البروتوكول، مما هو عليه الأمر في الميثاق حسب تفسير اللجنة في مراسلة منتدى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في زيمبابوي ضد زيمبابوي.

ينبغي على الدول الأطراف أن تدرج معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لضمان حماية المرأة ضد العنف، بما في ذلك النساء المعتقلات، في تقاريرها المرفوعة إلى اللجنة الأفريقية.⁵⁸² تتمتع المحكمة الأفريقية الجديدة لحقوق الإنسان والشعوب بالصلاحيات لتفسير البروتوكول.⁵⁸³

4-2-2 واجب التحقيق

كجزء من التدابير الخاصة بإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، تعتبر الدول ملزمة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة.⁵⁸⁴ غير أن واجب التحقيق هذا

579 نفس المصدر. الرقم 159-160.

580 نفس المصدر. الرقم 183-183.

581 المادة 1 (ذ) البروتوكول الخاص بحقوق المرأة.

582 المادة 26 البروتوكول الخاص بحقوق المرأة، الذي يقرأ بالتوافق مع المواد 3 و 4 و 5 و 11.

583 المادة 27 البروتوكول الخاص بحقوق المرأة.

584 أنظر، على سبيل المثال، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد تشاد (1995)، نفس المصدر الفقرة 22، منظمة العفو الدولية وغيرها ضد السودان، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 48/1990

قد فسر من قبل اللجنة الأفريقية بتقييد أكبر مما فسره غيرها من الهيئات الإقليمية. في مراسلة من منتدى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في زيمبابوي ضد زيمبابوي، أشارت اللجنة إلى أن التحقيق غير الفعال لن يؤدي تلقائياً إلى العثور على انتهاك، وترى اللجنة أن «تحقيقاً واحداً فقط بنتيجة غير فعالة لا يثبت عدم وجود العناية اللازمة من قبل الدولة. وبدلاً من ذلك، ينصب الاختبار على ما إذا كانت الدولة تقوم بواجباتها على محمل الجد. هذه الجدية يمكن تقييمها من خلال الإجراءات التي تقوم بها كل من أجهزة الدولة والجهات الخاصة على أساس كل حالة على حدة.»⁵⁸⁵ وبالمثل، فإن اللجنة لا ترى أن الدولة ملزمة بالتحقيق في كل ادعاء، ولا سيما عندما يقع عدد من الانتهاكات؛ بل «يكفي للدولة أن تدلل على أن التدابير المتخذة متناسبة للتعامل مع الوضع»⁵⁸⁶ وبالرغم من ذلك، عندما تكون الدولة على علم بادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة ولا تجري تحقيقاً على الإطلاق، يبدو أنه سيتم العثور على انتهاك.⁵⁸⁷

لأغراض الحالات المعروضة على اللجنة، فإن مجرد حقيقة إجراء التحقيق لن يكفي. يجب أن تكون نتائج التحقيق علنية، أو على الأقل أن تُبلَّغ للجنة.⁵⁸⁸ عندما لا تقترض الدولة المتهمه على مزاعم الانتهاكات، فإن اللجنة ستعالج الشكوى المقدمة من حيث الوقائع.⁵⁸⁹

4-2-3 واجب سن وإنفاذ تشريعات تجرّم التعذيب

تنص المادة 1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي:

«تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.»

و 1991/50 و 1991/52 و 1991/89 و 1993/89، الجلسة 26، 1-15 تشرين الثاني 1999، الفقرة 56؛ المكتب القانوني لغازي سليمان ضد السودان، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1998/222 و 1999/229، الجلسة 33، 15-29 أيار 2003؛ منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زمبابوي (2006)، نفس المصدر، الفقرة 146.

585 منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زمبابوي (2006)، نفس المصدر، الفقرة 158.

586 نفس المصدر، الفقرة 210.

587 نفس المصدر، الفقرة 186.

588 حركة بوركينا به لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو (2001)، نفس المصدر، الفقرة 42.

589 نفس المصدر، الفقرة 42. أنظر أيضاً، فريق المساعدة القانونية المجانية وآخرون ضد زائير، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1989/25 و 1990/47 و 1991/56 و 1993/100، الجلسة 2-11 تشرين الأول 1995، الفقرة 40؛ انترناشونال بين وآخرون (باسم كين سارو ويوا الابن) ضد نيجيريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1998)، نفس المصدر، الفقرة 81؛ مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1995/143 و 1996/150، الجلسة 26، 15-1 تشرين الثاني 1999، الفقرة 28.

عندما تُقرأ بالاقتران مع المادة 5، تضع هذه المادة واجبا على الدول الأطراف لتجريم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. أكدت اللجنة الأفريقية على أن التزامات الدولة بموجب الميثاق تشمل التزاما إيجابيا «بملاحقة ومعاقبة الجهات الخاصة التي ترتكب إساءات»⁵⁹⁰ ومع ذلك، فإن مجرد «وجود نظام قانوني يجرم و ينص على سن عقوبات ضد الاعتداء والعنف لن يكون في حد ذاته كافيا؛ يتعين على الحكومة أداء وظائفها لتضمن على نحو فعال التحقيق في أحداث العنف هذه فعليا والعقاب عليها»⁵⁹¹ ومع ذلك يتعين على اللجنة أن تعلق على أهمية إيجاد جريمة خاصة «بالتعذيب» بالمقارنة بإيجاد جرائم متعلقة بالتسبب في الضرر الجسدي أو النفسي.

4-2-4 واجب استبعاد البيانات التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة

يتعين على اللجنة الأفريقية حتى الآن النظر في مسألة استبعاد الأدلة في اجتهادها. ومع ذلك، تخطر المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن الدول «للتأكد من أن أي بيان يتم الحصول عليه من خلال استخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لا يكون مقبولا كدليل في أية إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد أشخاص متهمين بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذا البيان»⁵⁹² ولذلك، يبدو من المحتمل أن اللجنة الأفريقية ستتخذ خطأ مماثلا لغيرها من الهيئات الإقليمية والدولية في التوصل إلى أنه من واجب الدول أن تستبعد البيانات التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة.

4-2-5 واجب تدريب الموظفين وتقديم ضمانات إجرائية

يضم الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مثل غيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية، عددا من الضمانات الإجرائية. تنص المادة 6 من الميثاق على ما يلي:

« لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدواعي وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا.»

590 منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زيمبابوي (2006)، نفس المصدر، الفقرة 159. انظر أيضا منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان (1999)، نفس المصدر، الفقرة 56؛ المكتب القانوني لغازي سليمان ضد السودان (2003)، نفس المصدر، الفقرتان 45-46؛ حركة بوركينابيه لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينابيه فاسو (2001)، نفس المصدر، الفقرة 42.
591 نفس المصدر، الفقرة 159. الاقتباس الداخلي محذوف.
592 الخطوط الإرشادية لجزيرة روبين، نفس المصدر، الفقرة 29.

تضفي المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مزيدا من التفصيل والتفصيل على هذا النص:

«1- حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والأعراف السائدة،

ب- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،

ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه،

د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة. 2- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.»

توسعت اللجنة الأفريقية أكثر في شرح عناصر الحق في محاكمة عادلة في قرارها بشأن حق اللجوء إلى القضاء والمحاكمة العادلة، والذي ينص ، ضمن أمور أخرى، على أن الأشخاص الذين يقبض عليهم يجب أن يبلغوا فوراً بأي تهمة توجه إليهم، وأنه ينبغي أن يكون للمتهم الوقت الكافي لإعداد الدفاع والحق في الاستئناف وأنه ينبغي للدول أن تقدم المساعدة القانونية عند الحاجة.⁵⁹³ في مراسلة رايتس انترناشونال ضد نيجيريا، أكدت اللجنة الأفريقية أنها تعتبر أن هذا القرار يشكل جزءاً من الحقوق المكفولة بموجب المادة 7.⁵⁹⁴

تم النظر في مراسلة رايتس انترناشونال ضد نيجيريا في الدورة السادسة والعشرين للجنة، التي تم فيها اعتماد المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.⁵⁹⁵ تقدم هذه المبادئ مزيداً من التفاصيل عن الاحتياجات الأساسية للمحاكمة العادلة، مع التأكيد على أن تكون المحاكمة علنية وأمام محكمة مستقلة ومحايدة وأن يحصل المتهم على خدمات محامين مدربين ومستقلين. وعلاوة على ذلك، تعترف المبادئ صراحة بالحق في المثول أمام القضاء،⁵⁹⁶ والحق في أن يتم الاحتجاز في مكان معترف به بموجب القانون وحق المرأة المعتقلة في الحصول

593 اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب، القرار 4 (11) 92: القرار المتعلق بحق الاستعانة والمحاكمة العادلة (1992).

594 رايتس انترناشونال ضد نيجيريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 98/215، الجلسة 26، 1-15 تشرين الثاني 1999، الفقرة 29.

595 اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب، القرار 41 (26) 99: القرار المتعلق بحق المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا (1999).

596 أكدت اللجنة سابقاً هذا الحق، مع عدد من الأحكام الأخرى من المبادئ والخطوط الإرشادية. انظر، على سبيل المثال، مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (1999)، نفس المصدر، الفقرات 20-

على حماية خاصة وضرورة القيام بجولات تفتيشية مستقلة لأماكن الاحتجاز لضمان التقيد الصارم بجميع المعايير ذات الصلة. أخذت اللجنة صراحة هذه المبادئ في الاعتبار في قرارات لاحقة.⁵⁹⁷

تكتمل المبادئ بالخطوط التوجيهية لجزيرة روبن، والتي تنص على عدد من الضمانات الإجرائية والضمانات الأخرى، لاسيما بالنسبة للأشخاص المحرومين من حريتهم. وهذه تشمل الحق في إبلاغ قريب بالاعتقال،⁵⁹⁸ والحق في إجراء فحص طبي مستقل⁵⁹⁹ والحق في الاتصال بمحام⁶⁰⁰ وحفظ سجلات شاملة عن الاستجوابات⁶⁰¹ و حالات الحرمان من الحرية.⁶⁰² وعلاوة على ذلك، تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي على الدول أن تنشئ آليات مستقلة لتقديم الشكاوى بالنسبة للأشخاص المحرومين من حريتهم،⁶⁰³ وإنشاء ودعم وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة مع تكليفها بالقيام بزيارات إلى جميع أماكن الاحتجاز.⁶⁰⁴ في حين أن هذه المبادئ التوجيهية ليست ملزمة بشكل صارم للدول بحسب طريقة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إلا أنها تساعد في تفسير هذا الصك وتشجع اللجنة الأفريقية الدول على أن تضيف تدابير يتم اتخاذها لتنفيذ المبادئ التوجيهية في تقاريرها الدورية.⁶⁰⁵

وهكذا، يورد النظام الأفريقي قدرا كبيرا من التفصيل لنظام شامل للضمانات الإجرائية. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة تفسرها أحيانا بشكل تقييدي. في مراسلة بوريهيت و مور ضد غامبيا، على سبيل المثال، وجدت اللجنة أن عدم قدرة الأشخاص الذين يتم حفظهم في مؤسسات لأسباب تتعلق بالصحة العقلية للطعن باحتجازهم، في حين أنها لا ترقى إلى المعايير الدولية، لم تنتهك أحكام المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لأن هذا الحكم «لا يقصد به تلبية الحالات التي يكون فيها الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة أو عون طبي محتجزين في مؤسسات».⁶⁰⁶ هذا التفسير التقييدي يتناقض تناقضا ملحوظا مع الاتجاه الدولي لتوسيع نطاق الحماية الفعالة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وفيما يتعلق بفضات المعتقلين «التقليديين» أكثر، فقد اعترفت اللجنة بأهمية الضمانات الإجرائية، حيث وجدت على سبيل المثال أن «الدول الأطراف في الميثاق لا يمكن أن تعتمد على الوضع السياسي

597 انظر، على سبيل المثال، زيفغيدل و ايفريم ضد اريتريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 250/2002، الجلسة 34، 6-20 تشرين الثاني 2003، الفقرة 56.

598 الخطوط الإرشادية لجزيرة روبن، نفس المصدر، الفقرة 20(أ).

599 الخطوط الإرشادية لجزيرة روبن، الفقرة 20(ب).

600 الخطوط الإرشادية لجزيرة روبن، الفقرة 20(ج).

601 الخطوط الإرشادية لجزيرة روبن، الفقرة 28.

602 الخطوط الإرشادية لجزيرة روبن، الفقرة 30.

603 الخطوط الإرشادية لجزيرة روبن، الفقرة 40.

604 الخطوط الإرشادية لجزيرة روبن، الفقرة 41.

605 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القرار 61 (32) 02: القرار المتعلق بالخطوط الإرشادية والإجراءات الخاصة بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة في أفريقيا (2002)، الفقرة

5.

606 بوروهيت و مور ضد غامبيا (2003)، نفس المصدر، الفقرة 68.

القائم داخل أراضيها أو على العدد الكبير من القضايا المعروضة على المحاكم لتبرير التأخير المضطرب، في تقديم المتهمين أمام قاض.⁶⁰⁷

ليست هناك اجتهادات ب اللجنة الأفريقية تتناول على وجه التحديد تدريب الموظفين، بالرغم من أن المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن تنص على أن تقوم الدول «بوضع وتشجيع ودعم مدونات السلوك والأخلاق وتطوير أدوات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون وأفراد الأمن وغيرهم من الموظفين الذين هم على اتصال مع الأشخاص المحرومين من حريتهم، مثل المحامين والعاملين في المجال الطبي»⁶⁰⁸ شملت اللجنة تدريب مختلف المسؤولين في الدولة حول قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة في أنشطتها، ولكنها لم تنص تحديدا على أن التدريب ضد أشكال التعذيب يشكل جزءا من التزامات الدول بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4-2-6 واجب أنصاف وتعويض الضحايا

تفسر اللجنة تعهدات الدول الأطراف بموجب المادة 1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأنها تتطلب توفير وسائل إنصاف فعالة وقابلة للتنفيذ للأفراد في حالات الانتهاكات. الدول ملزمة باحترام وحماية و تفعيل حقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها. كما لاحظت اللجنة، في مراسلة منتهى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في زيمبابوي ضد زيمبابوي، «من أجل تفعيل الحقوق يعني أنه ستتاح لأي شخص انتهكت حقوقه وسيلة إنصاف فعالة لأن الحقوق دون وسائل قانونية لها قيمة ضئيلة»⁶⁰⁹ تشير المبادئ الأخلاقية لجزيرة روبن إلى مدى هذا الالتزام؛ هي موجودة بصورة مستقلة عما إذا كان يمكن القيام بالملاحقة الجنائية أم لا، وتمتد إلى الضحايا ومعتولهم، وتشمل الرعاية الطبية وإعادة التأهيل الاجتماعي والطبي والتعويض والدعم.⁶¹⁰

4-3 نطاق التطبيق

تميزت القرارات الأولى للجنة بعدم وجود مبررات تفصيلية؛ فهي غالبا ما تدل فقط على حدوث انتهاك أم لا بعد إيراد موجز سريع للوقائع والأحكام المنطبقة. ولذلك، فتحديد النطاق الدقيق لتطبيق الحظر المفروض على التعذيب وسوء المعاملة في

607 المادة 19 ضد اريتريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 275/2003، الجلسة 41، 16-30 أيار 2007، الفقرة 99.

608 الخطوط الإرشادية لجزيرة روبن، الفقرة 46.

609 منتهى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زيمبابوي (2006)، نفس المصدر، الفقرة 171.

610 الخطوط الإرشادية لجزيرة روبن، الفقرة 50.

النظام الأفريقي صعب. وهناك عدد من الحالات الأخيرة التي شملت تحليلاً أعمق، ولكن لا يزال نطاق التطبيق الذي تطبقه اللجنة غير الواضح، كما أنه من غير الواضح إذا كانت المحكمة سوف توافق على قرارات اللجنة عندما تبدأ النظر في موضوع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4-3-1 الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

خلافًا لغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا يتضمن الميثاق الأفريقي مادة تسمح بعدم التقيد بالالتزامات في بعض الحالات (deoration clause). ولذلك فإن اللجنة رأت أن القيود المفروضة على الحقوق الواردة في إطار الميثاق لا يمكن تبريرها بسبب حالة الحرب أو حالات الطوارئ أو بسبب الظروف الخاصة الأخرى.⁶¹¹ وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه «حتى لو كان من المفترض أن تتعارض القيود التي يضعها الميثاق على القدرة على عدم التقيد مع المبادئ الدولية، هناك بعض الحقوق، مثل... الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة، والذي لا يمكن عدم التقيد به لأي سبب من الأسباب، ومهما كانت الظروف».⁶¹²

وترى اللجنة أنه، لكي تكون مشروعة، يجب أن تهدف أية قيود على الحقوق المكفولة بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى تحقيق الشرط الوارد في المادة 27 (2) بأن «تمارس حقوق وحرريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة».⁶¹³ أي قيد من هذا النوع يجب أن يكون «متناسبا بدقة مع المزايا التي تتبع ويكون ضروريا قصوى لها. الأهم من ذلك، لا يجوز للتمييز أن يلغي الحق بحيث يصبح هذا الحق نفسه وهميا».⁶¹⁴ أية قوانين محلية تحد من الحقوق يجب أن تتفق مع الميثاق،⁶¹⁵ علما بأن التطبيق المحدود لهذه القوانين لا يشكل عدرا؛ «إن حرمان البعض من الحقوق الأساسية هو انتهاك على نفس المستوى مثل إنكاره بالنسبة للكثيرين».⁶¹⁶ وبالنظر للطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وغيره من

611 أنظر، على سبيل المثال: مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، 1999، نفس المصدر، الفقرة 41؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد تشاد (1995)، نفس المصدر الفقرة 21؛ زيفيلد وإيزريم ضد إريتريا (2003) نفس المصدر، الفقرة 60؛ المادة 19 ضد إريتريا (2007)، نفس المصدر، الفقرات 87 و 108 .

612 المادة 19 ضد إريتريا (2007)، نفس المصدر، الفقرات 98.

613 مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (1999)، نفس المصدر، الفقرة 41.

614 نفس المصدر، الفقرة 42. أنظر أيضا العهد الأفريقي لحقوق الإنسان والتنمية (نيابة عن لاجئين من سيراليون في غينيا) ضد جمهورية غينيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 2002/249، الجلسة 36، 23 تشرين الثاني - 7 كانون الأول 2004، الفقرات 71-72.

615 أنظر، على سبيل المثال: جدول وسائل الإعلام ضد نيجيريا (2000)، نفس المصدر، الفقرة 75؛ جاوارا ضد غامبيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1995/147 و 1996/149، الجلسة 27، في 27 نيسان - 11 أيار 2000، الفقرة 59؛ المادة 19 ضد إريتريا (2007)، نفس المصدر، الفقرات 90-92؛ منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زيمبابوي (2006)، نفس المصدر، الفقرة 190.

616 مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (1999)، نفس المصدر، الفقرة 32. هذا

ضروب سوء المعاملة، من الواضح أن أي تقييد مقصود للحقوق المنصوص عليها في المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو للضمانات الإجرائية اللازمة لضمان هذه الحقوق من شأنه أن ينتهك الميثاق.

يعتبر العفو عن التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أنه يتنافى مع منع الإفلات من العقاب ومع حق الضحية في الإنصاف الفعال، وبالتالي فهو محظور تماما في النظام الأفريقي.⁶¹⁷ وعلاوة على ذلك، كما هو الحال في الاختصاصات القضائية الأخرى، لن يسقط تغيير الحكومة المسؤولية عن الانتهاكات السابقة، بما في ذلك واجب تقديم التعويض.⁶¹⁸

4-3-2 العقوبات القانونية

لا تتضمن المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أية استثناءات واضحة، ولكن من الواضح أن اللجنة تعتبر أنه توجد ظروف من شأنها أن تبرر المعاملة التي تكون محظورة على نحو آخر.

4-3-2-1 عقوبة الإعدام

تنص المادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي:

«لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.»

في حين أنه لا توجد أية إشارة واضحة إلى عقوبة الإعدام، من الواضح أن اللجنة لا ترى أن تطبيق هذه العقوبة بعد محاكمة العادلة يمثل إنتهاك للمادة 4.⁶¹⁹ وإن كان في حالة وجود مخالفات إجرائية، فإن فرض العقوبة سيعتبر من الحرمان التعسفي للحق

مخالف مخالفة حادة لأراء اللجنة بالنسبة لمسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي يرتكبها أفراد القطاع الخاص. انظر القسم 4-2-1، أعلاه.

617 منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زيمبابوي (2006)، نفس المصدر، خاصة في الفقرات 211 و 215. أجرت اللجنة إشارة معمقة للاختصاص القانوني الدولي والإقليمي في التوصل لهذه النتيجة. انظر أيضا الخطوط الإرشادية لجزيرة روبين، نفس المصدر، الفقرة 16.

618 أشواتان (باسم الباندا) ومنظمة العفو الدولية (باسم أورتون وفيرا شبروا) ضد ملاوي، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1992/64 و 1992/68 و 1992/78، الجلسة 18، 2-11 تشرين الأول 1995، الفقرة 12.

619 في 1999، اعتمدت اللجنة قرارا يدعو الدول الأطراف للنظر في إلغاء عقوبة الإعدام، أو لتطبيقها فقط على الجرائم الأخطر. ولذلك، من الواضح بأن اللجنة لم تنظر في العقوبة نفسها لانتهاك سواء المادة 4 أو المادة 5. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القرار 42(26)99: القرار الذي يحث الدولة على تصور إلغاء عقوبة الإعدام (1999).

في الحياة و انتهاك لهذه المادة.⁶²⁰

تم توجيه الدعوة للجنة للنظر في عقوبة الإعدام في سياق المادة 5 في مراسلة إنترابيس وآخرون (نيابة عن بوش) ضد بوتسوانا.⁶²¹ جادل المشتكي في تلك القضية بأن «الطريقة القاسية في الإعدام شنقا (من شأنها أن تعرضها) ... لمعانة وإهانة وإذلال لا داعي له.»⁶²² فشلت اللجنة في معالجة هذه المسألة فيما توصلت إليه من نتائج، على الرغم من أنها رفضت الحجة القائلة بأن فرض عقوبة الإعدام كانت غير متناسبة مع الجريمة، وبالتالي شكلت انتهاكا للمادة 5، مشيرة إلى انه «ليس هناك قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تحدد الظروف التي قد تفرض فيها عقوبة الإعدام».⁶²³ كما جادل المشتكي أيضا بأن عدم إعطاء إشعار معقول لتاريخ ووقت التنفيذ يعتبر بمثابة نوع من المعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة. ورفضت اللجنة صراحة النظر في هذه المسألة فيما توصلت إليه من نتائج، مشيرة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تمنح مهلة كافية للرد على الحجة. ومع ذلك، أشارت اللجنة إلى ضرورة أن يكون لنظام العدالة «وجها إنسانيا في مسائل تنفيذ أحكام الإعدام»، مشيرة إلى أنه من الممكن على الأقل بالنسبة للظروف المحيطة بفرض عقوبة الإعدام أن تخرق المادة 5.⁶²⁴

4-3-2-2 العقاب البدني

في مراسلة دويلر ضد السودان، أوضحت اللجنة الأفريقية بشكل واضح لا لبس فيه بأن العقاب البدني محظور حظرا باتا بموجب المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ورأت: «بأنه لا يوجد حق للأفراد، وبخاصة لحكومة بلد ما لممارسة العنف البدني ضد أفراد عن الجرائم. مثل هذا الحق سيكون بمثابة التعذيب الذي ترعاه الدولة بموجب الميثاق وبما يتعارض مع طبيعة هذه المعاهدة لحقوق الإنسان.»⁶²⁵ وفي حين أن اللجنة لم تنظر بعد في قضية تتعلق بالعقاب البدني من قبل جهة خاصة، فمن المرجح أن تنطبق الشروط المبينة في القسم 4-2-1 أعلاه على تحديد تحمل الدولة للمسؤولية.

620 أنظر، على سبيل المثال: انترناشونال بين وآخرون (باسم كين سارو ويوا الابن) ضد نيجيريا (1998)، نفس المصدر، الفقرة 103؛ منتدى الضمير ضد سيراليون، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 98/223، الجلسة 28، 23 تشرين الأول- 6 تشرين الثاني 2000، الفقرة 19.

621 إنترابيس وآخرون (باسم بوش) ضد بوتسوانا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 240/2001، الجلسة 34، 6-20 تشرين الثاني 2003.

622 نفس المصدر، الفقرة 5.

623 نفس المصدر، الفقرة 31.

624 نفس المصدر، الفقرة 415.

625 دويلر ضد السودان (2003)، نفس المصدر، الرقم 42. أشارت اللجنة إلى قضية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تايلر ضد المملكة المتحدة في حكمها: الفقرة 38.

3-3-4 ظروف الاحتجاز

وجدت اللجنة الأفريقية، شأنها شأن غيرها من الهيئات الإقليمية والدولية، أن ظروف الاعتقال قد تبلغ في حد ذاتها مبلغ العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. عثرت اللجنة على انتهاكات فيما يتعلق بالاحتفاظ⁶²⁶ والظروف غير الصحية⁶²⁷ وعدم كفاية أو سوء نوعية الغذاء⁶²⁸ ونقص فرص الحصول على الرعاية الطبية⁶²⁹ والحرمان من الضوء⁶³⁰ والضوء المفرط⁶³¹ والافتقار إلى الهواء النقي⁶³² والربط بالأصفاد داخل الزنازين⁶³³. يكمل إعلان كمبالا الخاص بظروف السجون في أفريقيا النتائج التي توصلت إليها اللجنة في هذا الصدد.⁶³⁴ كما أشارت اللجنة بشكل صريح إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن في عدد من قراراتها، وعلى وجه التحديد إلى المبدأين 1 و 6، اللذين ينصان على ضرورة معاملة المعتقلين بطريقة إنسانية وعدم تعريضهم للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.⁶³⁵

4-3-4 الحبس الانفرادي

وجدت اللجنة أن الحبس الانفرادي ينتهك المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عدد من المناسبات.⁶³⁶ بينما في الفقه القانوني القائم، كان الحبس

- 626 أشواتان (باسم الباندا) ومنظمة العفو الدولية (باسم أورتون وفيرا شبروا) ضد ملاوي (1995)، نفس المصدر، الفقرة 7: الرابطة الإفريقية في ملاوي وآخرون ضد موريتانيا (2000)، نفس المصدر، الفقرات 116-118.
- 627 هوري-لوز ضد نيجيريا (2000)، نفس المصدر، الفقرتان 40-41: الرابطة الإفريقية في ملاوي وآخرون ضد موريتانيا (2000)، نفس المصدر، الفقرات 116-118؛ جدول وسائل الإعلام ضد نيجيريا (2000)، نفس المصدر، الفقرات 70-72.
- 628 جدول وسائل الإعلام ضد نيجيريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 151/1996، الجلسة 26.1-15 تشرين الثاني 1999، الفقرة 27. أشواتان (باسم الباندا) ومنظمة العفو الدولية (باسم أورتون وفيرا شبروا) ضد ملاوي (1995)، نفس المصدر، الفقرة 7: الرابطة الإفريقية في ملاوي وآخرون ضد موريتانيا (2000)، نفس المصدر، الفقرات 116-118.
- 629 منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (1999)، نفس المصدر، الفقرة 27: أشواتان (باسم الباندا) ومنظمة العفو الدولية (باسم أورتون وفيرا شبروا) ضد ملاوي (1995)، نفس المصدر، الفقرة 7: الرابطة الإفريقية في ملاوي وآخرون ضد موريتانيا (2000)، نفس المصدر، الفقرات 116-118.
- 630 منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (1999)، نفس المصدر، الفقرة 27.
- 631 أوكو ضد كينيا (2000)، نفس المصدر، الفقرتان 22-23.
- 632 انترناشونال بين وآخرون (باسم كين سارو ويوا الابن) ضد نيجيريا (1998)، نفس المصدر، الفقرتان 80-81.
- 633 أشواتان (باسم الباندا) ومنظمة العفو الدولية (باسم أورتون وفيرا شبروا) ضد ملاوي (1995)، نفس المصدر، الفقرة 7: انترناشونال بين وآخرون (باسم كين سارو ويوا الابن) ضد نيجيريا (1998)، نفس المصدر، الفقرتان 80-81؛ جدول وسائل الإعلام ضد نيجيريا (2000)، نفس المصدر، الفقرات 70-72.
- 634 اعتمدت بالإجماع في منتدى كمبالا عن أوضاع السجون في أفريقيا، 21 أيلول 1996، وألحقت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1997/36، 21 تموز 2007.
- 635 انظر، على سبيل المثال، هوري-لوز ضد نيجيريا (2000)، نفس المصدر، الفقرة 40: أوكو ضد كينيا (2000)، نفس المصدر، الفقرتان 24-25.
- 636 انظر، على سبيل المثال، أشواتان (باسم الباندا) ومنظمة العفو الدولية (باسم أورتون وفيرا شبروا) ضد ملاوي

الانفرادي مصحوبا دائما بانتهاكات أخرى للمادة 5، ترى اللجنة أن «الحبس الانفرادي لفترات مطولة، بحد ذاته... يمكن أن يكون شكلا من أشكال المعاملة والعقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة»⁶³⁷. ومع ذلك، فمن غير الواضح طول فترة الحبس الانفرادي التي يمكن اعتبارها مطولة.

4-3-5 الحبس الانفرادي وحالات الاختفاء القسري

على غرار نظيراتها الدولية والإقليمية، رأت اللجنة الأفريقية أن الحبس الانفرادي يخلق وضع يصبح فيه احتمال حدوث التعذيب أو سوء المعاملة ممكنا ويشكل في حد ذاته، على الأقل عندما يكون مطولا، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

بينت اللجنة وجهة نظرها بوضوح في مراسلة زيغفيلد وإيفريم ضد إريتريا: «يُعتبر الاعتقال الانفرادي انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان يمكن أن يؤدي إلى غير ذلك من الانتهاكات مثل التعذيب أو سوء المعاملة أو الاستجواب بدون ضمانات المحاكمة العادلة. في حد ذاته، يمكن اعتبار الحبس الانفرادي المطول شكلا من أشكال العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ترى اللجنة الأفريقية بأن جميع عمليات الاحتجاز يجب أن تخضع لمعايير حقوق الإنسان الأساسية. ينبغي ألا تكون هناك أية اعتقالات سرية ويجب على الدول أن تكشف عن حقيقة أن شخص ما معتقل، فضلا عن مكان الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، يجب على كل شخص محتجز أن يتمتع بإمكانية الاستعانة بمحام فورا والاتصال بعوائلهم»⁶³⁸، ولكن اللجنة لم تجد انتهاكا للمادة 5 في تلك القضية على الرغم من أن المعارضين السياسيين الأحد عشر في هذه المسألة تعرضوا للحبس الانفرادي لمدة عامين. في المراسلة الأجدد (منظمة) المادة 19 ضد إريتريا، التي كانت تتعلق بصحفيين تم احتجازهم في الوقت نفسه مع هؤلاء المنشقين، وجدت اللجنة أن «إريتريا قد انتهكت المادة 5، وذلك بحبس الصحفيين والمنشقين السياسيين في الحبس الانفرادي دون السماح لهم بالاتصال بأسرهم»⁶³⁹ ولم تشر اللجنة في تلك القضية بوضوح لعدم العثور على انتهاك للمادة 5 في الحالة السابقة، ولذا فليس من الواضح ما إذا كان هذا مجرد إغفال أو ما إذا كانت تعتبر أن تعريف «المطول» يكون ما بين اثنتين وست سنوات.

بالإضافة إلى احتمال انتهاك المادة 5، ترى اللجنة بأن حرمان المعتقل من الاتصال بمحام ينتهك المادة 7(1) (ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتي

(1995)، نفس المصدر، الفقرة 7؛ الرابطة الإفريقية في مالوي وآخرون ضد موريتانيا (2000)، نفس المصدر، الفقرات 115؛ جدول وسائل الإعلام ضد نيجيريا (2000)، نفس المصدر، الفقرة 70.
637 زيغفيلد وإيفريم ضد إريتريا (2003) نفس المصدر، الفقرة 55.
638 نفس المصدر. منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان (1999)، نفس المصدر، الفقرة 54؛ هوري لوز ضد نيجيريا (2000)، نفس المصدر، الفقرتان 40-41؛ المكتب القانوني لغازي سليمان ضد السودان (2003)، نفس المصدر، الفقرة 44.

639 المادة 19 ضد إريتريا (2007)، نفس المصدر، الفقرة 102.

تنص على الحق في الدفاع، وعلى أن منع المعتقل من رؤية عائلته/عائلتها يشكل انتهاكا للمادة 18 من الميثاق، التي تنص على حقوق الأسرة.

في مراسلة حركة حقوق الإنسان والشعوب لبوركينا فاسو ضد بوركينا فاسو، أوضحت اللجنة أن حالات الاختفاء القسري تشكل انتهاكا للمادتين 5 و 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.⁶⁴⁰

لدعم هذه النتيجة، أشارت اللجنة بوضوح إلى الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري.⁶⁴¹

4-3-6 أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

فيما يتعلق بالحبس الانفرادي، ذكرت اللجنة أن «كون الشخص محروم من الحق في رؤية عائلته يعتبر صدمة نفسية من الصعب تبريرها، ويمكن أن يشكل معاملة غير إنسانية».⁶⁴² ولذلك من غير العجيب أن تصرح اللجنة بأن أسر ضحايا الاختفاء القسري أو الاحتجاز الانفرادي هم أنفسهم ضحايا لانتهاك للمادة 5،⁶⁴³ وكذلك المادة 18، التي تنص على حقوق الأسرة.⁶⁴⁴

ومن الممكن أن تمتد حالة الضحية هذه في المستقبل إلى ما بعد أفراد الأسرة لتشمل المجتمع بأسره. تنص المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن تحديدا على أنه «ينبغي.... أن يكون هناك اعتراف بأن الأسر والمجتمعات المحلية... والتي تضررت بفعل التعذيب وسوء المعاملة التي تلقاها أحد أعضائها يمكن اعتبارهم ضحايا أيضا».⁶⁴⁵

4-3-7 تسليم وطرد المجرمين

في حين أن اللجنة لم تنص صراحة بعد على أن المادة 5 تتضمن فرض حظر على عمليات الطرد إلى بلد قد يتعرض فيه الفرد للتعذيب، تشير السوابق القضائية في هذه القضية، عندما تقرأ بالاقتران مع المبادئ العامة لمسؤولية الدول، إلى أن مثل هذا الحظر

640 حركة بوركينا به لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو (2001)، نفس المصدر، الفقرة 42.

641 نفس المصدر.

642 منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (1999)، نفس المصدر، الفقرة 27.

643 منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان (1999)، نفس المصدر، الفقرة 54؛ المكتب القانوني لغازي سليمان

ضد السودان (2003)، نفس المصدر، الفقرة 44؛ أوردت اللجنة آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا

الشان. انظر المادة 19 ضد اريتريا (2007)، نفس المصدر، الفقرة 101.

644 المادة 19 ضد اريتريا (2007)، نفس المصدر، الفقرة 103.

645 الخطوط الإرشادية لجزيرة روبن، نفس المصدر، الفقرة 50.

موجود . على وجه الخصوص، فقد أوضحت اللجنة أن ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة يجب تطبيقها بحذافيرها قبل إبعاد طالبي اللجوء.⁶⁴⁶ وهذا يتفق مع المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تنص في جزء منها على ما يلي:

«3- لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.

4- لا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.»

مبدأ عدم الإعادة القسرية مشمول أيضاً في المادة 2(3) من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا ، والتي تنص على ما يلي:

«لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد، مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته للأسباب المذكورة في المادة(1) - الفقتين (1)،(2)».

وعلاوة على ذلك، تنص المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن تحديداً على أنه «ينبغي على الدول أن تضمن ألا يتم طرد أحد أو تسليمه إلى بلد يتعرض فيه الشخص إلى خطر التعرض للتعذيب»⁶⁴⁷ وهكذا، يبدو أنه يمكن قراءة الحق في عدم الإعادة القسرية في الميثاق الأفريقي.

خلافاً للهيئات الدولية الأخرى، معظم حالات الطرد التي تعرض على اللجنة المعنية تتعلق بعمليات الطرد الجماعي. تنص المادة 12(5) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي:

« يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرْد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات وطنية أو عرقية أو دينية.»

كما لاحظت اللجنة أنه «من الواضح أن واضعي الميثاق اعتقدوا أن الطرد الجماعي شكل تهديداً خاصاً على حقوق الإنسان».⁶⁴⁸

ويبدو من منطلق اللجنة في مراسلة موديسي ضد بوتسوانا أن هذه الحماية ستنتطبق

646 المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وغيره ضد رواندا(1996)، نفس المصدر، الفقرة 34. رينكونترا الأفريقية للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1992/71، الجلسة 20، 21-31 تشرين الأول 1996، الفقرة 31؛ الاتحاد الأفريقي الدولي لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وآخرون ضد أنجولا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1996/159، الجلسة 22، 2 - 11 تشرين الثاني 1997، الفقرة 20.

647 الخطوط الإرشادية لجزيرة روبين، نفس المصدر، الفقرة 15.

648 المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وغيره ضد رواندا(1996)، نفس المصدر، الفقرة 20.

أيضا على النزوح الداخلي القسري. في هذه الحالة غير المعتادة، فإن حكومة بوتسوانا قد سحبت جنسية صاحب الشكوى ورحلته مرارا. أُجبر على العيش في «وطن» بوفوثانسوانا لمدة ثماني سنوات ثم في «المنطقة الحرام» بين هذا الوطن وبوتسوانا لمدة سبع سنوات أخرى. وجدت اللجنة أن «هذا لم يعرضه للمعاملة اللا إنسانية والمهينة تهين كرامة عائلته وحرَم أسرته من مسانِدته. مثل هذه المعاملة اللا إنسانية والمهينة تهين كرامة الإنسان وبالتالي تشكل انتهاكا للمادة 5»⁶⁴⁹ ومن الواضح أن هذا المنطق ينطبق أيضا على قضية تتعلق بالنزوح الداخلي القسري.

الخاتمة

لقد كانت قرارات اللجنة الأفريقية المتعلقة بتعريف الأفعال المحظورة و نطاق الحظر أكثر تقييدا مما هو عليه الأمر مع نظرائها الدوليين والإقليميين. ومع ذلك، فإن هذا يرجع جزئيا إلى طبيعة الهيئة. ومع عدم وجود آلية لتنفيذ قراراتها وتوصياتها، فإنها تعتمد في جزء كبير منها على حسن نية الدول، وبالتالي ربما تكون مضطرة إلى اتخاذ نهج أكثر واقعية. ومع ذلك، من المؤمل أن تمضي المحكمة المنشأة حديثا، التي تتمتع بسلطة اتخاذ أحكام ملزمة، قدما بمزيد من الثبات والشجاعة والانتباه للمعايير الدولية أكثر مما كان عليه الحال مع اللجنة.

649 موديس ضد بوتسوانا (2000)، نفس المصدر، الفقرة 32.



المحاكم الدولية

١٤٥	مقدمة
١٤٦	١-٥ التعاريف
١٦٩	٢-٥ نطاق التطبيق
١٧٥	٣-٥ المحكمة الجنائية الدولية
١٧٧	الخلاصة

كما ذكر أعلاه، إن حظر التعذيب وارد في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. تشترك هذه الصكوك في سمة مهمة واحدة؛ إنها تتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب باعتباره حقا من حقوق الإنسان الذي يجب أن تضمنه الدولة و، وبالتالي، تتصدى ل تناول هذه الصكوك لمسؤولية الدولة. يأخذان النظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نهجا مختلفا. بموجب هذه الصكوك، يعتبر التعذيب جريمة الأفراد مسؤولون عنها.

هذا الاختلاف في وجهات النظر لا يمنع هذه الهيئات من الاستلham من بعضها البعض فيما يتعلق بكل من تعريف التعذيب ونطاق تطبيق حظره. وبالتالي، فإن الغرض من هذا الفصل هو تحليل تعريف التعذيب، بأنه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، حسبما تورده المحاكم الجنائية الدولية. كما تعرف المحاكم في كثير من الأحيان جريمة التعذيب وذلك بوضعها مقابل الجرائم الأخرى لسوء المعاملة التي نص عليها النظام الأساسي أو التي طورها قانون السوابق، فسببتم تحليل هذه الجرائم أيضا. تُعتبر جريمة التعذيب خطيرة جدا في القانون الدولي ولذلك لا ينبغي أن تتجسد في النظام الأساسي لكي يتم حظرها، ولذلك سببتم النظر أيضا في الطابع العرفي للحظر. وأخيرا، سببتم استعراض الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لهذا الفصل هيكل مختلف قليلا عن الفصول من 1 إلى 4. حيث تتعامل المحاكم الجنائية الدولية مع مسؤولية الأفراد وليس مسؤولية الدولة عن جريمة التعذيب وجرائم أخرى من سوء المعاملة، فلن يتم بحث واجبات الدولة بالتفصيل. ومع ذلك، فمن المهم الإشارة إلى أن المحاكم في بعض الأحيان تشير إلى مدى مسؤولية الدولة. رأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن «الدول ملزمة ليس فقط بحظر التعذيب والمعاقبة عليه، وإنما أيضا بالحيلولة دون وقوعه... وبالتالي، فإن الدول ملزمة بأن تضع موضع التنفيذ هذه التدابير التي قد تمنع ارتكاب التعذيب. ويترتب على ذلك أن القواعد الدولية تحظر ليس التعذيب فحسب، ولكن (1) عدم اعتماد التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ الحظر و(2) الحفاظ على نصوص القوانين التي تعارض مع هذا الحظر نافذة.»⁶⁵⁰ وعلاوة على ذلك، فقد نصت على أن «حظر التعذيب... يفرض التزامات مستحقة تجاه جميع الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي (التي) تؤدي إلى بروز مطالبة بامتنال كل عضو.»⁶⁵¹ مثل هذه التصريحات تعمل

650 المدعي العام ضد فورونجيجا (1998)، نفس المصدر، الفقرة 148.

651 نفس المصدر الفقرة 151. تعرف هذه الالتزامات بأنها التزامات الامتنال.

على تعزيز القوة الأخلاقية الكامنة وراء التزامات الدولة، ولكنها ليست في حد ذاتها ملزمة للدول، وبالتالي لن يتم بحثها بالتفصيل.

1-5 التعاريف

بموجب النظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، تُعتبر جريمة التعذيب جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

وفيما يتعلق بجرائم الحرب، كلا النظامان الأساسيان يعتمدان اعتمادا كبيرا على اتفاقيات جنيف لعام 1949، لكنهما لا يغطيان تماما نفس الجرائم. يعود هذا الفارق إلى الفرق بين الصراعات نفسها؛ كانت الصراعات في يوغوسلافيا السابقة دولية وداخلية على السواء، في حين أن النزاع في رواندا كان داخليا تماما. ولذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يضع الولاية القضائية للمحكمة على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949⁶⁵² وغيرها من انتهاكات قوانين وأعراف الحرب. وعلى الجانب الآخر، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يغطي انتهاكات المادة 3 المشتركة⁶⁵³ بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وكلاهما ينطبقان على النزاع المسلح الداخلي. وهكذا فقد أخذ النظامان الأساسيان للمحكمتين في الاعتبار خصوصيات الظروف التي أنشئت لمعالجتها. على أي حال، فإن وصف الجريمة بأنها «جريمة حرب» يعتمد في نهاية المطاف على وجود نزاع مسلح.⁶⁵⁴

يختلف النظامان الأساسيان أيضا فيما يتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو الأكثر قبولا، ويتطابق مع التعريف الوارد في القانون الدولي العرفي. ينص على أن يكون للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم القتل والإبادة والاستعباد والنفي والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد وغيره من الأفعال غير الإنسانية «متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي سكان مدنيين على أسس وطنية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية».⁶⁵⁵ ابتعد النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا

652 المادة 2 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. تنص المادة 2(ب) على وجه التحديد أن «التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية» تُعتبر جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة عندما ترتكب «ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف المعنية».

653 المادة 3 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

654 المادة 4 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. تذكر المادة 4(أ) أن التعذيب، الذي هو مدرج كمثال عن «المعاملة القاسية»، يشكل «انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف تاريخ 12 آب 1949 لحماية ضحايا الحروب، وللبروتوكول الإضافي 2 للاتفاقية المذكورة تاريخ 8 حزيران 1977».

655 المادة 3 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

السابقة عن القانون الدولي العرفي وذلك عن طريق اشتراط أن تكون هذه الجرائم «قد ارتكبت في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو ذات طابع داخلي» وليس في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي⁶⁵⁶. قد يبدو أن الهدف من هذا المطلب هو تقييد نطاق تطبيقه، ولكن في الواقع ليس له نتائج عملية، لأن جميع الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة في أي حال ارتكبت خلال نزاع مسلح. وعلاوة على ذلك، في قضية المدعي العام ضد تاديتش، تخلت الغرفة عن مطلب النزاع المسلح تماما، ورأت أن «شرط النزاع المسلح هو عنصر يتعلق بالاختصاص، وليس عنصرا جوهريا في مجال الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية»⁶⁵⁷. كما يختلف النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وذلك بإلغاء شرط أن يكون للأعمال الجنائية دافع وطني أو سياسي أو إثني أو عرقي أو ديني⁶⁵⁸.

لا بد من التأكيد منذ البداية أن هذا «التوصيف المزدوج» (double qualification) لجريمة التعذيب له تأثير محدود فيما يتعلق بتعريف التعذيب. كما حددت الغرفة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشكل لا لبس فيه، «أن تعريف جريمة التعذيب هو نفسه بغض النظر عن المادة التي جرى اتهام أفعال المتهم بموجبها»⁶⁵⁹.

656 المادة 5 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
657 المدعي العام ضد تاديتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 94 - 1، غرفة الاستئناف، الحكم الصادر في 15 تموز 1999، الفقرة 249. في حكم سابق أصدرته بشأن فكرة دفاع في نفس القضية، رأت غرفة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أنه «استقر الأمر الآن كقاعدة مؤكدة في القانون الدولي العرفي بأن الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب توفر اتصال بالنزاع المسلح الدولي»، تاديتش ضد المدعي العام، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 94 - 1، غرفة الاستئناف، قرار بشأن التماس الدفاع عن الاستئناف غير النهائي بشأن الولاية القضائية، 20 تشرين الأول 1995، الفقرة 141.

658 بعد مقارنة أحكام المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا مع المادة 5 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، رأت الغرفة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في المدعي العام ضد موزيما أنه «رغم أن أحكام كلتا المادتين اللتين سبق ذكرهما تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، باستثناء جريمة الإبادة، يوجد اختلاف مادي وجوهري في العناصر المعنية للجرائم، التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. ينبع الفرق من حقيقة أن المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا تتطلب بصراحة وجود أسباب تمييزية على أساس وطني أو سياسي أو إثني أو عرقي أو ديني بشأن جرائم القتل أو الإبادة أو الترحيل أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب والأفعال غير الإنسانية الأخرى، بينما لا تذكر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أية أسباب تمييزية بشأن هذه الجرائم». المدعي العام ضد موسيما، القضية رقم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 96 - 13، الغرفة الابتدائية الأولى، الحكم الصادر في 27 كانون الثاني 2000، الفقرة 211.

659 بعد مقارنة أحكام المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا مع المادة 5 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، رأت الغرفة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في المدعي العام ضد موزيما أنه «رغم أن أحكام كلتا المادتين اللتين سبق ذكرهما تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، باستثناء جريمة الإبادة، يوجد اختلاف مادي وجوهري في العناصر المعنية للجرائم، التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. ينبع الفرق من حقيقة أن المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا تتطلب بصراحة وجود أسباب تمييزية على أساس وطني أو سياسي أو إثني أو عرقي أو ديني بشأن جرائم القتل أو الإبادة أو الترحيل أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب والأفعال غير الإنسانية الأخرى، بينما لا تذكر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أية أسباب تمييزية بشأن هذه الجرائم». المدعي العام ضد موسيما، القضية رقم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 96 - 13، الغرفة الابتدائية الأولى، الحكم الصادر في 27 كانون الثاني 2000، الفقرة 211.

لا يورد أي من النظامين الأساسيين تعريفاً محدداً للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، ولذلك تم بسط التعاريف من خلال الاختصاص القضائي للمحاكم، التي استلهمت من الصكوك والهيئات الدولية الأخرى. على وجه الخصوص، أشارت المحكمة إلى التعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب⁶⁶⁰ والاختصاص القضائي للجنة مناهضة التعذيب،⁶⁶¹ ولجنة حقوق الإنسان⁶⁶² والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁶⁶³ والمحكمة واللجنة الأمريكية.⁶⁶⁴ يكشف تحليل الفقه القضائي للمحكمتين عن العناصر الرئيسية لتعريفهما للتعذيب؛ العنصر الهادف، إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة عمداً و، في حالة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ربما أيضاً شرط الصفة الرسمية.

5-1-1 شرط الغرض

استوردت كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة شرط الغرض الوارد بتعريف التعذيب في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والتي تم مناقشتها بالتفصيل في الفصل 1.

– المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في قضية المدعي العام ضد أكاييسو، اعتمدت الغرفة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا صراحة تعريف التعذيب الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ورأت بالتالي، أنه لا يعتبره تعذيباً، يجب أن يكون إلحاق الألم أو المعاناة قد تم لأحد الأغراض التالية:

«(أ) للحصول على معلومات أو على اعتراف من الضحية أو من شخص ثالث؛

(ب) لمعاقبة الضحية أو شخص ثالث على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أي منهما؛

660 أنظر، المدعي العام ضد فورونجيجا (1998)، نفس المصدر، الفقرات 159-163. المدعي العام ضد كوناراك وكوفاك وفوكوفيتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 96 - 23 و 96 - 1/23، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 22 شباط 2001، الفقرات 142-146.

661 أنظر، المدعي العام ضد فورونجيجا (1998)، نفس المصدر، الفقرة 163.

662 المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرون (قضية سيليبيتشي)، (1998)، نفس المصدر، الفقرة 461. المدعي العام ضد كوناراك وكوفاك وفوكوفيتش، (2001)، الفقرات 480-481؛ المدعي العام ضد كفوتشكا وآخرين (2001)، نفس المصدر، الفقرة 146.

663 المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرون (قضية سيليبيتشي)، (1998)، نفس المصدر، الفقرة 461. المدعي العام ضد كوناراك وكوفاك وفوكوفيتش، (2001)، الفقرات 480-481؛ المدعي العام ضد كفوتشكا وآخرين (2001)، نفس المصدر، الفقرة 150؛ المدعي العام ضد كموجيلاك (2002)، نفس المصدر، الفقرة 181.

664 المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرون (قضية سيليبيتشي)، (1998)، نفس المصدر، الفقرات 481-486.

(ج) لغرض تهريب أو إكراه الضحية أو شخص ثالث؛

(د) لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه،⁶⁶⁵

ومع ذلك، لا تعتبر المحكمة أن هذه القائمة شاملة. في قضية المدعي العام ضد أكاييسو، استعرضت الغرفة الاغتصاب في إطار جريمة التعذيب، ورات أنه: «مثل التعذيب، يستخدم الاغتصاب لأغراض التخويف والإهانة والإذلال والتمييز ومراقبة أو معاقبة شخص وتدميره. مثل التعذيب، يُعتبر الاغتصاب انتهاكا لكرامة الشخص، ويشكل الاغتصاب في الواقع تعديبا عندما يوقعه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو يحدث بسبب التحقيقات التي يجريها مثل هذا الشخص»⁶⁶⁶ وهكذا، تدخل اهانة الشخص وإذلاله و السيطرة عليه أو تدميره ضمن الأغراض المحظورة لجريمة التعذيب في ظل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وعلاوة على ذلك، في قضية المدعي العام ضد موسيما، اقتبست الغرفة الابتدائية التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بالكامل. تجعل عبارة «لأغراض مثل» من الواضح أن قائمة المقاصد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ليست شاملة.⁶⁶⁷

– المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

وجدت غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب يمثل القانون الدولي العرفي⁶⁶⁸ وعلاوة على ذلك، في قضية المدعي العام ضد كرونجيبلاك، أكدت الدائرة الابتدائية الثانية على أن شرط الغرض هو أحد العناصر التي «تحدد التعذيب بغض النظر عن الأشكال الأخرى من سوء المعاملة. التعذيب بوصفه جريمة جنائية ليس عمل من أعمال العنف غير المبرر؛ هو يهدف، من خلال إلحاق الألم الجسدي أو العقلي الشديد، إلى تحقيق نتيجة معينة من الغرض. وهكذا، في غياب مثل هذا الغرض أو الهدف، حتى الإيقاع الشديد للألم لا يُعتبر تعديبا وفقا للمادة 3 أو المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة»⁶⁶⁹ ولكن في حين أنه لا بد من وجود مثل هذا الهدف، فإنه «يجب أن يكون ببساطة جزءا من الدافع وراء السلوك وليس من الضروري

665 المدعي العام ضد أكاييسو (1998)، نفس المصدر، الفقرتان 593-594.

666 نفس المصدر الفقرة 597.

667 المدعي العام ضد موسيما (2000)، نفس المصدر، الفقرة 285. أنظر أيضا القسم 1-1-2.

668 المدعي العام ضد فورونجيا، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 1/17، غرفة الاستئناف، الحكم الصادر في 21 تموز 2000، الفقرة 111؛ المدعي العام ضد كوناراك وكوفاك وفوكويتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 96 - 23 و 96 - 1/23، غرفة الاستئناف، الحكم الصادر في 12 حزيران 2002، الفقرة 146؛ المدعي العام ضد بردانين، القضية رقم المحكمة الجنائية - 99 - 36، غرفة الاستئناف، الحكم الصادر في 3 نيسان 2007، الفقرة 246.

669 المدعي العام ضد كدموجيبلاك (2002)، نفس المصدر، الفقرة 181. أنظر أيضا المدعي العام ضد بردانين، القضية رقم المحكمة الجنائية - 99 - 36، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 1 أيلول 2004، الفقرة 486؛ المدعي العام ضد ديلايتش وآخرون (قضية سيليبيتشي)، (1998)، نفس المصدر، الفقرة 442.

أن يكون الغرض المهيمن أو الوحيد»⁶⁷⁰.

قد تستوفي بعض الأعمال تلقائياً شرط الغرض، لاسيما عند مشاركة موظف عمومي. رأت الغرفة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية ديلايتش وآخرون أنه «من الصعب تصور الظروف التي يمكن فيها اعتبار الاعتصاب من قبل، أو بتحريض من، موظف عمومي أو بموافقة أو سكوت موظف رسمي عليه، أنه وقع لغرض لا يشتمل، على نحو ما، على العقوبة أو الإكراه أو التمييز أو التخويف. برأي هذه الدائرة الابتدائية، يعتبر هذا متأصل في حالات الصراع المسلح»⁶⁷¹.

بينما تورد المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب صراحة قائمة توضيحية بالأغراض المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليس من الواضح من الفقه القانوني ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا تعتبر القائمة شاملة بالنسبة لجريمة التعذيب بموجب القانون الإنساني الدولي العرفي. في قضية المدعي العام ضد ديلايتش وآخرين، صرحت الغرفة الابتدائية الثانية صراحة أن «استخدام عبارة، لمثل هذه الأغراض» في التعريف المألوف للتعذيب (في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب)، تشير إلى أن مختلف الأغراض المذكورة لا تشكل قائمة حصرية، وينبغي اعتبارها مجرد قائمة تمثيلية»⁶⁷². ولكن في الحالة الأخيرة لقضية المدعي العام ضد كونارك وكوفاش وفوكوفيتش، رأت نفس الغرفة أنه لكي يوصف بالتعذيب بموجب القانون الدولي العرفي، أي فعل أو امتناع عن فعل «يجب أن يهدف للحصول على معلومات أو اعتراف أو لمعاقبة أو تخويف أو إكراه الضحية أو الشخص الثالث أو للتمييز، على أي أساس، ضد الضحية أو أي شخص ثالث»⁶⁷³. دون وجود أي غرض آخر. لم تتناول غرفة الاستئناف في قضية كونارك مسألة الغرض بالتحديد، على الرغم من أنها لاحظت فشل الدائرة الابتدائية في مراعاة الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف في قضية المدعي العام ضد فورونجيا. وفي هذه الحالة، تم توسيع قائمة المقاصد لتشمل إذلال الضحية أو شخص ثالث.⁶⁷⁴ باعتبار السبب وراء الأحكام الصادرة عن غرفة الاستئناف ملزم للغرف الابتدائية⁶⁷⁵، يبدو أن قائمة الأغراض المحظورة ليست حصرية، رغم أنه قد تكون هناك حاجة لربط أغراض أخرى بشكل وثيق مع تلك

670 المدعي العام ضد ديلايتش وآخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 470. انظر أيضا المدعي العام ضد كوتشكا وآخرين (2001)، نفس المصدر، الفقرة 140؛ المدعي العام ضد سيميتش وزاريتش وتاديتش (2003)، نفس المصدر، الفقرة 81؛ المدعي العام ضد بردانين (2004)، نفس المصدر، الفقرة 487. 671 المدعي العام ضد ديلايتش وآخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 495. 672 المدعي العام ضد ديلايتش وآخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 470. انظر أيضا المدعي العام ضد بردانين (2004)، نفس المصدر، الفقرة 487. 673 المدعي العام ضد كونارك وكوفاش وفوكوفيتش (2001)، نفس المصدر، الفقرة 497؛ المدعي العام ضد ديلايتش وآخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 494؛ انظر، المدعي العام ضد فورونجيا (2000) نفس المصدر، الفقرة 111.

674 المدعي العام ضد فورونجيا (2000) نفس المصدر، الفقرة 111. 675 المدعي العام ضد الكسوفسكي، القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 1/14، الغرفة الابتدائية الأولى، الحكم الصادر في 25 حزيران 1999، الفقرة 113؛ المدعي العام ضد كونارك وكوفاش وفوكوفيتش (2002)، نفس المصدر، الفقرة 143.

المحظورة صراحة⁶⁷⁶ على أية حال، ذهب حكم صدر مؤخرا عن الغرفة الابتدائية الثانية إلى أن «الأغراض المحظورة... لا تشكل قائمة شاملة»⁶⁷⁷.

وهكذا، يوحي الفقه القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ككل بأن قائمة المقاصد ليست شاملة. في أي حال، فإن حقيقة عدم لزوم أن تكون الأغراض المحظورة صراحة هي الأغراض المهيمنة أو الفريدة يكفل ألا يقيد شرط الغرض قدرة المحاكم الجنائية الدولية على محاكمة ومعاقبة الأفراد المسؤولين عن جريمة التعذيب بشكل مناسب.

5-1-2- تعتمد إلحاق ألم أو معاناة شديدة

في قضية المدعي العام ضد كوناراك وكوفاش وفوكوفيتش، كررت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مجددا التمييز بين «النية» و«الدافع» رأت الغرفة، وهي تناقش الاغتصاب كشكل من أشكال التعذيب، أن «حتى لو كان دافع الجاني هو دافع جنسي تماما، فهذا لا يعني أن الفاعل ليس لديه نية لارتكاب عمل من أعمال التعذيب أو أن سلوكه لا يسبب ألما أو معاناة شديدة، جسدية كانت أم عقلية، لأن مثل هذا الألم أو المعاناة هي نتيجة محتملة ومنطقية لسلوكه. في ضوء هذا التعريف، فإنه من المهم تحديد ما إذا كان مرتكب الفعل قصد التصرف بطريقة من شأنها أن تسبب، في الأحوال العادية، ألما أو معاناة شديدة، جسدية كانت أم عقلية، لضحاياه»⁶⁷⁸ وهكذا، فإن مفهوم «النية» ينطبق على نتائج الجاني التي يمكن توقعها بصورة معقولة.

يمكن ارتكاب جريمة التعذيب بفعل إيجابي أو بالامتناع عن فعل، وذلك بشرط⁶⁷⁹ أن يكون الفعل أو الامتناع متعمدا، أي فعل، في حال حكم عليه على نحو موضوعي، متعمد وليس من قبيل الصدفة»⁶⁷⁹. لم يتقرر بعد ما إذا كانت جريمة المساعدة والتحرير على التعذيب يمكن أيضا ارتكابها عن طريق الامتناع عن فعل.⁶⁸⁰

انسجاما مع التعريف الوارد في القانون الدولي العرفي، رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن «شدة الألم أو المعاناة هي من السمات المميزة للتعذيب التي تميزه عن الجرائم المماثلة»⁶⁸¹. بيد أن مستوى الألم والمعاناة اللازمة لتحقيق هذه العتبة من الشدة غير معرفة بوضوح، كما لا يمكن تحديدها بأن نورد النتائج التي توصلت إليها

676 المدعي العام ضد فورونجيجا (1998) نفس المصدر، الفقرة 162.

677 أنظر أيضا المدعي العام ضد بردانين (2004)، نفس المصدر، الفقرة 487.

678 المدعي العام ضد كوناراك وكوفاش وفوكوفيتش (2002)، نفس المصدر، الفقرة 153.

679 المدعي العام ضد ديلايتش وآخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 468.

680 رفضت غرفة الاستئناف في المدعي العام ضد بردانين أن تحكم في هذه النقطة: المدعي العام ضد بردانين (2007)، نفس المصدر، الرقم 274.

681 المدعي العام ضد كفووتشكا وآخرون (2001)، نفس المصدر، الفقرة 142. المدعي العام ضد ديلايتش وآخرون

(قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 468.

المحكمتان سابقا. اتفقت الغرفة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرين مع السير نايجل رودلي، المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة حول التعذيب على أن «التعريف القانوني لا يمكن أن يعتمد على مجموعة من الممارسات المروعة، لأنه من شأن ذلك ببساطة أن يمثل تحديا لبراعة من يقوم بالتعذيب، ليس حظرا قانونيا قابلا للتطبيق».⁶⁸²

وبالتالي، سيتم تقييم درجة الألم أو المعاناة اللازمة لتلبية عتبة التعذيب على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة جميع الظروف الخاصة للقضية، بما فيها «المعايير الذاتية، مثل أثر المعاملة البدنية أو العقلية على الضحية المحددة و، في بعض الحالات، بعض العوامل مثل عمر الضحية أو جنسها أو حالتها الصحية».⁶⁸³ قد تشمل العوامل الأخرى ذات الصلة «سوء المعاملة عن سبق تصور وترتيب والحالة البدنية للضحية والطريقة والوسيلة المتبعة والوضعية الدونية للضحية» أو طول الفترة الزمنية التي استمرت فيها المعاملة.⁶⁸⁴

من غير الضروري إلحاق الألم الجسدي لكي يرقى الفعل إلى التعذيب. في قضية المدعي العام ضد كفو تشكا وآخرين، أفادت الغرفة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة صراحة بأنه «لا يلزم لسوء المعاملة لكي يرقى إلى حد التعذيب بالضرورة أن يشتمل على إصابة جسدية، لأن الضرر النفسي هو الشكل السائد من إيقاع التعذيب. على سبيل المثال، المعاناة النفسية التي تقع لشخص أجبر على مشاهدة سوء المعاملة التي يتعرض لها قريب من شأنها أن ترقى إلى درجة الخطورة المطلوبة وفقا لجريمة التعذيب. وبالمثل، فقد وجدت الغرفة الابتدائية في قضية بفورونجيا أن إجباره على مشاهدة اعتداءات جنسية خطيرة على امرأة من معارفه يعتبر تعذيبا بالنسبة للمراقب المكروه. إن وجود المتفرجين، وخاصة أفراد الأسرة، يلحق أيضا ضررا نفسيا حادا يرقى إلى التعذيب على الشخص الذي يجري اغتصابه».⁶⁸⁵

682 المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 469، مستشهدا بالسير نايجل رودلي، المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة الخاص بالتعذيب. اتبعت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذا المنطق: أنظر المدعي العام ضد كاييشيما وروزيندانا، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في القضية رقم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 95 - 1، الغرفة الابتدائية، الحكم الصادر في 21 أيار 1999، الفقرة 149.

683 المدعي العام ضد كفو تشكا وآخرين (2001)، نفس المصدر، الفقرة 143. أنظر أيضا المدعي العام ضد بردانين (2004)، نفس المصدر، الفقرة 484؛ المدعي العام ضد سيميتش، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 9 / 2، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 17 تشرين الأول 2002، الفقرة 34.

684 المدعي العام ضد كموجيلاك (2002)، نفس المصدر، الفقرة 182.

685 المدعي العام ضد كفو تشكا وآخرين (2001) نفس المصدر، الفقرة 149. أنظر أيضا المدعي العام ضد ناليتيليتش ومارتينوفيتش (2003)، نفس المصدر، الفقرات 345-380، تأكد ذلك في الحكم الصادر عن غرفة الاستئناف عام 2006 في نفس القضية في الفقرات 291-300؛ المدعي العام ضد فورونجيجا (2000) نفس المصدر، الفقرة 114.

3-1-5 شرط الصفة الرسمية

ينبغي أن نلاحظ منذ البداية أن المسؤولية الجنائية عن جرائم التعذيب وجرائم سوء المعاملة الأخرى لا تنطبق فقط على الشخص الذي يرتكب الأفعال المحظورة. تشترك المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الصيغة التالية:

«الشخص الذي كان خطط وحرص وأمر ارتكب أو حرص على نحو آخر في تخطيط أو إعداد أو تنفيذ الجريمة... المشار إليها في هذا النظام الأساسي، سيكون مسؤولاً شخصياً عن هذه الجريمة.»

- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

مرة أخرى، فإن معظم أحكام القضاء في هذه القضية تنبع من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القضية الرائدة هي قضية المدعي العام ضد أكايسو. في تلك القضية، أوردت الغرفة الابتدائية صراحة ضمن «العناصر الأساسية للتعذيب» شرط «أن يكون مرتكب الجريمة نفسه موظفاً رسمياً، أو تصرف بتحريض أو موافقة أو رضا موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية»⁶⁸⁶ تكرر هذا الموقف مرة أخرى في الحكم الخاص بالمدعي العام ضد موسيما في العام 2000.⁶⁸⁷

- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

كان الفقه القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الخاص بشرط الصفة الرسمية حتى وقت قريب متضارباً بشأن ما إذا كانت جريمة التعذيب تقتضي أن يعمل الجاني بصفة رسمية أو بموافقة أو رضا موظف رسمي. في قضية المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرين، رأت الغرفة الابتدائية الثانية أن شرط الصفة الرسمية قد تم تطبيقه، حتى لو أمكن تفسيره على نطاق واسع في سياق القانون الإنساني الدولي ليشمل «مسؤولين من غير الدول الأطراف في الصراع، من أجل الإبقاء على أهمية الحظر في حالات النزاعات المسلحة الداخلية أو النزاعات الدولية التي تضم بعض الكيانات من غير الدول»⁶⁸⁸ في قرارها لعام 2000 في قضية المدعي العام ضد فورونجيا، أفادت غرفة الاستئناف أيضاً أن شرط الصفة الرسمية شكل جزءاً من تعريف التعذيب الذي سيجري تطبيقه.⁶⁸⁹

بالرغم من هذا البيان من قبل غرفة الاستئناف، وجدت الغرفة الابتدائية في قضية

686 المدعي العام ضد أكايسو (1998)، نفس المصدر، الفقرة 594.

687 المدعي العام ضد موسيما (2000)، نفس المصدر، الفقرة 285.

688 المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرون (قضية سيلبييتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 473.

689 المدعي العام ضد فورونجيا (2000) نفس المصدر، الفقرة 111.

المدعي العام ضد كوناراك وكوفاش وفوكوفيتش أن «تعريف التعذيب بموجب القانون الإنساني الدولي لا يشتمل على نفس عناصر تعريف التعذيب عموما المطبقة بموجب قانون حقوق الإنسان. على وجه الخصوص، فإن الغرفة الابتدائية ترى بأن وجود شخص رسمي تابع للدولة أو أي شخص يمنح السلطة في عملية التعذيب ليس ضروريا لاعتباره تعذيبا بموجب القانون الإنساني الدولي».⁶⁹⁰ أخذت الدائرة الابتدائية هذا الموقف في عدد من القضايا اللاحقة،⁶⁹¹ قبل أن تعتمد غرفة الاستئناف نفس الخط في قرارها لعام 2002 بشأن قضية المدعي العام ضد كوناراك وكوفاش وفوكوفيتش. في تلك الحالة، بينت دائرة الاستئناف تحديدا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب «موجهة إلى الدول وقد سعت إلى تنظيم سلوكها، وهي لذلك الغرض فقط و بقدر ما تتعامل مع اتفاقية مناهضة التعذيب مع أفعال الأفراد الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية».⁶⁹² قصرت غرفة الاستئناف النتيجة التي توصلت إليها سابقا في المدعي العام ضد فورونجيا، والتي صرحت فيها على ما يبدو بعكس ذلك، على وقائع تلك القضية، صراحة على أن «التصريح بأن تعريف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب يعكس القانون الدولي العرفي بقدر ما يكون التزام الدول معنيا، يجب أن يكون مميزا عن التأكيد بأن هذا التعريف يعبر تماما عن القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بتحديد معنى جريمة التعذيب بشكل عام».⁶⁹³ وهكذا، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على الأقل، لا يوجد هناك شرط «الصفة الرسمية» فيما يتعلق بجريمة التعذيب.

في حين أن اجتهادات المحاكم الدولية تعتمد بصورة كبيرة على تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، إلا أنها لا تقدم بالضبط نفس التعاريف. ويرجع ذلك أساسا إلى اختلاف النظم القانونية؛ تشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين أن ولاية المحاكم تنصب على معالجة مسائل القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي. ينظم قانون حقوق الإنسان العلاقة بين الدولة والأفراد ويحدد حدود سلطة الدولة، في حين أن القانون الإنساني يهدف إلى تقييد السلوك في الحرب وذلك للحد من تأثيرها على ضحايا الأعمال العدائية. وهكذا، يجب الدلالة على وجود صلة بالدولة في قانون حقوق الإنسان، ولكن ليس حيث يُعتبر شخص ما مسؤول شخصيا عن انتهاك للقانون الإنساني.⁶⁹⁴ علاوة على ذلك، فإن هذا الاختلاف ينعكس الآن في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي لا يتطلب من الفرد أن يتصرف بصفة رسمية لكي يكون مسؤولا مسؤولية جنائية عن التعذيب.

690 المدعي العام ضد كوناراك وكوفاش وفوكوفيتش (2001)، نفس المصدر، الفقرة 496.

691 انظر المدعي العام ضد كفووتشكا وآخرين (2001) نفس المصدر، الفقرة 139؛ المدعي العام ضد كوناراك وكوفاش وفوكوفيتش (2002)، نفس المصدر، الفقرة 148؛ المدعي العام ضد بردانين (2004)، نفس المصدر،

الفقرة 488؛ المدعي العام ضد سيميتش وزاريتش وتاديتش (2003)، نفس المصدر، الفقرة 82.

692 المدعي العام ضد كوناراك وكوفاش وفوكوفيتش (2002)، نفس المصدر، الفقرة 146.

693 نفس المصدر، الفقرة 147.

694 المدعي العام ضد كوناراك وكوفاش وفوكوفيتش (2001)، نفس المصدر، الفقرة 470.

4-1-5 الفرق بين التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

يورد النظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة سلسلة من الجرائم «الأقل» التي تجمع الأشكال الأخرى من سوء المعاملة ضمن نطاق المحكمتين. ترى المحكمتين أن التمييز بين التعذيب والجرائم الأخرى لسوء المعاملة تكمن في الغرض من الفعل، وخطورته. إن وجود غرض محظور سيسمح للمحكمتين بتوصيف الأفعال «كتعذيب»، لكن عندما يكون هذا الهدف غير متوفر، فإن الأعمال تندرج في إطار فئات أخرى من سوء المعاملة.

بشأن مسألة تراكمية الاتهامات، أي كون المرء مدان بجريمتين مختلفتين لنفس السلوك، رأت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالنسبة لقضية المدعي العام ضد ديلايتش وآخرون أن «أسباب الإنصاف بالنسبة للمتهم واعتبار أن الجرائم الواضحة فقط يمكن أن تستحق إدانات متعددة تؤدي إلى استنتاج مفاده أن الإدانات الجنائية المتعددة التي اندرجت تحت أحكام قانونية مختلفة ولكن على أساس نفس التصرف غير مسموح بها إلا إذا توفر كل نص قانوني على عنصر مميز تمييزا واضحا لم يرد في غيره. يعتبر العنصر واضحا وضوحا كبيرا عن عنصر آخر في حال تطلب هذا العنصر دليلا على حقيقة لا يتطلبها العنصر الآخر»⁶⁹⁵ وهكذا، على سبيل المثال، قد يدان نفس السلوك بأنه اغتصاب وتعذيب، حيث اشتملت جريمة الاغتصاب على عنصر الاختراق الذي لم يتوفر في تعريف التعذيب، وتتطلب جريمة التعذيب عنصرا هادفا لا يتوفر في تعريف الاغتصاب.⁶⁹⁶

في القانون الجنائي، تعرف الجرائم بأنها تحتوي على عنصر واقعي يتعلق بالفعل المادي، المعروف باسم الفعل الجرمي، والعنصر المعنوي المتعلق بالحالة الذهنية للجاني، المعروف باسم النية الجرمية. إذا كان أي من هذين العنصرين غير متوفرين، سيكون المتهم غير مذنب. إن إدراج عنصر ذهني في هذا السياق يمكن أن يؤدي إلى تباين بين تطبيق مفهوم المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في قانون حقوق الإنسان وتطبيقه في القانون الجنائي.

وكما هو الحال بالنسبة لجريمة التعذيب، لا تنطبق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخرى لسوء المعاملة إلا على الشخص الذي يرتكب الأفعال المحظورة؛ تنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن الأشخاص المشاركين في أو الذين يساعدون في ويحرضون على التخطيط والتحرير أو الأمر بارتكاب الجرائم مسؤولون فرديا عن هذه الأعمال.

695 المدعي العام ضد ديلايتش وآخرون (قضية سيليبيتشي)، القضية رقم المحكمة الجنائية - 96 - 21، غرفة الاستئناف، الحكم الصادر في 20 شباط 2001، الفقرة 412.

696 انظر، على سبيل المثال، المدعي العام ضد كوناراك وكوفاك وفوكوفيتش (2002)، نفس المصدر، الفقرة 179.

5-1-4-1 المعاملة اللا إنسانية

إن المعاملة غير الإنسانية هي جريمة محددة بموجب المادة 2(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لكنها ليست مشمولة صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تنص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في جزء منها على ما يلي:

«يكون للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، تحديدا الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(ب) التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

لن تُحاكم المعاملة اللا إنسانية باعتبارها انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف من قبل المحكمة إلا إذا ارتكبت ضد الأشخاص المحميين بموجب أحكام هذه الاتفاقيات.⁶⁹⁷ وبالتالي، فإن نطاقها أضيق من نطاق التعذيب، المشمول أيضا في النظام الأساسي بوصفه جريمة ضد الإنسانية.

وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المعاملة اللا إنسانية بأنها «فعل أو الامتناع عن القيام بفعل بصورة متعمدة، هذا الفعل الذي يكون، عند الحكم عليه بصورة موضوعية، متعمدا وليس من قبيل الصدفة، الذي يسبب ضررا عقليا أو معاناة جسدية أو إصابة خطيرة أو يشكل اعتداء خطيرا على كرامة الإنسان».⁶⁹⁸ وقد قبلت المحكمة تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنية المطلوب توفرها في الجريمة والمعاملة اللا إنسانية؛ «يجب أن يكون الجاني قد تصرف عن عمد أو تعمد عدم القيام بالفعل ولكن التعمد وحده ليس كافيا. بينما لا يحتاج الجاني لأن تكون لديه نية محددة لإذلال أو إهانة الضحية، إلا أنه لا بد له أن يكون قادرا على إدراك أن هذا أمر متوقع ومعقول نتيجة أفعاله».⁶⁹⁹

جميع أعمال التعذيب تشكل معاملة لا إنسانية،⁷⁰⁰ ومع ذلك تعتبر المعاملة اللا إنسانية جريمة أوسع تتضمن أيضا «المعاملة التي تتعمد إحداث معاناة نفسية وجسدية خطيرة

697 المدعي العام ضد كورديتش وشيركيز، القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 2/14، الغرفة الثالثة، الحكم الصادر في 26 شباط 2001، الفقرة 256.

698 المدعي العام ضد ديلايتش وآخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 543. انظر أيضا المدعي العام ضد كورديتش وشيركيز، (2001)، نفس المصدر، الفقرة 256؛ المدعي العام ضد كوناراك وكوفاك وفوكوفيتش (2001)، نفس المصدر، الفقرة 502.

699 المدعي العام ضد اليكسوفسكي (1999)، نفس المصدر، الفقرة 56.

700 المدعي العام ضد ديلايتش وآخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 442.

لا ترقى للمعانة النفسية والجسدية المفترضة المطلوب توفرها في جريمة التعذيب.⁷⁰¹ وهكذا، يركز التمييز بين التعذيب والمعاملة اللا إنسانية على شدة المعاناة الواقعة، فضلا عن الغرض الذي تم إيقاع المعاناة لأجله. يمتد مفهوم المعاملة اللا إنسانية أيضا ليشمل «الأفعال التي تشكل انتهاكا للمبدأ الأساسي للمعاملة الإنسانية، ولاسيما احترام كرامة الإنسان»⁷⁰² وهكذا، تعرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المعاملة اللا إنسانية بالنسبة للعبارة المعاكسة لها في المعنى؛ المعاملة التي لا تكون إنسانية هي بالضرورة غير إنسانية.⁷⁰³ سيتحدد ما إذا كان أي فعل محدد «يتعارض مع مبدأ المعاملة الإنسانية، وبالتالي يشكل معاملة لا إنسانية» على أساس كل ملاسبات القضية.⁷⁰⁴

5-1-4-2 المعاملة القاسية

لا يبدو أن المعاملة القاسية هي صراحة جرم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إلا أنها مذكورة صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تنص المادة 4 من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في جزء منها على ما يلي:

«تتمتع المحكمة الدولية لرواندا بسلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني لها المؤرخ 8 حزيران/يونيو 1977. تشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

(i) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل، فضلا عن المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقاب البدني...»

وبالتالي، من الواضح أن التعذيب، لأغراض المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هو أحد أشكال المعاملة القاسية الخطيرة. ومع ذلك، فإن المحكمة لم تتناول بعد على وجه التحديد العلاقة بين الجريمتين، والتعريف الدقيق للمعاملة القاسية.

701 نفس المصدر الفقرة 542.

702 نفس المصدر الفقرة 442.

703 المدعي العام ضد كونارك وكوفاك وفوكوفيتش (2001)، نفس المصدر، الفقرة 497.

704 نفس المصدر الفقرة 518.

- المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة -

المعاملة القاسية غير مذكورة على وجه التحديد بوصفها جريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ومع ذلك، ترى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن جريمة المعاملة القاسية تأتي ضمن نطاق المادة 3 من نظامها الأساسي، كانتهاك لقوانين الحرب أو أعرافها.⁷⁰⁵ تعتبر خصائص جريمة المعاملة القاسية وجريمة المعاملة اللا إنسانية متطابقتان.⁷⁰⁶ هذا هو الحال أيضا بالنسبة إلى علاقتهما بجريمة التعذيب: جميع أشكال التعذيب تعتبر معاملة قاسية، ولكن تتضمن المعاملة القاسية أيضا، الأفعال التي تفتقر لعنصر الشدة أو العنصر الهادف لتنطبق عليها صفة التعذيب.⁷⁰⁷

العنصر الوحيد الذي يميز بين جريمة المعاملة القاسية وجريمة المعاملة اللا إنسانية هو الأشخاص الذين تتم حمايتهم. قد يشكل الفعل معاملة قاسية بموجب المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فقط في حال ارتكب ضد شخص لا يشارك في الأعمال العدائية.⁷⁰⁸ في المقابل، يمكن تعريف الأفعال بأنها معاملة لا إنسانية عندما تكون موجهة ضد أي شخص يتمتع بالحماية بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات جنيف.

705 المدعي العام ضد ديلايتش وأخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 440. انظر أيضا المدعي العام ضد بلاشكيتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 14، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى، الحكم الصادر في 3 آذار 2000، الفقرة 186؛ المدعي العام ضد ستروغار «دوبروفنيك»، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 01 - 42، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم، 31 كانون الثاني 2005، الفقرة 261؛ المدعي العام ضد أوريتش، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 03 - 68، الغرفة الابتدائية الثانية، 30 تموز 2006، الفقرة 351؛ المدعي العام ضد سيميتش وزاريتش وتاديتش (2003)، نفس المصدر، الفقرة 78؛ المدعي العام ضد ليماج وأخريين، القضية رقم المحكمة الجنائية - 03 - 66، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 30 تشرين الثاني 2005، الفقرات 653-658.

706 المدعي العام ضد ديلايتش وأخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 443؛ المدعي العام ضد سيميتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 2/9، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 17 تشرين الأول 2002، الفقرة 74؛ المدعي العام ضد كموجيلاك (2002)، نفس المصدر، الفقرة 130؛ المدعي العام ضد أوريتش، نفس المصدر الفقرة 350.

707 المدعي العام ضد سيميتش وزاريتش وتاديتش (2003)، نفس المصدر، الفقرة 71

708 انظر المادة 3 من اتفاقيات جنيف، التي تذكر:

«(1) «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجراح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يجب أن يعاملوا في جميع الظروف بصورة إنسانية، دون أي تمييز محض على أساس من العرق أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس الطبيعي أو الميلاد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. لهذه الغاية، تكون الأفعال التالية محظورة وتبقى كذلك في أي وقت وفي أي مكان أيا كان فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه:

العنف على الحياة والشخص، بالأخص القتل من جميع الأنواع والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب: ...»

انظر أيضا المدعي العام ضد تاديتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 94 - 1، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 7 أيار 1997، الفقرة 723؛ المدعي العام ضد ديلايتش وأخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 546.

3-4-1-1-3 الاعتداء على الكرامة الشخصية

مثل المعاملة القاسية، لا تبدو جريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية (Outrages upon personal dignity) بأنها جريمة صريحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إلا أنها مذكورة صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تمنح المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المحكمة ولاية قضائية على الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف. تحظر المادة 4(هـ) على وجه التحديد:

«الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة والاعتصاب والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال هتك العرض»⁷⁰⁹

لم تقدم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد تحليلاً مفصلاً لخصائص هذه الجريمة، بالرغم من أنه في قضية المدعي العام ضد موسيما، أشارت الغرفة الابتدائية الأولى إلى أن الاعتداء على الكرامة الشخصية «يمكن اعتباره شكلاً أقل من أشكال التعذيب، وفضلاً عن ذلك الأشكال التي لا تكون فيها الدوافع اللازمة للتعذيب مطلوبة، كما أنه لن تكون هناك حاجة لارتكاب الأفعال في ظل سلطة الدولة.»⁷¹⁰ في نفس القضية، تم تعريف المعاملة المهينة والمعاملة الحاطة بالكرامة بأنهما «معاملة تهدف إلى إفساد احترام الذات...»⁷¹¹

- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

كما ذكرنا أعلاه، لا تبدو جريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية بأنها جريمة صريحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولكنها مشمولة بمقتضى إشارة ذلك النظام الأساسي إلى اتفاقيات جنيف. في قضية المدعي العام ضد أليكسوفسكي، اعتمدت الغرفة الابتدائية الأولى على القرار القضائي في قضية المدعي العام ضد تاديتش⁷¹² لتجد أن المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تتضمن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وبالتالي المادة 3(1)(ج)، التي تحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى وجه الخصوص، المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.⁷¹³

709 المدعي العام ضد ديلايتش وآخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 426؛ انظر أيضاً المدعي العام ضد ناليتيليتش ومارتينوفيتش (2003)، نفس المصدر، الفقرة 246.

710 المدعي العام ضد موسيما (2002)، نفس المصدر، الفقرة 285.

711 نفس المصدر.

712 تاديتش ضد المدعي العام (1995)، نفس المصدر.

713 المدعي العام ضد أليكسوفسكي (1999)، نفس المصدر، الفقرة 48.

التي تتناول انتهاكات اتفاقيات جنيف، في جزء منها على ما يلي:

«يكون للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، تحديدا الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

...

(ج) والتي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة؛

« ...

5

المحاكم الدولية

هذه الجريمة هي من بين الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في المادة 2(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لكنها لم تذكر صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. مثل جريمة المعاملة اللا إنسانية، يعتبر نطاق تطبيقها أضيق من نطاق التعذيب لأنه، لكي تقع تحت اختصاص المحكمة، لا بد من أن تكون قد تم ارتكابها ضد الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف.

وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التسبب عمدا بإحداث معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة «بأنه الفعل أو الامتناع عن فعل عن قصد، وهو الفعل الذي، لو حُكم عليها بصورة موضوعية، يتم عمدا وليس من قبيل الصدفة، والذي يسبب المعاناة الجسدية أو العقلية أو الإصابة. ويغطي تلك الأفعال التي لا تستوفي الشروط الهادفة لجريمة التعذيب، رغم أنه من الواضح أن جميع أعمال التعذيب التي تشكل تعديبا يمكن أن تدخل أيضا في نطاق هذه الجريمة.»⁷¹⁹ وهكذا، في حين أن جريمة التعذيب لها عنصر هادف (انظر الفقرة 5-1-1)، فإن جريمة التسبب عمدا بمعاناة شديدة «يمكن أن تقع لدوافع أخرى مثل العقاب والانتقام أو بدافع من السادية».⁷²⁰

هذا التعريف هو مماثل لتعريف المعاملة غير الإنسانية (انظر الفقرة 5-1-4-1). ولقد صرحت الغرفة الابتدائية الثالثة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد كورديتش وتشيركيز بأن هذه الجريمة «هي واحدة من مجموعة من الجرائم التي تدخل تحت العنوان العام للمعاملة غير الإنسانية».⁷²¹ التمييز بين جريمة التسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم والصحة وجريمة المعاملة اللا إنسانية طفيف، و الكثير من الأفعال

719 المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 511.

720 المدعي العام ضد ناليتيليتش ومارتينوفيتش (2003)، نفس المصدر، الفقرة 340.

721 المدعي العام ضد كورديتش وشيركيز (2001)، نفس المصدر، الفقرة 243.

تقع ضمن نطاق التعريفين. ومع ذلك، فإن الجريمة السابقة «تتميز عن المعاملة اللا إنسانية في أنها تتطلب إظهار إصابة عقلية أو بدنية خطيرة. وهكذا، فالأفعال التي تتعلق فيها الضرر الناتج فقط عن الكرامة الإنسانية للفرد لا تدخل في إطار هذه الجريمة»⁷²² وهكذا، تندرج هذه الجريمة بين التعذيب والمعاملة اللا إنسانية وفق مقياس شدة الضرر: «جميع الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تبين أنها تشكل تعذيباً أو التي تعمدت إحداث معاناة شديدة أو أذى خطيراً للجسم أو الصحة ستشكل أيضاً معاملة غير إنسانية. ومع ذلك، هذه الفئة الثالثة من الجريمة لا تقتصر على تلك الأفعال التي سبق إدراجها في البندين السابقين، وتمتد إلى الأفعال التي تنتهك المبدأ الأساسي من مبادئ المعاملة الإنسانية، ولاسيما احترام كرامة الإنسان»⁷²³ في قضية المدعي العام ضد كيرزديتش، درست الغرفة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كم يجب أن يكون مدى خطورة الإصابة أو المعاناة للوفاء بمتطلبات الجريمة. وجدت أنه «لا يلزم أن يسبب الضرر الجسيم ضرراً دائماً وغير قابل للعلاج، ولكن يجب أن ينطوي على ضرر يتجاوز التضايق أو الإحراج أو الإذلال المؤقت. لا بد أن يؤدي الضرر إلى إحداث انتقاص جسيم وطويل المدى في قدرة الشخص على عيش حياة طبيعية وبناءة»⁷²⁴ ستحدد المحكمة مدى خطورة المعاناة على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة ظروف القضية.

5-4-1-5 العنف تجاه الحياة والصحة والسلامة البدنية أو العقلية

جريمة العنف تجاه الحياة والصحة والسلامة البدنية أو العقلية المذكورة صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولكن يمكن أيضاً قراءتها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ومع ذلك، فإن هذا لا يزال مثيراً للجدل.⁷²⁵

– المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة

في قضية المدعي العام ضد بلاشكيتش، أشارت الغرفة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أنه «تظهر هذه الجريمة في المادة (1)3 (i) عامة بين اتفاقيات جنيف»⁷²⁶ ورأت كذلك أنها «جريمة واسعة النطاق تشمل القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، والتي تتحدد وفقاً لتراكم عناصر هذه

722 نفس المصدر الفقرة 245.

723 المدعي العام ضد ديلاليتش وأخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 442.

724 المدعي العام ضد كيرزديتش، القضية رقم المحكمة الجنائية – 98 – 33 ت، الغرفة الابتدائية الأولى، الحكم الصادر في 2 آب 2001، الفقرة 511. في هذه القضية، كانت الغرفة تتعامل مع السؤال ذي العلاقة إن التسبب بأذى جسدي أو عقلي جسيم لأفراد المجموعة كفعل قد، إذا توفر النية المطلوبة، يشكل إبادة جماعية. انظر أيضاً القسم 5-1-5.

725 المدعي العام ضد ناليتيليتش ومارتينوفيتش (2003)، نفس المصدر، الفقرة 343؛ المدعي العام ضد كيرزديتش (2001)، نفس المصدر، الفقرة 513.

726 المدعي العام ضد بلاشكيتش (2000)، نفس المصدر، الفقرة 182.

الجرائم المحددة. يجب أن تكون الجريمة مرتبطة بما هو وارد في المادة 2(i) (القتل العمد) والمادة 2(ب) (المعاملة اللا إنسانية) والمادة 2(ج) (تتسبب في إصابة خطيرة للجسم) من النظام الأساسي.⁷²⁷ بينت الغرفة كذلك أنه يجب أن يثبت أن المتهم تصرف بنية أو بتهور.⁷²⁸ في قضية لاحقة، أكدت الغرفة الثالثة أنها اتفقت مع الحكم في قضية المدعي العام ضد بلاشكيتش، وحددت أنه «إذا كان الفعل لم يسفر عن وفاة الضحية، قد يكون من الأفضل وصفه بأنه «تعمد إحداث معاناة شديدة» أو «معاملة لا إنسانية» بموجب المادة 2 من النظام الأساسي».⁷²⁹ وهكذا، يبدو أن هناك تداخل كبير بين العنف تجاه الحياة وغير ذلك من الجرائم المشمولة صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

غير أن قرارا أخيرا اتخذته الغرفة الابتدائية الثانية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يبدو أنه يتعارض مع هذه النتائج. في قضية المدعي العام ضد فاسيليفيتش، رفضت الغرفة الاعتراف بوجود جريمة اعتداء على الحياة والتي يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليها، وذكرت أنه «في غياب أي مؤشر واضح في ممارسات الدول بالنسبة لما يتعلق بتعريف جريمة «العنف ضد الحياة والشخص... بموجب القانون العرفي، فإن الغرفة الابتدائية لم تقتنع بوجود مثل هذه الجريمة التي تؤدي إلى بروز المسؤولية الجنائية الفردية بموجب هذا القانون».⁷³⁰ يثير هذا الاكتشاف الدهشة، ليس فقط لأنه يتعارض مع الأحكام القضائية السابقة، ولكن أيضا لأن جريمة الاعتداء على الحياة والشخص واردة في المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف بوصفها واحدة من الأفعال التي يجب حظرها في أي وقت وفي أي مكان في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية. في قضية المدعي العام ضد تاديتش، صرحت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وبشكل لا لبس فيه بأن «القانون العرفي الدولي يفرض المسؤولية الجنائية على جميع الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 العامة».⁷³¹ يبقى علينا أن ننتظر لنرى ما ستعتمده غرفة الاستئناف بالنسبة لجريمة «الاعتداء على الحياة والشخص».

– المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تورد المادة 4(i) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بين قوائم انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني؛

«تهديد الحياة والصحة والسلامة البدنية أو العقلية للأشخاص، وخاصة جريمة

727 نفس المصدر.

728 نفس المصدر.

729 المدعي العام ضد كورديتش وشريكيز (2001)، نفس المصدر، الفقرة 260.

730 المدعي العام ضد فاسيليفيتش، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 98 - 32، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 29 تشرين الثاني 2002، الفقرة 203. لكي تعتبر الجريمة جزءا من القانون الدولي العرفي، يجب أن تشير الدول، من خلال ممارستها، أنها تعتبر نفسها ملزمة بالنص.

731 المدعي العام ضد تاديتش (1995)، نفس المصدر، الفقرة 134.

القتل وكذلك المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقاب البدني».

وهكذا، في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يمكن اعتبار جريمة التعذيب بصفتها جريمة حرب جزءاً من نطاق أوسع من جريمة الاعتداء الأوسع على الحياة.⁷³² رفضت الغرفة الابتدائية الدخول في نقاش حول ما إذا كان ينبغي اعتبار أن هذه الجريمة في القانون الدولي العرفي تؤدي إلى المسؤولية الجنائية، وتري أن «مثل هذا التحليل لا لزوم له لأن رواندا أصبحت طرفاً في اتفاقيات جنيف لعام 1949... وفي البروتوكول الثاني».⁷³³

5-1-4-6 الأفعال غير الإنسانية الأخرى

ينص كلا النظامين الأساسيين على أن «الأفعال اللا إنسانية الأخرى» يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية. وتشمل هذه الفئة عدداً من الأعمال الإجرامية المختلفة غير المذكورة صراحة. وبعبارة أخرى، توفر شبكة أمان تسمح بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي أفعال غير مذكورة صراحة في النظامين الأساسيين. ومع ذلك، الفكرة واسعة وغير دقيقة، ولذلك فتقييم مضمونها أمر صعب.

- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تصف المادة 3 (ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا «الأفعال اللا إنسانية الأخرى» بوصفها جرائم ضد الإنسانية تملك المحكمة اختصاص عليها عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين على أسس وطنية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية. في قضية المدعي العام ضد كاييشيما وروزيندانا، أشارت الغرفة إلى أنه «منذ ميثاق نورمبرغ، تم الإبقاء على فئة «الأفعال اللا إنسانية الأخرى» كفئة مفيدة لأجل الأفعال غير المذكورة على وجه التحديد والتي تكون على درجة من الخطورة بالمقارنة مع غيرها وا من الخطورة محاولة الخوض في تفاصيل كثيرة — خصوصاً في هذا المجال. غير أنه تم بذل الكثير من الرعاية لوضع قائمة بجميع الأشكال المختلفة من إيقاع التعذيب، حتى إن المرء لن يكون قادراً على اللحاق بخيال الجلادين في المستقبل الذين رغبوا بإشباع غرائزهم الوحشية؛ وكلما انصبت المحاولة على أن تكون القائمة أكثر تحديداً وأكمل، كلما أصبحت أكثر تقييداً. إن شكل الصياغة المعتمدة مرن، وفي الوقت نفسه، دقيق».⁷³⁴ وهكذا، الأعمال غير الإنسانية الأخرى ليست «شاملة، ومن الفئة التي تضم كل شيء»⁷³⁵

732 المدعي العام ضد تيناكيريومانانا، القضية رقم 96 في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 10 - 96 - 17، الغرفة الابتدائية الأولى، الحكم الصادر في 21 شباط 2003، الفقرة 859.

733 المدعي العام ضد كاييشيما وروزيندانا (1999)، نفس المصدر، الفقرة 156.

734 نفس المصدر الفقرة 149.

735 المدعي العام ضد كاييشيما وروزيندانا (1999)، نفس المصدر، الفقرة 583.

بالنسبة للجرائم الأقل، ولكنها تشمل جرائم ذات خطورة مماثلة لتلك المدرجة صراحة (القتل والإبادة والاستعباد والترحيل والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية).

ولذلك رأت الغرفة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية المدعي العام ضد كاييشيما وروزيندانا أن الأعمال غير الإنسانية، «بين أمور أخرى»، هي أفعال أو امتناع عن أفعال الهدف منها التسبب في معاناة جسدية أو عقلية للفرد.⁷³⁶ في قضية المدعي العام ضد باغليشيما، قدمت نفس الغرفة مثالا ملموسا، فتوصلت إلى أن «حصر عدد كبير من الناس على أرض مكشوفة من دون ماء أو طعام أو مرافق صحية سيرقى إلى الفعل اللا إنساني إذا كان ذلك الفعل متعمدا وكانت نتائجه تتمثل في معاناة عقلية أو بدنية خطيرة أو اعتداء خطير على كرامة الإنسان».⁷³⁷ وهكذا، يبدو أن هذه الجريمة مشابهة لمفهوم المعاملة اللا إنسانية، غير المذكورة صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتي تسرد الجرائم ضد الإنسانية، على أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لها اختصاص قانوني على «الأفعال اللا إنسانية الأخرى» عندما ترتكب في النزاعات المسلحة وتكون موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين.

وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على غرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن هذه الفئة من الجرائم تشمل الأفعال التي لا تندرج ضمن أي من البنود الفرعية الأخرى للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لكنها تشبه في خطورتها الجرائم المذكورة.⁷³⁸ هذا الافتقار إلى الدقة يبدو انتهاكا للمبدأ الأساسي القاضي بعدم معاقبة الشخص على فعل غير محدد بوضوح بأنه جريمة جنائية في الوقت الذي ارتكب فيه.⁷³⁹ بحثت الغرفة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في هذا في قضية المدعي العام ضد كوبريشكييتش وآخرين، مشيرة إلى أن «هناك قلق من أن هذه الفئة تفتقر إلى الدقة، وهي عامة جدا بالنسبة لتوفير مقياس آمن لعمل المحكمة، وبالتالي، يتعارض مع مبدأ «الدقة» في القانون الجنائي. وبالتالي، لا بد من تحديد ما هو مدرج ضمن هذه الفئة. تم صياغة عبارة «الأفعال اللا إنسانية الأخرى» عمدا كفتة متبقية، حيث ساد الشعور بأنه من غير المرغوب فيه سرد هذه الفئة بصورة شاملة. التصنيف الشامل سيخلق

736 نفس المصدر الفقرة 151.

737 المدعي العام ضد باغليشيما، القضية رقم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 95 - 1، الغرفة الابتدائية الأولى، الحكم الصادر في 7 حزيران 2001، الفقرة 490.

738 المدعي العام ضد ناليتيليتش ومارتينوفيتش (2003)، نفس المصدر، الفقرة 247.

739 يشار إلى هذا المبدأ بالعبارة اللاتينية «لا جريمة إلا بنص أكيد». انظر المدعي العام ضد ستاكيتش، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 97 - 24، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 31 تموز 2003، الفقرة 719.

مجرد فرص للتهرب من رسالة الحظر.⁷⁴⁰

نتيجة لذلك، حاولت الغرفة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تحديد السلوك الذي من شأنه أن يشكل الأفعال اللا إنسانية الأخرى وذلك بالإشارة إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وهكذا، وجدت الغرفة بأن «أشكالا خطيرة من أشكال المعاملة القاسية أو المهينة للأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة إثنية أو دينية أو سياسية أو عرقية محددة، أو مظاهر واسعة النطاق أو منهجية خطيرة للمعاملة القاسية أو المهينة مع ارتقاء النية التمييزية أو الاضطهادية بدون شك إلى جرائم ضد الإنسانية».⁷⁴¹ في فقها القانوني، رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن الجريمة تشمل النقل القسري لمجموعات من المدنيين⁷⁴² والبقاء القسري⁷⁴³ وحالات الاختفاء القسري⁷⁴⁴ «والإصابة البدنية والعقلية خطيرة»⁷⁴⁵، والتشويه وغيره من أنواع الأذى البدني الشديد والضرب وغيره من أعمال العنف.⁷⁴⁶ لكي تعتبر جرائم ضد الإنسانية، «كل هذه الأفعال وغيرها من الأفعال المماثلة، يجب أن تتم بشكل منظم وعلى نطاق واسع. وبعبارة أخرى، يجب أن تكون بنفس درجة خطورة أصناف الجرائم المنصوص عليها في أحكام أخرى من المادة 5».⁷⁴⁷

لكي يندرج الفعل ضمن هذه الفئة، «(يجب أن يكون) لدى الجاني، في وقت الفعل أو الامتناع عنه، نية إحداث المعاناة البدنية أو العقلية الخطيرة أو ارتكاب اعتداء خطير على الكرامة الإنسانية للضحية، أو أن (يعلم) بأن الفعل أو الامتناع عن الفعل من المرجح أن يتسبب بمعاناة جسدية أو عقلية خطيرة أو اعتداء خطير على كرامة الإنسان (وكان) طائشا حيال ذلك».⁷⁴⁸

ازداد تعقيد تعريفات هذه الفئة باعتبار أن الجريمة كثيرا ما تتداخل مع غيرها من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي. وفيما يتعلق بالعلاقة بين الأعمال اللا إنسانية بوصفها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 5(ط) والمعاملة القاسية بوصفها

740 المدعي العام ضد كوبريشكيتش وآخرين، القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 15، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 14 كانون الثاني 2000، الفقرة 563.

741 نفس المصدر الفقرة 566.

742 نفس المصدر.

743 نفس المصدر.

744 نفس المصدر.

745 المدعي العام ضد بلاشكيتش (2000)، نفس المصدر، الفقرة 239.

746 المدعي العام ضد كورديتش وشيركيز (2001)، نفس المصدر، الفقرة 270.

747 المدعي العام ضد كوبريشكيتش وآخرين (2000)، نفس المصدر، الفقرة 566. أنظر أيضا المدعي العام ضد بلاشكيتش (2000)، نفس المصدر، الفقرة 239.

748 المدعي العام ضد فاسيليفيتش (2002)، نفس المصدر، الفقرة 236. تأكد هذا التعريف في وقت لاحق بواسطة الغرف الابتدائية في المدعي العام ضد سيميتش وتاديتش وزاريتش (2003)، نفس المصدر، الفقرة 76؛ المدعي العام ضد غاليتش، في القضية رقم المحكمة الجنائية 98-29، الغرفة الابتدائية الأولى، الحكم الصادر في 5 كانون الأول 2003، الفقرة 154؛ المدعي العام ضد دراغومير ميلوزيفيتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 98 - 1/29، الغرفة الثالثة، الحكم الصادر في 12 كانون الأول 2007، الفقرة 935.

جريمة حرب بموجب المادة 3، بينت الغرفة الثانية أن «الاثنتين معروضتان كبدائل... وينبغي أن ينظر إليهما على هذا النحو. باستثناء عنصر الممارسة الواسعة النطاق أو المنهجية المطلوب توفرها في الجرائم ضد الإنسانية، كل واحدة منهما لا تحتاج إلى إثبات العناصر التي لا تحتاج إليها الأخرى. وبعبارة أخرى، من الواضح أنه في كل مرة يتم فيها ارتكاب عمل لا إنساني بموجب المادة 5 (ط)، بحكم الواقع يجري ممارسة معاملة قاسية بموجب المادة 3. ولكن العكس ليس صحيحاً: لا يمكن أن تكون المعاملة القاسية بموجب المادة 3 مشمولة في المادة 5 (ط) إذا كان عنصر الممارسة الواسع النطاق أو المنهجي غير متوفر. وهكذا إذا كانت الأدلة تثبت ارتكاب الوقائع المذكورة، فيجب تسجيل الإدانة على واحدة فقط من هاتين الجريمتين: الأفعال غير الإنسانية، وذلك في حال استيفاء الظروف المفضية لارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وإذا لم تُستوفَ، فتكون المعاملة القاسية جريمة حرب».⁷⁴⁹ تتطابق المعاملة القاسية بدورها مع المعاملة غير الإنسانية بموجب المادة 2، التي تورّد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.⁷⁵⁰ في قضية المدعي العام ضد كرونوجيلاش، خلصت الغرفة الابتدائية إلى أنه «تبين من السوابق القضائية للمحكمة بأن المعاملة القاسية والمعاملة اللا إنسانية والأعمال اللا إنسانية تتطلب أساساً نفس العناصر».⁷⁵¹

5-1-4-7 الخلاصة

من الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمتين، يتضح بأنها تعتبر الجرائم التي تُرتكب ضد المعتقلين بأنها تندرج ضمن سلسلة متواصلة من الشدة، حيث تكون كل جريمة شكل متفاقم عن الأخرى. «التعذيب» هو أخطر جريمة، مما يتطلب توفر عنصر هادف. يلي ذلك في الخطورة جريمة «تعمد إحداث معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة». الأفعال التي تسبب معاناة أقل حدة، أو إصابة للكرامة، سوف تقع تحت مسميات «المعاملة غير الإنسانية» أو «المعاملة القاسية» أو «الأفعال اللا إنسانية الأخرى» بحسب الظروف المحيطة. وأخيراً، يمكن للمعاملة التي ليست قاسية بما يكفي لتشكّل معاملة غير إنسانية أن تُصنّف على أنها معاملة مذلة أو مهينة تحت جريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية. إذا تم قبول ذلك، فإن فئة الاعتداء على الحياة تشمل عدداً من هذه الجرائم، ولكن يقتصر استخدامها عموماً على الحالات التي يقع فيها الموت.

749 المدعي العام ضد كوبريشكيتش وآخرين (2000)، نفس المصدر، الفقرة 711. المدعي العام ضد جيليسيتش، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 10، الغرفة الابتدائية، الحكم الصادر في 14 كانون الأول 1999، الفقرة 52.

750 المدعي العام ضد ديلايتش وآخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 551.
751 المدعي العام ضد كوموجيلاك، نفس المصدر، الفقرة 130، المدعي العام ضد فاسيليفيتش (2002)، نفس المصدر، الفقرة 234، المدعي العام ضد غالييتش (2003)، نفس المصدر، الفقرة 152، المدعي العام ضد كاييشيما وروزيندانا (1999)، نفس المصدر، الفقرتان 151 و 153.

5-1-5- التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في إطار جريمة الإبادة الجماعية

قد تكون جرائم سوء المعاملة، في بعض الظروف، عناصر مكونة لجريمة الإبادة الجماعية. يتضمن كلا النظامين الأساسيين أحكاما متشابهة، تستند إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، علما بأن المادة (2)2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمادة (2)4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تنصان على ما يلي:

«تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وبصفتها هذه:

...

(ب) تسبب أذى جسديا أو عقليا خطيرا لأفراد المجموعة ...»

وبالتالي، لكي يُعتبر الفعل أذى جسديا أو معنويا جسيما بمقتضى هذه المادة، يجب أن تكون الأفعال المحظورة موجهة ضد الأشخاص على أساس وطني أو إثني أو عرقي أو الانتماء الديني، مع توفر النية لدى الجاني لتدمير تلك المجموعة.

- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في قضية المدعي العام ضد أكاييسو، اعتبرت الغرفة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن «الأذى الجسدي أو العقلي الخطير يعني، دون أن يقتصر الأمر على ذلك، أعمال التعذيب، سواء كانت جسدية أو عقلية والمعاملة اللا إنسانية أو المهينة والاضطهاد»⁷⁵² ليس من الضروري أن يكون الأذى دائما أو غير قابل للعلاج.⁷⁵³ في قضية المدعي العام ضد كايشيما وروزيندانا، توسعت نفس الغرفة في تعريفها السابق، وطبقت مصطلح الأذى الجسدي البالغ على «الأذى الذي يلحق إصابات خطيرة بالصحة ويسبب تشوها أو أية إصابة خطيرة للأعضاء الخارجية (أو الداخلية أو للحواس»⁷⁵⁴ لم تقدم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعريفا مفصلا بعد للأذى العقلي البالغ، رغم أنها لاحظت، مثل الأذى الجسدي البالغ، أن تحديدا ما إذا كان هذا قد حدث بالفعل ينبغي أن يتم على أساس كل حالة على حدة.⁷⁵⁵

752 المدعي العام ضد أكاييسو (1998)، نفس المصدر، الفقرة 504. المدعي العام ضد غاكومبتسي، القضية رقم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 2001 - 64، الغرفة الابتدائية الثالثة، الحكم الصادر في 17 حزيران 2004، الفقرة 291.

753 نفس المصدر الفقرة 502.

754 المدعي العام ضد كايشيما وروزيندانا (1999)، نفس المصدر، الفقرة 109.

755 نفس المصدر الفقرة 113.

في قضية المدعي العام ضد كرزيتيتش، رأت إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تعريف الأذى الجسدي أو المعنوي الجسيم «يمكن فهمه بموجب تفسير المحكمة لجريمة التسبب عمدا بمعاناة شديدة أو إصابة جسيمة للجسم أو الصحة»⁷⁵⁶ قدمت الغرفة، استنادا إلى الأحكام القضائية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تعريفا مفصلا للأذى الجسدي أو المعنوي الجسيم بأنه «الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يسبب عمدا معاناة جسدية أو عقلية جسيمة. يجب تقييم جسامته المعاناة على أساس كل حالة على حدة مع الاهتمام المناسب بالظروف الخاصة. تمشيا مع الحكم الخاص بأكاييسو، صرحت الغرفة الابتدائية بأن الأذى الجسيم لا يحتاج لإلحاق أذى جسيما أو غير قابل للعلاج، ولكن يجب أن ينطوي على أذى يتجاوز التعاسة أو الإحراج أو الإذلال المؤقت. لا بد أن يكون أذى يؤدي إلى ضرر جسيم وطويل الأمد لقدرة الشخص على عيش حياة طبيعية وبناءة. إتفاقا مع السوابق القضائية المذكورة أعلاه، ترى الغرفة بأن المعاملة غير الإنسانية والتعذيب والاغتصاب والاعتداء الجنسي والإبعاد هي من بين الأعمال الخطيرة التي قد تتسبب في إصابة جسدية أو عقلية جسيمة»⁷⁵⁷.

2-5 نطاق التطبيق

في أحكامها، طبقت كلتا المحكمتين وساهمتا في تشكيل مجموعة متناسقة من القانون الدولي الذي يحدد أنواع العمل التي يمكن أن تشكل تعديبا والطبيعة المطلقة لحظر التعذيب.

1-2-5 الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

تنبع الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب في ظل النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين من وضعه كقانون دولي عرفي. يتميز حظر التعذيب، إلى جانب ذلك الحظر ضد الرق والإبادة الجماعية، بأنه واحد من أقوى أنواع الحظر في القانون الدولي العرفي، ويشار إليه بالقواعد القطعية أو القواعد الآمرة (Jus cogens). وهذا ما أكدته المحكمة

756 المدعي العام ضد كرزيتيتش (2001)، نفس المصدر، الفقرة 511. انظر الفقرة 4-4-1-5.

757 نفس المصدر، الفقرة 513. بالنسبة لتقييم قانون السوابق، انظر أيضا المدعي العام ضد بلاشكيتش (2000)، نفس المصدر، الفقرة 243. بالنسبة لنطاق الجريمة، انظر أيضا المدعي العام ضد كلارديتش وملاديتش، مراجعة لوائح الاتهام عملا بالمادة 61 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 5 - 61 والمحكمة الجنائية - 95 - 18 - آر61، 11 تموز 1996، الفقرة 93.

الجنايئة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عدد من القرارات،⁷⁵⁸ وهذا ما شرحتة الغرفة الابتدائية في قضية المدعي العام ضد فورونديجا على النحو التالي:

«نظرا لأهمية القيمة التي يحميها، تطور (حظر التعذيب) ليصبح واحدا من القواعد القطعية أو القواعد الأمرة، وهو القاعدة التي تتمتع بدرجة في التسلسل الهرمي الدولي أعلى من قوانين المعاهدات وحتى القواعد العرفية «العادية». النتائج الأبرز لهذا المستوى الأعلى هو أنه لا يمكن للدولة الانتقاص من المبدأ المعني من خلال المعاهدات الدولية أو الأعراف المحلية أو الخاصة أو حتى القواعد العرفية العامة التي ليس لديها نفس القوة المعيارية... طبيعة القواعد الأمرة للحظر ضد التعذيب تعبر عن فكرة أن الحظر قد أصبح الآن واحدا من أهم المعايير الأساسية للمجتمع الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الحظر يهدف إلى إحداث تأثير رادع، من حيث أنه يشير إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي والأفراد الذين يقعون تحت سلطته بأن حظر التعذيب هو قيمة مطلقة لا يجبد أن ينحرف عنها أحد.»⁷⁵⁹

ولأن المبدأ له صفة قطعية وصفة (erga omnes أي أنه التزام مستحق على الدول تجاه المجتمع الدولي ككل) ، فيؤدي ذلك أيضا إلى ولاية قضائية عالمية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن التعذيب.⁷⁶⁰

5-2-2-5 العقوبات القانونية

في قضية المدعي العام ضد موسيما، استبعدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا صراحة «الألم أو العذاب فقط الناشئ عن أو الكامن في أو الذي يعرض على العقوبات القانونية» وذلك من خلال تعريفها للتعذيب، على أساس التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.⁷⁶¹ كما أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كثيرا ما اقتبست أيضا هذا الجزء من التعريف، رغم أن أيا من المحكمتين لم تطبقه بشكل صريح على ذلك. التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن أيضا هذا الاستثناء.⁷⁶²

758 المدعي العام ضد ديلايتش وآخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 454؛ المدعي العام ضد كوناراك وكوفاك وفوكوفيتش (2001)، نفس المصدر، الفقرة 466؛ المدعي العام ضد سيميك، نفس المصدر، الفقرة 34.

759 المدعي العام ضد فورونديجا (1998) نفس المصدر، الفقرتان 153-154.

760 نفس المصقضية قضيتي الفقرات 153-157.

761 المدعي العام ضد موسيما (2002)، نفس المصدر، الفقرة 285.

762 المادة (2)7(ج) النظام الأساسي لروما.

1-2-2-5 عقوبة الإعدام

وهكذا لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا من قبل المحاكم المختصة في تلك الدول التي لم تحظره بعد. بحثت المحكمة حالات الموت التي أمرت بها أو حرضت عليها هيئات أو أشخاص آخرين في سياق النزاعات في رواندا ويوغوسلافيا السابقة في إطار جرائم الإبادة الجماعية والإبادة والقتل والقتل العمد.⁷⁶³ لذلك، أي استثناء فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام وطريقة التنفيذ أو الظروف التي تحيط بجناح المحكوم عليهم بالإعدام عديم الصلة في سياق المحاكم الدولية. ومع ذلك، جدر الإشارة إلى أن أيا من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم تعطيان سلطة فرض عقوبة الإعدام باعتبارها حكما.

2-2-2-5 العقاب البدني

- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تمنح المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، بما في ذلك المادة 4 (أ)، «أي شكل من أشكال العقاب البدني». كما يعتبر التهديد بالعقوبة البدنية أو أي من الجرائم الأخرى المحظورة بموجب المادة 4، هو أيضا جريمة بموجب النظام الأساسي.⁷⁶⁴

- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

لم تذكر العقوبة البدنية صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على الرغم من أنها محظورة بموجب المادة (2) كعامل لا إنسانية، وكذلك كانتهاك خطير لاتفاقيات جنيف،⁷⁶⁵ وبموجب المادة 3 بوصفها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، عادة بموجب التهمة المحددة للمعاملة القاسية.⁷⁶⁶ جرى مناقشة المعاملة اللا إنسانية والمعاملة القاسية بالتفصيل في الفقرتين 1-4-1-5 و 2-4-1-5 أعلاه.

763 انظر على سبيل المثال، المدعي العام ضد ميلوزوفيتش، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 02 - 54، لائحة الاتهام بتاريخ 22 تشرين الثاني 2002؛ المدعي العام ضد باغليشيما، القضية رقم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 95 - 1، لائحة اتهام بتاريخ 17 أيلول 1999.

764 المادة 4(د) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
765 انظر، على سبيل المثال، المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرات 526-528.

766 في هذا السياق، تشكل العقوبة البدنية معاملة قاسية. انظر، على سبيل المثال، المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 548.

يُعتبر الحبس غير المشروع لشخص مدني انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف، معترف به بموجب المادة 2 (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. المادة 2 (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعترف كذلك بإصدار الأحكام دون إتباع الإجراءات القانونية الواجبة باعتبارها انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف. في حين أن العديد من الاعتقالات في سياق النزاعات في رواندا ويوغوسلافيا السابقة كانت في حد ذاتها غير قانونية، بشكل مشابه لما هو عليه الحال في الآليات الدولية والإقليمية الأخرى، وجدت المحكمة أن ظروف الاحتجاز يمكن أن تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو إحدى الجرائم الأخرى التي تدرج تحت ولايتها.

- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

في قضية المدعي العام ضد ديلايتش وآخرين، طبقت الغرفة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المعايير القانونية الواجبة التطبيق على الجرائم التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة وعلى المعاملة القاسية على الظروف الواقعية للاحتجاز في سجن معسكر سيليبيتشي،⁷⁶⁷ حيث خلصت في نهاية الأمر إلى أنه سيكون من المناسب أكثر النظر في ظروف الاحتجاز في إطار جريمة المعاملة اللا إنسانية.⁷⁶⁸ أوردت الغرفة الابتدائية في قضية المدعي العام ضد سيميتش و تاديتش و زاريتش أمثلة عن ظروف الاحتجاز التي يمكن أن تصل إلى حد المعاملة اللا إنسانية، أو، مع وجود تأثير عقلي مناسب، عن المعاملة القاسية واللا إنسانية باعتبارها عمل اضطهادي، بأنها تتضمن "المضايقات والإذلال وخلق جو من الخوف من خلال التعذيب أو غيره من أشكال الإساءة الجسدية أو النفسية وعدم كفاية الغذاء والماء المقدم وضيق المكان وظروف الاعتقال غير الصحية وعدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الطبية".⁷⁶⁹ وهكذا، فالظروف غير الإنسانية لا تقتصر على الظروف المادية للاحتجاز، ولكن يمكن أن تشمل العنف النفسي. وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن جو الرعب والفرع⁷⁷⁰ والأخطار التي تهدد الحياة⁷⁷¹ أو التخويف الدائم بأنه معاملة لا إنسانية.⁷⁷² عندما تكون المعاناة شديدة بما يكفي ويكون قد تم استيفاء العنصر الهادف فقد ترقى ظروف الاحتجاز أيضا لدرجة التعذيب.⁷⁷³

767 المدعي العام ضد ديلايتش وآخرون (قضية سيليبيتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 556.

768 نفس المصدر الفقرة 558.

769 المدعي العام ضد سيميتش و تاديتش و زاريتش (2003)، نفس المصدر، الفقرة 97. انظر أيضا: المدعي العام ضد ليماج وآخرين (2005)، نفس المصدر، الرقم 652؛ المدعي العام ضد بلاغويفيتش ويوكيتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 02 - 60 - ت، الغرفة الابتدائية، الحكم الصادر في 17 كانون الثاني 2005، الفقرة 609.

770 المدعي العام ضد كوبريشكيتش وآخرين (2000)، نفس المصدر، الفقرة 150.

771 نفس المصدر الفقرة 1089.

772 المدعي العام ضد كوبريشكيتش وآخرين (2000)، نفس المصدر، الفقرة 150.

773 المدعي العام ضد كموجيلاك (2002)، نفس المصدر، الفقرة 183.

في ظل سياق النزاع في رواندا، فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن اعتقال مجموعات من المدنيين يشكل في المقام الأول عنصرا من عناصر الجرائم الأخرى، بما فيها الإبادة الجماعية، حيث تم جمع المدنيين عمدا مع بعضهم البعض قبل المذابح. ومع ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تشاطر الهيئات الدولية الأخرى الرأي في أن ظروف الاحتجاز قد تبلغ في حد ذاتها معاملة غير إنسانية أو تدخل في نطاق جريمة الأفعال اللا إنسانية الأخرى. في قضية المدعي العام ضد باغليشيما، على سبيل المثال، اعتبرت الغرفة الابتدائية الأولى أن «حبس عدد كبير من الناس على أرض مكشوفة من دون ماء وغذاء ومرافق صحية سيرقى إلى الفعل اللا إنساني إذا كان ذلك الفعل متعمدا وتمخض عن معاناة عقلية أو جسدية خطيرة أو عن اعتداء بالغ على كرامة الإنسان».⁷⁷⁴

4-2-5 الحبس الانفرادي

إن مسألة الحبس الانفرادي هي أكثر أهمية بالنسبة لظروف الصراع في يوغوسلافيا السابقة، وبالتالي لم يتم النظر فيها بالتفصيل إلا بواسطة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد اتبعت المحكمة منطقا مماثلا لغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية، وارت في قضية المدعي العام ضد كرونوجيلاك ما يلي: «الحبس الانفرادي ليس، في حد ذاته، شكلا من أشكال التعذيب. ومع ذلك، بسبب صرامته والفترة التي يستغرقها والهدف المنشود، يمكن أن يسبب الحبس الانفرادي معاناة بدنية أو نفسية كبيرة من النوع الذي يتوقع من هذه الجريمة. ويقدر ما يتبين أن حبس الضحية يتبع أحد أعراض التعذيب المحظور وأنه سبب للضحية ألما أو معاناة شديدة، فإن وضع أو إبقاء شخص ما في الحبس الانفرادي قد يرقى إلى حد التعذيب».⁷⁷⁵

5-2-5 الحبس الانفرادي وحالات الاختفاء القسري

عند النظر في أنواع الأعمال التي يمكن أن تشكل تعذيبا، أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى قرار سابق للجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الحبس الانفرادي قد يكون عاملا على اكتشاف وجود التعذيب.⁷⁷⁶ وعلاوة على ذلك، اعترفت

774 المدعي العام ضد باغليشيما (2001)، نفس المصدر، الفقرة 490.

775 المدعي العام ضد كموجيلاك (2002)، نفس المصدر، الفقرة 183.

776 المدعي العام ضد ديلايتش وآخرون (قضية سليبييتشي) (1998)، نفس المصدر، الفقرة 461. القضية المشار إليها كانت لوسيانو ونيبرغر ويس ضد الأروغوي، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1978/28، وثيقة الأمم المتحدة/اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية/الاتفاقية/أو بي/1 في 57 (1984). في تلك القضية، احتجز الضحية معصوب العينين ومصفدا وبمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر.

كلتا المحكمتين، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالاختفاء القسري للأشخاص باعتباره يشكل جريمة ضد الإنسانية عندما يرافقه التأثير العقلي ذو الصلة.⁷⁷⁷

5-2-6 أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

من الثابت بأن شهود أعمال التعذيب أو سوء المعاملة أنفسهم قد وقعوا ضحايا لسوء المعاملة أو، في الحالات الشديدة، التعذيب، وكلتا المحكمتين تأخذان في الاعتبار آثار الصدمة على الشهود. مثل الهيئات الدولية التي تقيم مسؤولية الدولة عن التعذيب، تنظر المحكمتين أيضا في آثار التعذيب وسوء المعاملة على أقارب الضحايا المباشرين. بالفعل، تتمثل إحدى مقاصد المحكمتين في تحقيق العدالة للضحايا وأقاربهم.⁷⁷⁸

- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

في قضية المدعي العام ضد بلاغوجيفيتش وجوكيتش، وجدت الغرفة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه «في لحظة الفصل، فإن الشعور بالعجز التام والخوف الشديد على سلامة أسرهم وأصدقائهم... يُعتبر تجربة قاسية لن يتعافى منها المرء بسرعة - هذا إن تعافى.»⁷⁷⁹ بلغ هذا الخوف ما يكفي من الشدة ليشكل أذى عقليا خطيرا. كما تم أيضا اعتبار المعاناة النفسية المستمرة التي تعرض لها أقارب ضحايا الاختفاء القسري، الذين كانوا يفتقرون إلى المعلومات التي تحدد بشكل مؤكد ما إذا كان أقاربهم ميتين، والظروف الدقيقة للوفاة أنها وصلت إلى عتبة تشكيل أذى عقلي خطير.⁷⁸⁰

بالإضافة إلى الاعتراف بالأقارب كضحايا في حد ذاتهم، وجدت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن «آثار الجريمة على أقارب الضحايا المباشرين قد تعتبر ذات علاقة بجرم الجاني وبتحديد العقوبة.»⁷⁸¹ وعلاوة على ما تقدم، لا تنطبق هذه الاعتبارات إلا على أقرباء الدم: «ترى غرفة الاستئناف أنه، حتى عندما لا يتم تحديد قربات دم، فسيكون الباحث عن الحقيقة محقا في افتراض أن المتهم علم بأن ضحيته لم يعيش مقطوعا عن العالم ولكن أقام روابط مع الآخرين.»⁷⁸²

777 المدعي العام ضد موسيما (2002)، نفس المصدر، الفقرة 200؛ المدعي العام ضد كوبريشكيتش وآخرين (2000)، نفس المصدر، الفقرة 566.

778 أنظر، على سبيل المثال، المدعي العام ضد نيكوليتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 94 - 2 - س، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 18 كانون الأول 2003، الفقرة 120.

779 المدعي العام ضد بلاغوجيفيتش ويوكيتش (2005)، نفس المصدر، الفقرة 647.

780 نفس المصدر الفقرة 653.

781 المدعي العام ضد بلاشكيتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 14، غرفة الاستئناف، الحكم الصادر في 29 تموز 2004، الفقرة 683.

782 المدعي العام ضد كموجيلاك، القضية رقم المحكمة الجنائية - 97 - 25، غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الحكم الصادر في 17 أيلول 2003، الفقرة 260.

بسبب العدد الأقل بكثير من الحالات التي أصدرت حكماً فيها، لم تعالج المحكمة حتى الآن بشكل مباشر مسألة أقارب الضحايا المباشرين كضحايا للتعذيب أو لسوء المعاملة في حد ذاتها. ولكن، نظراً لارتفاع درجة الإخصاب المتقاطع بين المحكمتين، يبدو من المحتمل أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ستتابع السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في هذا الصدد.

3-5 المحكمة الجنائية الدولية

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مشابه للنظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، ولذلك فمن المحتمل أن تستلهم المحكمة الجنائية الدولية الفقه القضائي للمحكمتين المخصصتين. أي تحليل للفقه القانوني للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لن يكون لذلك كاملاً بدون لمحة موجزة عن نظام روما الأساسي. إن ذلك النظام الأساسي، مثل هاذين النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يتناول التعذيب كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

1-3-5 التعذيب كجريمة ضد الإنسانية

تورد المادة 7(1) (و) من نظام روما الأساسي صراحة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية « متى ارتكب في نطاق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم » تعرف المادة 7(2) (هـ) جريمة التعذيب على النحو التالي:

«يعني «التعذيب» تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بديناً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها. »

لا يستنسخ هذا التعريف الشرط الهادف أو شرط الصفة الرسمية الوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. بموجب نظام روما الأساسي، كما هو الحال في الفقه القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يمكن اعتبار الأفراد الذين يتصرفون خارج الإطار القانوني أو الرسمي مسؤولين عن أعمال التعذيب. وينص النظام الأساسي على استثناء العقوبات القانونية، الذي، مثل تلك الموجودة في الولايات القانونية الأخرى، يمكن اعتبارها كنص عملي لتمييز المعاملة التي تعتبر جزءاً لا يمكن

تجنبه من نظام العقوبات، وخصوصا المعاناة المتأصلة في الحرمان من الحرية. على أية حال، لا يمكن لهذه العقوبات القانونية أن تكون غير منسجمة مع روح الحظر المطلق للتعذيب.

إن تعريف التعذيب في نظام روما الأساسي، من ناحية، أكثر تقييدا من ذلك الوارد في الصكوك الدولية الأقدم. يفرض النظام الأساسي شرطا جديدا، ألا وهو أن يتم إلحاق التعذيب «على شخص ما في الحجز أو تحت سيطرة المتهم». وهذا الشرط يمكن أن يعرقل الإجراء القضائي ضد الأفراد الذين يشاركون أو يساعدون في أعمال التعذيب بصورة «غير منتظمة»، حتى لو أمكن مع ذلك اتهامهم بالتواطؤ في ارتكاب مثل هذه الأعمال. يتجاهل هذا القيد أيضا واقع المعاناة التي يمر بها الضحايا الذين، أثناء عدم وجودهم في الحجز أو تحت سيطرة مرتكب الجريمة، يمكن أن يشعروا بمعاناة هائلة عند إبلاغهم بالألام الجسدية التي يتعرض لها أحبائهم.

5-3-2 التعذيب بوصفه جريمة حرب

تذكر المادة 8 (2) (i) (2) أن «التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية» تُعتبر بين الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والتي يُعاقب عليها بموجب النظام الأساسي كجرائم حرب. في حين أن هذه المادة هي أقل دقة من المادة 7 فيما يتعلق بنطاق وتعريف جريمة التعذيب، قدمت اللجنة التحضيرية المعايير التالية لتعريف التعذيب بوصفه جريمة حرب:

«1- أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو عقلي شديد أو معاناة شديدة لشخص واحد أو أكثر.

2- أن يكون مرتكب الجريمة قد أحدث الألم أو المعاناة لأغراض مثل: الحصول على معلومات أو اعتراف والعقاب أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.

3- كان ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضع/خاضعين لحماية واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

4- كان مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي أسست ذلك الوضع المحمي.

5- حدث هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي وكان مرتبطا به.

6- كان مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.»⁷⁸³

783 تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، النص النهائي لعناصر الجرائم، وثيقة الأمم المتحدة/

وهكذا، في حين أنه لا يوجد أي اشتراط لأن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل قد تم تنفيذه لفرض محظور لكي يكون جريمة ضد الإنسانية، فيجب إظهار هذا الهدف عند اعتبار التعذيب بأنه جريمة حرب. بالفعل، اعتبرت اللجنة التحضيرية أن الفرق الوحيد بين جريمة المعاملة اللا إنسانية وجريمة التعذيب يكمن في العنصر الهادف.

تقع جرائم الحرب ضمن اختصاص المحكمة فقط «عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم». وبعبارة أخرى، سيقع فعل التعذيب الواحد خارج نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

بموجب نظام روما الأساسي، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أيضا محاكمة أعمال التعذيب عندما تُرتكب في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، و «ترتكب ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجراح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر». علاوة على ذلك، فإن نظام روما الأساسي يعطي المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على عدد من الجرائم ذات الصلة. تحظر المادة 8 (2) (ج) (1) «العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب»، وتحظر المادة 8 (2) (ج) (2) ممارسة «الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة». ومع ذلك، تنص المادة 8 (2) (د) صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية لن تحاكم مثل هذه الأعمال إذا ما ارتكبت خلال «الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة».⁷⁸⁴

الخلاصة

في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، تم إدراج التعذيب ببساطة كواحد من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمتين. لا يورد في النظامين الأساسيين أي تعريف لكلمة «التعذيب»، لذا فقد أشارت المحكمتين بصورة موسعة إلى تعاريف تم وضعها في صكوك أخرى ومن قبل هيئات أخرى. لكن على الرغم من هذه الإشارات، لم تصبح الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمتين بشأن مسائل التعريف متناسقة تماما، مع وجود اختلافات ملحوظة ليس فقط بين المحكمتين، وإنما أيضا بين مختلف الغرف الابتدائية لنفس المحكمة. على سبيل المثال، لا يزال الفقه القانوني بعيدا كل البعد عن التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان يجب تفسير قائمة المقاصد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية/2000/1/الملحق 2:2 تشرين الثاني 2000، الصفحة 19، المادة 8(2)(1)(2)-1.

784 نفس المصدر.

على أنها لا تعدو أن تكون توضيحية أو شاملة بموجب القانون الدولي العرفي. في حين أنه يجب عدم المبالغة في تقدير مساهمة المحكمتين في تعريف التعذيب، كما لا يجوز عدم الالتفات إليه، لأن المحكمة الجنائية الدولية سوف تستفيد بدون شك من خبرة المحكمتين.

إن إحدى المساهمات الرئيسية للفقهاء القانوني للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا تكمن في الاعتراف بأن حظر التعذيب «تطور ليصبح واحدا من القواعد القطعية أو القواعد الآمرة، أي، قاعدة تتمتع بدرجة أعلى في التسلسل الهرمي الدولي من قانون المعاهدات وحتى القواعد العرفية «العادية»».⁷⁸⁵

يجب الترحيب بالبيان القضائي عن عالمية هذا الحظر بوصفه خطوة كبيرة نحو الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

⁷⁸⁵ المدعي العام ضد فورونجيجا (1998) نفس المصدر، الفقرة 153.

الخلاصة

الخلاصة

ظهر حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد ثلاث سنوات لا غير من انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهو وقت قصير للغاية بالنسبة لصياغة هذه الوثيقة الثورية. لقد كانت استجابة مباشرة للفظائع التي ارتكبت في تلك الحرب، حيث تم اعتمادها بأمل أن يكون من شأن فتح سلوك الدولة على الصعيد الوطني للرقابة الدولية أن يكفل عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية مرة أخرى.

التشريع القانوني لهذا الدليل يوفر الكثير مما يدعو إلى التفاؤل. منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اكتسب حظر التعذيب الوارد في ذلك الإعلان قوة قانونية على المستويين الدولي والإقليمي وتم الاعتراف به كقانون دولي عرفي. ثمة عدد متزايد من الدول توقع على المعاهدات التي تحظر التعذيب وتقبل باختصاص آليات الإشراف الخاصة بهذه المعاهدات، حيث يمكن تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الواسعة النطاق إلى العدالة أمام المحاكم الدولية. غير أن آليات التنفيذ على المستويين الدولي والإقليمي لا تزال ضعيفة نسبياً، أو غير كافية تماماً، ولذلك يلزم اتخاذ تدابير غير قانونية لتعزيز وتوطيد التقدم.

أحد النواتج الثانوية للعدد المتزايد من المصادر القانونية للحظر المفروض على التعذيب كان الرغبة المتزايدة من قبل الهيئات الدولية والإقليمية للاستعانة بتشريعات بعضها البعض. هذا وقد ساهم هذا الإخصاب المتبادل في بناء مجموعة من القانون الدولي الغني والمفصل و، الأكثر حيوية من ذلك، المنسجم بشكل متزايد. المقارنة بين الفروع الموضوعية لهذا الدليل تدل على أن الحظر العالمي يؤدي في النهاية إلى معايير عالمية. كما أشير في المقدمة، يجب عدم التقليل من شأن تأثير الهيئات والخبراء غير القضائيين في هذه العملية. عندما يستأنف المحامون والمنظمات غير الحكومية والأفراد أمام المحاكم أو الهيئات أو اللجان لتوسيع نطاق تعريف التعذيب أو سوء المعاملة، فإنهم يدعمون حججهم بإشارات إلى المؤلفات الأكاديمية والتقارير ويعبرون عن آراء تنطوي على احترام الخبراء الدوليين مثل الأمم المتحدة أو المقرر الخاص الإقليمي.

في حين أن الاتجاه العام في كل منظومة تم النظر فيها هنا كان نحو مزيد من الحماية للفرد، فإن اليقظة مطلوبة لضمان ترسيخ هذه المكاسب. مثلما تستطيع المحاكم والهيئات الدولية توسيع نطاق تطبيق الحظر من خلال تفسيرها للصوصك ذات الصياغة الفضفاضة، فإنها تستطيع أيضاً أن تحد من نطاقها. في حين أن التشكيك في الحظر المطلق للتعذيب كان في يوم من الأيام من المحرمات، فإن هذا الحظر هو الآن موضوع العناوين والمناقشات السياسية، مع توظيف المداولات الإبداعية لتفادي التعلق

بالمعايير الدولية المحددة لحقوق الإنسان.⁷⁸⁶ يبقى الحظر القانوني المطلق للتعذيب، مثل حظر الرق أو الإبادة الجماعية، راسخا بقوة على الصعيد الدولي. وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان ضمان أن تنعكس جميع جوانب الحظر تماما على المستوى الوطني. إن التقدم الذي تم إحرازه نحو تحقيق حقوق الإنسان هو تدريجي، ولكن يمكن أن تكون الخسائر سريعة.

وبطبيعة الحال، لا تكون القوانين في كثير من الأحيان مفيدة إلا بعد الواقعة. بحكم تعريفها، لا تنطبق التزامات الدولة للتحقيق و استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، وإنصاف الضحايا ومنحهم تعويضا، إلا في هذه المرحلة. ولذلك يجب دعم القوانين بأليات فعالة لحماية الفئات الأكثر ضعفا. يمكننا أن نحول دون وقوع التعذيب فقط عندما نضمن تمكن الزوار المستقلين من كشف الظروف في مرافق الاحتجاز وحصول الشرطة ومسؤولي إنفاذ القانون على التدريب الكامل وتقديم المسؤولين عن سوء المعاملة للمحاسبة على الصعيد الوطني.

786 لتلاطلاع على نقاش كامل، واستجابة، لهذه الحجج، أنظر النشرة الخاصة بحظر التعذيب سيناريو القنبلة الدفاعة؛ لماذا يتعين علينا أن نقول لا للتعذيب، دائما، متوفرة في www.apt.ch.

جدول القضايا

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

- أ. آر. ج ضد استراليا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1996/692، 28 تموز 1997.
- ألزيري ضد السويد، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 2005/1416، 25 تشرين الأول 2006.
- أروتيونيان ضد أوزبكستان، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 2000/917، 29 آذار 2004.
- بيلي ضد جامايكا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1988/334، 31 آذار 1993.
- باريت وساتكليف ضد جامايكا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1988/270 و 1988/271، 30 آذار 1992.
- بري ضد جامايكا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1998/330، 7 نيسان 1994.
- بورزوف ضد استونيا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 2002/1136، 26 تموز 2004.
- بروف ضد استراليا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 2003/1184، 17 آذار 2006.
- كانيا ضد كندا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1993/558، 3 نيسان 1997.
- تشيسانغا ضد زيمبابوي، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 2002/1132، 18 تشرين الأول 2005.
- كوكس ضد كندا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1993/539، 31 تشرين الأول 1994.
- المقريزي ضد ليبيا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1990/440، 23 آذار 1994.
- فرانسيس ضد جامايكا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1994/606، 25 تموز 1995.
- فريمانتل ضد جامايكا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1995/625، 24 آذار 2000.
- فوينزاليدا ضد الإكوادور، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1991/480، 12 حزيران 1996.
- جي ت ضد استراليا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1996/706، 4 تشرين الثاني 1997.
- غريفيين ضد اسبانيا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1992/493، 4 نيسان 1995.

- هـ. سي. م. أ. ضد هولندا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1986/213، 30 آذار 1989.
- هيغينسون ضد جامايكا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1998/792، 28 آذار 2002.
- إيرول جونسون ضد جامايكا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1994/588، 22 آذار 1996.
- كلايف جونسون ضد جامايكا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1994/592، 20 تشرين الأول 1998.
- القاضي ضد كندا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1998/829، 5 آب 2002.
- كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1998/845، 26 آذار 2002.
- كندرلر ضد كندا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1991/470، 30 تموز 1993.
- لنتسوبا ضد الاتحاد الروسي، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1997/763، 26 آذار 2002.
- لارانغا ضد الفلبين، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 2005/1421، 24 تموز 2006.
- لوربانو ضد البيرو، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1993/540، 25 آذار 1996.
- لينتون ضد جامايكا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1987/255، 22 تشرين الأول 1992.
- مادافيري ضد أستراليا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 2001/1011، 26 تموز 2004.
- م بواسونا ضد جمهورية أفريقيا الوسطى، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1990/428، 7 نيسان 1994.
- ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1990/414، 8 تموز 1994.
- موجيكا ضد جمهورية الدومينيكان، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1991/449، 15 تموز 1994.
- موكونغ ضد الكاميرون، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1991/458، 21 تموز 1994.
- ن جي ضد كندا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1991/469، 5 تشرين الثاني 1993.

- أوزبورن ضد جامايكا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1997/759، 15 آذار 2000.
- بينانت ضد جامايكا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1995/647، 20 تشرين الأول 1998.
- بينتو ضد ترينيداد وتوباغو، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1992/512، 16 تموز 1996.
- بولاي كامبوس ضد البيرو، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1994/577، 6 تشرين الثاني 1997.
- برات ومورغان ضد جامايكا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1986/210 و 1987/225، 6 نيسان 1989.
- برايس ضد جامايكا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1998/793، 15 آذار 2004.
- كوينتيروس ألميدا ضد أوروغواي، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1981/107، 21 تموز 1983.
- ر. س. ضد ترينيداد وتوباغو، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1996/684، 2 نيسان 2002.
- رودريغيز ضد أوروغواي، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1988/322، 19 تموز 1994.
- س. أي. ضد الأرجنتين، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1988/275، 26 آذار 1990.
- ساهدانو ضد غوايانا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1996/728، 1 تشرين الثاني 2001.
- سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1998/818، 16 تموز 2001.
- سينغاراسا ضد سريلانكا، وا بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 2001/1033، 21 تموز 2004.
- سوكلال ضد ترينيداد وتوباغو، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 2000/928، 25 تشرين الأول 2001.
- سلطانوف و روزميتوف ضد أوزبكستان، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 2000/915، 30 آذار 2006.

- فوولانه ضد فنلندا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1987/265، 7 نيسان 1989.
- ووكي وريتشاردز ضد جامايكا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1995/639، 28 تموز 1997.
- ياسين وتوماس ضد غوايانا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1996/676، 30 آذار 1998.
- زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم 1988/328، 20 تموز 1994.

لجنة مناهضة التعذيب

- أ. د. ضد هولندا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1997/96، 12 تشرين الثاني 1999.
- أ. آي ضد سويسرا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2001/182، 12 أيار 2004.
- أ. ر. ضد هولندا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2002/203، 21 تشرين الثاني 2003.
- أ. س. ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1999/149، 24 تشرين الثاني 2000.
- عجيزة ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2003/233، 20 أيار 2005.
- أركاوز أرانا ضد فرنسا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1997/63، 9 تشرين الثاني 1999.
- عطية ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2002/199، 17 تشرين الثاني 2003.
- ب. س. ضد كندا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2000/166، 14 تشرين الثاني 2001.
- ب. ب. س. ضد كندا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2001/183، 12 أيار 2004.
- بركات ضد تونس، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1996/60، 10 تشرين الثاني 1999.

- بلانكو أباد ضد اسبانيا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1996/59، 14 أيار 1998.
- سي. ت. و. ك. م. ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2005/279، 17 تشرين الثاني 2006.
- ديميتريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2002/207، 24 تشرين الثاني 2004.
- دزيماجل وآخرون ضد يوغوسلافيا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2000/161، 21 تشرين الثاني 2002.
- أي. أ. ضد سويسرا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1995/28، 10 تشرين الثاني 1997.
- الريج ضد سويسرا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2005/280، 15 تشرين الثاني 2006.
- إلي ضد أستراليا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1998/120، 14 أيار 1999.
- جي. ك. ضد سويسرا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2002/219، 7 أيار 2003.
- جي. ر. ب. ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1997/83، 15 أيار 1998.
- غوينغوينغ وآخرون ضد السنغال، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2001/181، 17 أيار 2006.
- ه. أزد. ضد سويسرا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1999/126، 10 أيار 2000.
- ه. ك. ه. ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2002/204، 19 تشرين الثاني 2002.
- ه. م. ه. أي. ضد أستراليا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2001/177، 1 أيار 2002.
- ك. ك. ضد سويسرا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2001/186، 11 تشرين الثاني 2003.
- خان ضد كندا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1994/15، 15 تشرين الثاني 1994.
- كيسوكي ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1996/41، 8 أيار 1996.

- قربان ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1997/88، 16 تشرين الثاني 1998.
- لاتفيا ضد تونس، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2001/189، 14 تشرين الثاني 2003.
- م. أ. ك. ضد ألمانيا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2002/214، 14 أيار 2004.
- م. م. ك. ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2002/221، 3 أيار 2005.
- م. بي. س. ضد استراليا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1999/138، 30 نيسان 2002.
- موتومبو ضد سويسرا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1993/13، 27 نيسان 1994.
- ن. بي. ضد استراليا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1998/106، 6 أيار 1999.
- ن. ز. س. ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2005/277، 22 تشرين الثاني 2006.
- بي. إي. ضد فرنسا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2001/193، 21 تشرين الثاني 2002.
- باروت ضد اسبانيا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1990 / 6، 2 أيار 1995.
- بيليت ضد أذربيجان، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2005/281، 1 أيار 2007.
- ريستيتش ضد يوغوسلافيا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1998/113، 11 أيار 2001.
- رويتمان روزنمان ضد اسبانيا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2000/176، 30 نيسان 2002.
- س. أ. ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2004/243، 6 أيار 2004.
- س. بي. أ. ضد كندا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2005/282، 7 تشرين الثاني 2006.
- س. س. ه. ضد سويسرا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2004/254، 15 تشرين

الثاني 2005.

س.س.س. ضد كندا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2004/245، 16 تشرين الثاني 2005.

س. في. وآخرون ضد كندا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1996/49، 15 أيار 2001.

ت.أ. ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2003/226، 6 أيار 2005.

ت.م. ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2003/228، 18 تشرين الثاني 2003.

تبيورسكي ضد فرنسا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2006/300، 1 أيار 2007.

أورا غوريدي ضد اسبانيا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2002/212، 17 أيار 2005.

اكس. واي. زد. ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1996/61، 6 أيار 1998.

ي ضد سويسرا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 1994/18، 17 تشرين الثاني 1994.

ي.ه.أ. ضد استراليا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2000/162، 23 تشرين الثاني 2001.

زاري ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 2004/256، 17 أيار 2006.

اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أ. ضد المملكة المتحدة، الرقم 94/25599، لعام 1996-6، الحكم الصادر في 23 أيلول 1998.

ايرتز ضد بلجيكا، الرقم 94/25357، لعام 1998-5، الحكم الصادر في 30 تموز 1998.

احمد وأسوت ضد المملكة المتحدة، الرقم 07/24027، معلقة.

- أكدينيز وآخرون ضد تركيا، الرقم 94/23954، الحكم الصادر في 31 أيار 2001.
- أكوج ضد تركيا، الرقم 93/22947 والرقم 93/22948، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 10/2000، الحكم الصادر في 10 تشرين الأول 2000.
- آكسوى ضد تركيا، الرقم 93/21987، العام 1996، الحكم الصادر في 18 كانون الأول 1996.
- أميغنيغان ضد هولندا، الرقم 04/25629، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2004.
- أميكران ضد المملكة المتحدة، الرقم 72/5961، 1973 الكتاب السنوي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، العدد 16، الصفحة 356.
- أندرونيكو ضد قبرص، العام 1997-6، الحكم الصادر في 9 تشرين الأول 1997.
- أسانيدز ضد جورجيا، الرقم 01/71503، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2004-2، الحكم الصادر في 8 نيسان 2004.
- أسينوف وآخرون ضد بلغاريا، الرقم 94/24760، مكرر لعام 1998-8، الحكم الصادر في 28 تشرين الأول 1998.
- أييدن ضد تركيا، الرقم 94/23178، مكرر لعام 1997، الحكم الصادر في 25 أيلول 1997.
- ايلور ديفيز ضد فرنسا، الرقم 93/22742، الحكم الصادر في 20 كانون الثاني 1994.
- باربو أنغيليش ضد رومانيا، الرقم 99/46430، الحكم الصادر في 5 تشرين الأول 2004.
- باتي وآخرون ضد تركيا، الرقم 00/57834، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2004-4، الحكم الصادر في 3 تموز 2004.
- برلنسكي ضد بولندا، الرقمان 95/27715 و 96/30209، الحكم الصادر في 20 تموز 2002.
- بونورا ضد إيطاليا، الرقم 00/57360، الحكم الصادر في 30 أيار 2002.
- بومدين ضد البوسنة والهرسك، الرقم 06/38703، معلقة.
- بورسوك ضد رومانيا، الرقم 98/42066، الحكم الصادر في 12 تشرين الأول 2004.

شاكيسي ضد تركيا، الرقم 94/23657، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1999-4، الحكم الصادر في 8 حزيران 1999.

كامبل وكوزانس ضد بريطانيا، الرقمان 76/7511 و 76/7743، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 48، الحكم الصادر في 25 شباط 1982.

شاحال ضد المملكة المتحدة، الرقم 93/22414، مكرر 1996-5، الحكم الصادر في 15 تشرين الثاني 1996.

شيشيك ضد تركيا، الرقم 94/25704، الحكم الصادر في 27 شباط 2001.

كوستيلو روبرتس ضد المملكة المتحدة، الرقم 87/13134، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 247-ج، الحكم الصادر في 25 آذار 1993.

كواراب ضد مالدوزفا، الرقم 02/12066، الحكم الصادر في 19 تموز 2007.

كروز فاراس وآخرون ضد السويد، الرقم 89/15576، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 201، الحكم الصادر في 20 آذار 1991.

قبرص ضد تركيا، الرقم 94/25781، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2001-4، الحكم الصادر في 10 أيار 2001.

د ضد المملكة المتحدة، الرقم 96/30240، مكرر 1997-3، الحكم الصادر في 2 أيار 1997.

دالان ضد تركيا، الرقم 97/38585، الحكم الصادر في 7 تموز 2005.

دمير وآخرون ضد تركيا، مكرر 1998-6، الحكم الصادر في 23 أيلول 1998.

دوست ضد بلجيكا، الرقم 83/10448، تقرير اللجنة المؤرخ 14 أيار 1987.

دوغوز ضد اليونان، الرقم 98/40907، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-2، الحكم الصادر في 6 آذار 2001.

إي وآخرون ضد المملكة المتحدة، الرقم 96/33218، الحكم الصادر في 26 تشرين الثاني 2002.

الآسيويون الأفريقيون الشرقيون ضد المملكة المتحدة، الرقم 70/4403، تقرير اللجنة المؤرخ 14 كانون الأول 1973، نشر بالكامل في أعقاب القرار الصادر في 21 آذار 1994.

فارتوهس ضد لاتفيا، الرقم 02/4672، الحكم الصادر في 2 كانون الأول 2004.

- فريروت ضد فرنسا، الرقم 01/70204، الحكم الصادر في 12 تموز 2007.
- غانسي ضد إيطاليا، الرقم 98/41576، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-11، الحكم الصادر في 20 أيلول 2001.
- غلفمان ضد فرنسا، الرقم 03/25875، الحكم الصادر في 14 كانون الأول 2004.
- غورودنيشيف ضد روسيا، الرقم 99/52058، الحكم الصادر في 24 أيار 2007.
- القضية اليونانية، الأرقام 67/3321 و 67/3322 و 67/3323 و 67/3344، الكتاب السنوي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1969، العدد 12، صفحة 186.
- غوليش ضد تركيا، الرقم 93/21593، مكرر لعام 1998، الحكم الصادر في 27 تموز 1998.
- هيناف ضد فرنسا، الرقم 01/65436، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2003-11، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني 2003.
- هيركزيغفالنفي ضد النمسا، الرقم 83/10533، الحكم الصادر في 24 أيلول 1992.
- ه. ل. ر. ضد فرنسا، الرقم 94/24573، مكرر لعام 1997، الحكم الصادر في 29 نيسان 1997.
- حسين يلديريم ضد تركيا، الرقم 02/2778، الحكم الصادر في 3 أيار 2007.
- الهان ضد تركيا، الرقم 93/22277، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2000-7، الحكم الصادر في 27 تموز 2000.
- انيليكاتو ضد إيطاليا، الرقم 96/31143، الحكم الصادر في 18 تشرين الأول 2001.
- آيبك ضد تركيا، الرقم 94/25760، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2004، الحكم الصادر في 17 شباط 2004.
- ايرلندا ضد المملكة المتحدة، الرقم 71/5310، تقرير اللجنة (السلسلة ب) المجلد 23-1، 1976.
- ايرلندا ضد المملكة المتحدة، الرقم 71/5310، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 25، الحكم الصادر في 18 كانون الثاني 1978.
- الجعبري ضد تركيا، الرقم 98/40035، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2000-8، الحكم الصادر في 11 حزيران 2000.

- جللوه ضد ألمانيا، الرقم 00/54810، الحكم الصادر في 11 تموز 2006.
- كاديكيس ضد لاتفيا، الرقم 00/62393، الحكم الصادر في 4 أيار 2006.
- كلاشنيكوف ضد روسيا، الرقم 99/47095، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2002-6، الحكم الصادر في 15 تموز 2002.
- كيا ضد تركيا، الرقم 93/22729، مكرر لعام 1998، الحكم الصادر في 19 شباط 1998.
- كينان ضد المملكة المتحدة، الرقم 95/27229، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2001، الحكم الصادر في 3 نيسان 2001.
- كيلي وآخرون ضد المملكة المتحدة، الرقم 96/30054، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2001، الحكم الصادر في 4 أيار 2001.
- كوشيروك ضد أوكرانيا، الرقم 04/2570، الحكم الصادر في 6 أيلول 2007.
- كودتا ضد بولندا، الرقم 96/30210، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11، الحكم الصادر في 26 تشرين الأول 2000.
- كورت ضد تركيا، الرقم 94/24276، مكرر لعام 1998، الحكم الصادر في 25 أيار 1998.
- لابيتا ضد إيطاليا، الرقم 95/26772، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2000-4، الحكم الصادر في 6 أيار 2000.
- لابزوف ضد روسيا، الرقم 00/62208، الحكم الصادر في 16 تموز 2005.
- لوازيدو ضد تركيا، الرقم 89/15318، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المسلسلة أ) الرقم 310، الحكم الصادر في 23 آذار 1995.
- لورسيه وآخرون ضد هولندا، الرقم 99/52750، الحكم الصادر في 4 شباط 2003.
- م. سي. ضد بلغاريا، الرقم 98/39272، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2003-12، الحكم الصادر في 4 كانون الأول 2003.
- ماكوفبي وآخرون ضد رومانيا، الرقم 02/5048، الحكم الصادر في 21 تموز 2007.
- ماماتكولوف وأسكاروف ضد تركيا، الرقمان 99/46827 و 99/46951، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2005-1، الحكم الصادر في 4 شباط 2005.

- ماميدوفا ضد روسيا، الرقم 05/7064، الحكم الصادر في 1 تموز 2006.
- مامادوف (جلال أوغلو) ضد أذربيجان، الرقم 04/34445، الحكم الصادر في 11 كانون الثاني 2007.
- ماثيو ضد هولندا، الرقم 03/24919، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2005-9، الحكم الصادر في 29 أيلول 2005.
- ماكان وآخرون ضد المملكة المتحدة، الرقم 91/18984، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 324، الحكم الصادر في 27 أيلول 1995.
- ماكفيلي وآخرون ضد المملكة المتحدة، الرقم 78/8317، قرار اللجنة المؤرخ 15 أيار 1980.
- ماكفيلنشي وآخرون ضد المملكة المتحدة، الرقم 99/50390، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2003-5، الحكم الصادر في 29 أيار 2003.
- أعضاء جماعة شهود يهوه في غلداني ضد جورجيا، الرقم 01/71156، الحكم الصادر في 3 أيار 2007.
- ميسينا ضد إيطاليا، الرقم 94/25498، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1999-5، القرار المؤرخ 8 تموز 1999.
- ميخيف ضد روسيا، الرقم 01/77617، الحكم الصادر في 26 كانون الثاني 2006.
- موسيل ضد فرنسا، الرقم 01/67263، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2002-9، الحكم الصادر في 14 تشرين الثاني 2002.
- موبيلانزيتلا مابيككا وكانيككي ميتونغا ضد بلجيكا، الرقم 03/13178، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-11، الحكم الصادر في 12 تشرين الأول 2006.
- ن. ضد المملكة المتحدة، الرقم 05/26565، معلقة.
- ناومينكو ضد أوكرانيا، الرقم 98/42023، الحكم الصادر في 10 شباط 2004.
- نيفميرزهيستسكاى ضد أوكرانيا، الرقم 00/54825، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2005-2، الحكم الصادر في 5 أيار 2005.
- أوجلان ضد تركيا، الرقم 99/46221، الحكم الصادر في 12 آذار 2003.
- أوجلان ضد تركيا، الرقم 99/46221، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2005-

4، الحكم الصادر في 12 أيار 2005.

أورهان ضد تركيا، الرقم 94/25656، الحكم الصادر في 18 تموز 2002.

عثمان ضد بلغاريا، الرقم 98/43233، الحكم الصادر في 16 شباط 2006.

عثمان ضد بريطانيا، مكرر لعام 1998، الحكم الصادر في 28 تشرين الأول 1998.

بابون ضد فرنسا (رقم 1)، الرقم 01/64666، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2001-6، الحكم الصادر في 7 تموز 2001.

بيرز ضد اليونان، الرقم 95/28524، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2001-3، الحكم الصادر في 19 نيسان 2001.

بريتي ضد المملكة المتحدة، الرقم 02/2346، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2002-3، الحكم الصادر في 29 نيسان 2002.

برايس ضد المملكة المتحدة، الرقم 96/33394، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2001-7، الحكم الصادر في 10 تموز 2001.

راميريز سانثيز ضد فرنسا، الرقم 00/59450، الحكم الصادر في 4 تموز 2006.

رمزي ضد هولندا، الرقم 05/25424، معلقة.

رانين ضد فنلندا، الرقم 92/20972، مكرر لعام 1997، الحكم الصادر في 16 كانون الثاني 1997.

ريبيتش ضد النمسا، الرقم 91/18896، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 336، الحكم الصادر في 4 كانون الأول 1995.

ريفاس ضد فرنسا، الرقم 00/59584، الحكم الصادر في 1 نيسان 2004.

رود ضد الدانمرك، الرقم 01/69332، الحكم الصادر في 21 تموز 2005.

السعدي ضد إيطاليا، الرقم 06/37201، الحكم الصادر في 28 شباط 2008.

صلاح شيخ ضد هولندا، الرقم 04/1948، الحكم الصادر في 11 كانون الثاني 2007.

سلمان ضد تركيا، الرقم 93/21986، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2000-7، الحكم الصادر في 27 حزيران 2000.

ساري وشولاك ضد تركيا، الرقمان 98/42596 و 98/42603، الحكم الصادر في 4 نيسان 2006.

شيشيش ضد كرواتيا، الرقم 02/40116، الحكم الصادر في 31 أيار 2007.

سلموني ضد فرنسا، الرقم 94/25803، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-5، الحكم الصادر في 28 تموز 1999.

سورينغ ضد المملكة المتحدة، الرقم 88/14038، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 161، الحكم الصادر في 7 تموز 1989.

ستيفان ايلييف ضد بلغاريا، الرقم 99/53121، الحكم الصادر في 10 أيار 2007.

ستابينغز وآخرون ضد المملكة المتحدة، الرقمان 93/22083 و 93/22095، مكرر لعام 1996، الحكم الصادر في 22 تشرين الأول 1996.

تحسين أكار ضد تركيا، الرقم 95/26307، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2004-3، الحكم الصادر في 8 نيسان 2004.

تيمورتاش ضد تركيا، الرقم 94/23531، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2000-6، الحكم المؤرخ 13 حزيران 2000.

توماسي ضد فرنسا، الرقم 87/12850، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) الرقم -241، الحكم الصادر في 27 آب 1992.

تايرار ضد المملكة المتحدة، الرقم 72/5856، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 26، الحكم الصادر في 25 نيسان 1978.

في ضد المملكة المتحدة، الرقم 94/24888، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) الرقم 9، الحكم الصادر في 16 كانون الأول 1999.

فالاشيناس ضد ليتوانيا، الرقم 98/44558، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2001-8، الحكم الصادر في 24 تموز 2001.

فان دير غراف ضد هولندا، الرقم 03/8704، القرار المؤرخ 1 حزيران 2004.

فان دير فين ضد هولندا، الرقم 99/50901، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2003-2، الحكم الصادر في 4 شباط 2003.

فيلفارجا وآخرون ضد المملكة المتحدة، الأرقام 87/13163 و 87/13164 و 87/13165، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 215، و 87/13447 و 87/13448.

الحكم الصادر في 30 تشرين الأول 1991.

اكس ضد ألمانيا، التقارير الأوروبية لحقوق الإنسان 7، 1984.

اكس و واي ضد هولندا، لا. 80/8978، الحكم الصادر في 26 مارس 1985.

واي ضد المملكة المتحدة، تقرير اللجنة رقم 8، 1991.

يانكوف ضد بلغاريا ت، الرقم 97/39084، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2003-12، الحكم الصادر في 11 كانون الأول 2003.

زد وآخرون ضد المملكة المتحدة، الرقم 95/29392، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2001-5، الحكم الصادر في 10 أيار 2001.

اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

19 تاجر ضد كولومبيا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 109، الحكم الصادر في 5 تموز 2004.

أيتكين ضد جامايكا، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 12275، التقرير رقم 02/58، 21 تشرين الأول 2002.

ألونسيد - أريانو وآخرون ضد تشيلي، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 154، الحكم الصادر في 26 أيلول 2006.

بايينا - ريكاردو ضد بنما، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 72، الحكم الصادر في 2 شباط 2001.

بالديون غارسيا ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 147، الحكم الصادر في 6 نيسان 2006.

باماكا - فيلاسكويز ضد غواتيمالا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (المجموعة ج) رقم 70، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2000.

بابتيست ضد جرينادا، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 11743، التقرير رقم 00/38، 13 نيسان 2000.

باريوس التوس ضد البيرو، تفسير الحكم حسب الوقائع الموضوعية (المادة 67 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج)

- رقم 83، الحكم الصادر في 3 أيلول 2001.
- بيرنسون - ميجيا ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 119، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2004.
- بليك ضد غواتيمالا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج)، العدد 36، الحكم الصادر في 24 كانون الثاني 1998.
- بلانكو روميرو ضد فنزويلا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 138، الحكم الصادر في 28 تشرين الثاني 2005.
- بولاسيو ضد الأرجنتين، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 100، الحكم الصادر في 18 أيلول 2003.
- قيصر ضد ترينيداد وتوباغو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 123، الحكم الصادر في 11 آذار 2005.
- كانتورال - بينافيدس ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج)، العدد 69، الحكم الصادر في 18 آب 2000.
- كاستيلو-بييز ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 34، الحكم الصادر في 3 تشرين الثاني 1997.
- كاستيلو بتروزي وآخرون ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 52، الحكم الصادر في 30 أيار 1999.
- دي لا كروز فلوريس ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 115، الحكم الصادر في 18 تشرين الثاني 2004.
- فيرين-غابري وسوليس - كوراليس ضد الهندوراس، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 6، الحكم الصادر في 15 آذار 1989.
- غانغارام-بانداى ضد سورينام، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 16، الحكم الصادر في 21 كانون الثاني 1994.
- غارسيث فالاداريس ضد الإكوادور، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 11778، التقرير رقم 99/64، 13 نيسان 1999.
- غودينيز-كروز ضد الهندوراس، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 5، الحكم الصادر في 20 كانون الثاني 1989.

غوابورو وآخرون ضد باراغواي، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 153، الحكم الصادر في 22 أيلول 2006.

غوميس - باكوبيوري الأخوة ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) الرقم 110، الحكم الصادر في 8 تموز 2004.

غوتيريز سولير ضد كولومبيا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 132، الحكم الصادر في 12 أيلول 2005.

المركز الهايتي لحقوق الإنسان وآخرون ضد الولايات المتحدة، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 10675، التقرير رقم 96/51، 13 آذار 1997.

هيلير وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 94، الحكم الصادر في 21 حزيران 2002.

المركز الهايتي لحقوق الإنسان وآخرون ضد الولايات المتحدة، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 10675، التقرير رقم 96/51، 13 آذار 1997.

مذابح ايتوانغو ضد كولومبيا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 148 الحكم الصادر في 1 تموز 2006.

معهد إعادة تعليم الأحداث ضد باراغواي، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 112، الحكم الصادر في 2 أيلول 2004.

الفرسان ضد جرينادا، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 12028، التقرير رقم 01/47، 4 نيسان 2001

لاكانتوتا ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 162، الحكم الصادر في 29 تشرين الثاني 2006.

لاس بالميراس ضد كولومبيا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 90، الحكم الصادر في 6 أيلول 2001.

ليفوير جيمينيز ضد الإكوادور، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 11992، التقرير رقم 01/66، 14 حزيران 2001.

ليزاردو كابريرا ضد جمهورية الدومينيكا، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 10832، التقرير رقم 96/35، 17 شباط 1998.

لوايسا تامايو ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 33،

- الحكم الصادر في 17 أيلول 1997.
- ماك تشانغ ضد غواتيمالا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 101،
الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2003.
- مذبحة مابيريان ضد كولومبيا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم
134، الحكم الصادر في 15 أيلول 2005.
- ميغيل كاسترو- سجن كاسترو ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة
ج) رقم 160، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني 2006.
- جماعة مواوانا ضد سورينام، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 124،
الحكم الصادر في 15 حزيران 2005.
- مونتيرو- أرانفورين ضد فنزويلا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم
150، الحكم الصادر في 5 تموز 2006.
- نيرا أليغريا وآخرون ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم
20، الحكم الصادر في 19 كانون الثاني 1995.
- بانياجوا موراليس وآخرون ضد غواتيمالا (« لجنة بلانكا »)، المحكمة الأمريكية لحقوق
الإنسان (السلسلة ج) رقم 37، الحكم الصادر في 8 آذار 1998.
- مذبحة بويبلو بيلو ضد كولومبيا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم
140، الحكم الصادر في 31 كانون الثاني 2006.
- راكيل مارتني دي ميچيا ضد البيرو، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 10970،
التقرير رقم 5 / 96، 28 شباط 1996.
- راكسكاكو ريبس ضد غواتيمالا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم
134، الحكم الصادر في 15 أيلول 2005.
- روش وبينكرتون ضد الولايات المتحدة، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القرار 3 / 87،
القضية 9647، 22 أيلول 1987.
- روزاريو كونغو ضد الإكوادور، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية 11427،
التقرير رقم 63 / 99، 13 نيسان 1999.
- سانشيز ضد الهندوراس، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 99،
الحكم الصادر في 7 حزيران 2003.

سيرفيلون- غارسيا وآخرون ضد الهندوراس، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 152، الحكم الصادر في 21 أيلول 2006.

سوريز- روزيرو ضد الإكوادور، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم (35)، الحكم الصادر في 12 تشرين الثاني 1997.

ثيسن ضد غواتيمالا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 108، الحكم الصادر في 3 تموز 2004.

تبيي ضد الإكوادور، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 114، الحكم الصادر في 7 أيلول 2004.

أوروتيا ضد غواتيمالا، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 103، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني 2003.

فارغاس أريكو ضد الباراغواي، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، و (السلسلة ج) رقم 155، الحكم الصادر في 26 أيلول 2006.

فيلاسكويز - رودريغيز ضد هندوراس، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة أ) رقم 4، الحكم الصادر في 29 تموز 1982.

فيلاغران موراليس وآخرون ضد غواتيمالا («أطفال الشوارع»)، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 63، الحكم الصادر في 19 نوفمبر 1999.

وايت آند بوتتر ضد الولايات المتحدة، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، القرار 81/23، القضية 2141، 6 آذار 1981.

اكسيمينيس- لوبيز ضد البرازيل، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 149، الحكم الصادر في 4 تموز 2006.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

آشواتان (باسم الباندا) ومنظمة العفو الدولية (باسم أورتون وفيرا شيروا) ضد ملاوي، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1992/64 و 1992/68 و 1992/78، الجلسة 18، 2-11 تشرين الأول 1995.

المعهد الأفريقي لحقوق الإنسان والتنمية (نيابة عن لاجئين من سيرايلون في غينيا ضد جمهورية غينيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 2002/249،

الجلسة 36، 23 تشرين الثاني- 7 كانون الأول 2004.

منظمة العفو الدولية وغيرها ضد السودان، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1990/48 و 1991/50 و 1991/52 و 1993/89، الجلسة 26، 1-15 تشرين الثاني 1999.

المادة 19 ضد اريتريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 2003/275، الجلسة 41، 16-30 أيار 2007.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد تشاد، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1992/74، الجلسة 18، 2-11 تشرين الأول 1995.

مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1995/143 و 1996/150، الجلسة 26، 1-15 تشرين الثاني 1999.

جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1999/227، الجلسة 33، 15 - 29 أيار 2003.

دوبلر ضد السودان، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 2000/236، الجلسة 33، 15-29 أيار 2003.

منتدى الضمير ضد سيراليون، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 98/223، الجلسة 28، 23 تشرين الأول- 6 تشرين الثاني 2000.

فريق المساعدة القانونية المجانية وآخرون ضد زائير، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1989/25 و 1990/47 و 1991/56 و 1993/100، الجلسة 18، 2-11 تشرين الأول 1995.

هوري- لوز ضد نيجيريا، و اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1998/225، الجلسة 28، 23 تشرين الأول- 6 تشرين الثاني 2000.

إنترائتس وآخرون (باسم بوش) ضد بوتسوانا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 2001/240، الجلسة 34، 6-20 تشرين الثاني 2003.

انترناشونال بين وآخرون (باسم كين سارو ويوا الابن) ضد نيجيريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1994/137 و 1994/139 و 1996/154 و 1997/161، الجلسة 24، 22 - 31 تشرين الأول 1998.

جاوارا ضد غامبيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1995/147

و 1996/149، الجلسة 27، في 27 نيسان- 11 أيار 2000.

المكتب القانوني لغازي سليمان ضد السودان، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1998/222 و 1999/229، الجلسة 33، 15 - 29 أيار 2003.

الرابطة الإفريقية في مالابوي وآخرون ضد موريتانيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1991/54 و 1991/61 و 1993/98 و 1997/164 و 1998/210 و 1997/196، الجلسة 27، في 27 نيسان- 11 أيار 2000.

جدول وسائل الإعلام ضد نيجيريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1998/224، الجلسة 28، 23 تشرين الأول- 6 تشرين الثاني 2000.

موديسي ضد بوتسوانا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1993/97، الجلسة 28، 23 تشرين الأول- 6 تشرين الثاني 2000.

حركة بوركينا به لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1997/204، الجلسة 29، في 23 نيسان- 7 أيار 2001.

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وغيرها ضد رواندا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1989/27 و 1991/46 و 1991/49 و 1993/99، الجلسة 20، 21-31 تشرين الأول 1996.

أوكو ضد كينيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1999/232، الجلسة 28، 23 تشرين الأول- 6 تشرين الثاني 2000.

بوروهيت ومور ضد غامبيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 2001/241، الجلسة 33، 15-29 أيار 2003.

رينكونترا الأفريقية للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1992/71، الجلسة 20، 21-31 تشرين الأول 1996.

رايتس انترناشونال ضد نيجيريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 98/215، الجلسة 26، 1-15 تشرين الثاني 1999.

الاتحاد الأفريقي الدولي لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وآخرون ضد أنجولا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1996/159، الجلسة 22، 2 - 11 تشرين الثاني 1997.

زيغفيلدو إيفريم ضد إريتريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 2002/250، الجلسة 34، 6-20 تشرين الثاني 2003.

منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زمبابوي، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 2002/245، الجلسة 39، 11-15 أيار 2006.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المدعي العام ضد أكاييسو، القضية رقم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 96 - 4، الغرفة الابتدائية الأولى، الحكم الصادر في 2 أيلول 1998.

المدعي العام ضد باغليشيما، القضية رقم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 95 - 1، لائحة اتهام تاريخ 17 أيلول 1999.

المدعي العام ضد باغليشيما، القضية رقم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 95 - 1، الغرفة الابتدائية الأولى، الحكم الصادر في 7 حزيران 2001.

المدعي العام ضد غاكوميتسي، القضية رقم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 2001 - 64، الغرفة الابتدائية الثالثة، الحكم الصادر في 17 حزيران 2004.

المدعي العام ضد كاييشيما وروزيندانا، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في القضية رقم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 95 - 1، الغرفة الابتدائية، الحكم الصادر في 21 أيار 1999.

المدعي العام ضد موسيما، القضية رقم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 96 - 13، الغرفة الابتدائية الأولى، الحكم الصادر في 27 كانون الثاني 2000.

المدعي العام ضد نتاكيرويمانانا، القضية رقم 96 في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 10 - 96 - 17، الغرفة الابتدائية الأولى، الحكم الصادر في 21 شباط 2003.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

المدعي العام ضد أليكسوفسكي، القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 1/14، الغرفة الابتدائية الأولى، الحكم الصادر في 25 حزيران 1999.

المدعي العام ضد بلاغويفيتش ويوكيتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 02 - 60 - ت، الغرفة الابتدائية، الحكم الصادر في 17 كانون الثاني 2005.

المدعي العام ضد بلاشكيتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 14، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى، الحكم الصادر في 3 آذار 2000.

المدعي العام ضد بلاشكيتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 14، غرفة الاستئناف، الحكم الصادر في 29 تموز 2004.

المدعي العام ضد بردانين، القضية المحكمة الجنائية - 99 - 36، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 1 أيلول 2004.

المدعي العام ضد بردانين، القضية المحكمة الجنائية - 99 - 36، غرفة الاستئناف، الحكم الصادر في 3 نيسان 2007.

المدعي العام ضد دياليتش وآخرون (قضية سيلبييتشي)، القضية رقم المحكمة الجنائية - 96 - 21، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 16 تشرين الثاني 1998. المدعي العام ضد دياليتش وآخرون (قضية سيلبييتشي)، القضية رقم المحكمة الجنائية - 96 - 21، غرفة الاستئناف، الحكم الصادر في 20 شباط 2001.

المدعي العام ضد دراغومير ميلوزيفيتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 98 - 1/29، الغرفة الثالثة، الحكم الصادر في 12 كانون الأول 2007.

المدعي العام ضد فورونجيا، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 1/17، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 10 كانون الأول 1998.

المدعي العام ضد فورونجيا، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 1/17، غرفة الاستئناف، الحكم الصادر في 21 تموز 2000.

المدعي العام ضد غاليتش، في القضية رقم المحكمة الجنائية 98-29، الغرفة الابتدائية الأولى، الحكم الصادر في 5 كانون الأول 2003.

المدعي العام ضد جيلسيبتش، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 10، الغرفة الابتدائية، الحكم الصادر في 14 كانون الأول 1999.

المدعي العام ضد كارديتش وملاديتش، مراجعة لوائح الاتهام عملاً بالمادة 61 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 5 - آر 61 والمحكمة الجنائية - 95 - 18 - آر 61، 11 تموز 1996.

المدعي العام ضد كورديتش وشيركيز، القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 2/14، الغرفة الثالثة، الحكم الصادر في 26 شباط 2001.

المدعي العام ضد كرونوجيلاك، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 97 - 25، الغرفة

- الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 15 آذار 2002.
- المدعي العام ضد كرونوجيلاك، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 97 - 25، غرفة الاستئناف، 17 أيلول 2003.
- المدعي العام ضد كريسيتيتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 98 - 33، الغرفة الابتدائية الأولى، الحكم الصادر في 2 آب 2001.
- المدعي العام ضد كونارك وكوفاك وفوكوفيتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 96 - 23 و 1/23، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 22 شباط 2001.
- المدعي العام ضد كونارك وكوفاك وفوكوفيتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 96 - 23 و 1/23، غرفة الاستئناف، الحكم الصادر في 12 حزيران 2002.
- المدعي العام ضد كوبريشكيتش وآخرين، القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 15، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 14 كانون الثاني 2000.
- المدعي العام ضد كفووتشكا وآخرين، القضية رقم المحكمة الجنائية - 98 - 30 / 1، الغرفة الابتدائية الأولى، الحكم الصادر في 2 تشرين الثاني 2001.
- المدعي العام ضد ليماج وآخرين، القضية رقم المحكمة الجنائية - 03 - 66، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 30 تشرين الثاني 2005.
- المدعي العام ضد ملوزوفيتش، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 02 - 54، لائحة الاتهام بتاريخ 22 تشرين الثاني 2002.
- المدعي العام ضد ناليتيليتش ومارتينوفيتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 98 - 34، غرفة المحاكمة، الحكم الصادر في 31 آذار 2003.
- المدعي العام ضد ناليتيليتش ومارتينوفيتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 98 - 34، غرفة الاستئناف، الحكم الصادر في 3 أيار 2006.
- المدعي العام ضد نيكوليتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 94 - 2 - س، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 18 كانون الأول 2003.
- المدعي العام ضد أوريتش، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 03 - 68، الغرفة الابتدائية الثانية، 30 تموز 2006.
- المدعي العام ضد سيميتش، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 9 / 2، الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 17 تشرين الأول 2002.

المدعي العام ضد سيميتش وزاريتش وتاديتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 95 - 9،
الغرفة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 17 تشرين الأول 2003.

المدعي العام ضد ستاكتش، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 97 - 24، الغرفة
الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 31 تموز 2003.

المدعي العام ضد ستروغار، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 01 - 42، الغرفة
الابتدائية الثانية، الحكم ، 31 كانون الثاني 2005.

تاديتش ضد المدعي العام، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 94 - 1، غرفة الاستئناف،
قرار بشأن التماس الدفاع عن الاستئناف غير النهائي بشأن الولاية القضائية، 2 تشرين
الأول 1995.

المدعي العام ضد تاديتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 94 - 1، الغرفة لابتدائية
الثانية، الحكم الصادر في 7 أيار 1997.

المدعي العام ضد تاديتش، القضية رقم المحكمة الجنائية - 94 - 1، غرفة الاستئناف،
الحكم الصادر في 15 تموز 1999.

المدعي العام ضد فاسيليفيتش، في القضية رقم المحكمة الجنائية - 98 - 32، الغرفة
الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 29 تشرين الثاني 2002.

تصميم الغلاف: ماليوس تيروريستم، يوتا ريختر (الحقوق محفوظة) . www.uta-richter.net

تود جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL) أن تتوجها بالشكر إلى يوتا ريختر على استخدامها رسمتها لتوضيح هذه المطبوعة.

التعذيب ممنوع دولياً، ولكن ما هو التعذيب بالضبط؟ هل هناك تعريف موحد للتعذيب في جميع أنحاء العالم؟ ماذا يجب على الدول أن تفعل لحماية مواطنيها من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟ وكيف يمكن مساءلة فرد عن هذه الجريمة الشنيعة؟

هذا الدليل المتعلق بالفقه القانوني الدولي حول موضوع التعذيب وأشكال المعاملة الأخرى الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة أو العقوبة يزود الخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم بالمصدر الذي يحتاجونه للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها. هذا الدليل يتناول المسألة من منظور دولي، ويبحث في الفقه القانوني من وجهة نظر هيئات الأمم المتحدة ونظم حقوق الإنسان الإقليمية في أوروبا والأمريكيتين وأفريقيا والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من رواندا وبوغسلافيا السابقة. وهو يقدم نظرة عامة حول تطور تعريف التعذيب والواجبات التي تتحملها الدول، ونطاق منع التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة السيئة ومدى المسؤولية الفردية عن جريمة التعذيب الدولية.

مركز العدالة والقانون الدولي

Center for Justice and International Law

(CEJIL)

Connecticut Ave., NW, Suite 401 1630

Washington D.C. 20009 – 1053

U.S.A

هاتف: +12023193000

فاكس: +12023193019

البريد الإلكتروني: washington@cejil.org

www.cejil.org

جمعية الوقاية من التعذيب

Association for the Prevention of Torture

(APT)

P.O. Box 2267

CH-1211 Geneva 2

Switzerland

هاتف: +41229192170

فاكس: +41229192180

البريد الإلكتروني: apt@apt.ch

www.apt.ch